



معهد سنن المهدي الإسلامي

سوكابومي - جاوة الغربية

النَّدَائِبُ فِي الْفَقْرِ الشَّافِعِي

المُسْتَدَب

«نَدَائِبُ الْمُبْدِيِّ وَتَهْذِيبُ الْمُنْتَهِي»

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ

شَيْخِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ «تَحْقِيقُ النَّدَائِبِ» لِعَلَمِ الدِّينِ صَالِحِ
ابْنِ أَبِي سَرَاخٍ الدِّينِ الْبَلْقِينِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

أَبُو يَعْقُوبَ قَسَّابُ بْنُ كَامِلٍ الْبَصْرِيُّ

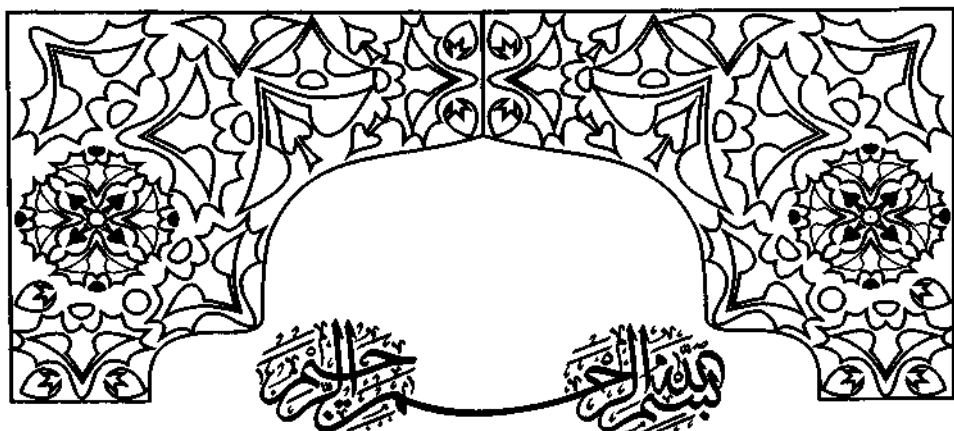
الْحَجَرَةُ الْأُولَى

بِخَاتَمِ الْقَبْلَانِينِ

تَحْمِيَةُ الْحَقِّ وَحِفْظُهُ
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار القبلتين

المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٥٠٦٦٣٩٣٨٠ تليفاكس: ٠١٤٤٩٧٢١٦



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم رسله وخليفه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالَآرْحَامَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فهذا كتاب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» في الفقه الشافعي، أشرف بتقديمه اليوم إلى طلاب العلم عموماً والمهتمين بالفقه الشافعي خصوصاً. وتأتي أهمية هذا الكتاب من كونه قد عرض الفقه الشافعي على طريقة مبتكرة جديدة لم يسبق إليها البلقيني إلا ما كان من المحاملي في كتابه «اللباب» ولكن كتاب المحاملي مختصر جداً، مما أدى إلى تركه لكثير من المسائل والفروع التي نبه عليها البلقيني رحمه الله.

وكذلك تأتي أهمية هذا الكتاب من كون مؤلفه هو الإمام سراج الدين البلقيني، وهو علمٌ من أعلام الفقه الشافعي، فقد رحل إليه طلاب العلم من أقطار مصر المختلفة، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، واشتهر بذلك مع وجود مشايخه، وقد اعترفوا بفضل، وتصدّئ للإفتاء والتدريس والتعليم، حتى صار معول الناس عليه، وكان صحيح الحفظ قليل النسيان، صاحب اختيارات في المذهب.

والجدير بالذكر أنه كان كثير التصنيف؛ مما أدّى إلى أنه لم يكمل بعض كتبه ككتابه «التدريب» ومع هذا صنف له مختصراً وهو «التأديب في مختصر التدريب»، وقد أكمل أحد أبنائه كتاب أبيه التدريب، وهو علم الدين صالح البلقيني، وسماه «تتمة التدريب» ولم أر هذه التتمة إلا في النسخة الأزهرية فقط، وتبدأ هذه التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب.

فالحمد لله على توفيقه وعونه، وأسأله تعالى القبول في الدنيا والآخرة.

وقد قدمت لهذا الكتاب بمقدمة تشتمل على عناصر، وهي كما يلي:

١ - أهمية الفقه الإسلامي.

- ٢ - نشأة المذهب الشافعي وتطوره وأبرز علمائه.
- ٣ - دراسة كتاب التدريب، وتشتمل على:
 - أ - ترجمة المصنف.
 - ب - اسم الكتاب وأصله.
 - ج - صحة نسبة الكتاب لمصنفه.
 - د - قيمة الكتاب العلمية.
 - هـ - منهج تحقيق الكتاب.
 - و - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وصورها.



(١) مقدمة عن علم الفقه وأهميته

ما هو الفقه؟

أولاً الفقه في اللغة: الفهم. قال تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٧٨]. وقال ابن القيم الفقه: فهم المعنى المراد. قال تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَى مَآئِقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود ٩١]. وقيل الفقه: الفهم الدقيق. قال ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين» متفق عليه. فلا تقول فقهت أن الاثنين أكثر من الواحد.

ثانياً الفقه في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

كيف نشأ الفقه؟

نشأ الفقه من نزول الشرع على رسول الله ﷺ وتعليمه للصحابة، وحث المستمعين على التبليغ فربّ مبلغ أوعى من سامع ورُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثم كان الصحابة يأتون فيسألون النبي ﷺ فيجيبهم، وكذا كان الصحابة والتابعون يسألون العلماء فيجيبونهم، وقد برز من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وعائشة وغيرهم.

ثم برزت ظاهرة في عصر التابعين، وهي ظهور فقهاء في مدينة رسول الله ﷺ، وعددهم سبعة، وهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد.

ثم برز الأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني.

وقد نشأت مدرستان في الفقه، وهما مدرسة الحجاز أهل الحديث، ومدرسة

الكوفة أهل الرأي.

أما مدرسة الحجاز فقد أخذت عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ثم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد، ومن أئمتها الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد.

أما مدرسة الكوفة فقد أخذت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ثم إبراهيم النخعي، ومن أئمتها الإمام أبو حنيفة.

أهمية علم الفقه:

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب - من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلتها، وأحكام الإسلام وأدلتها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فعلم الفقه هو الذي يعرفك الحلال فتفعله والحرام فتجتنبه، وهو العلم الذي يرشدك إلى شروط صحة العبادات لكي تحققها، وهو العلم الذي يرشدك إلى مبطلات العبادات فتجتنبها، وهو العلم الذي يبين لك المعاملات الصحيحة من الباطلة، وهو العلم الذي يبين لك الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وهو العلم الذي يوضح لك أحكام الأطعمة والذبائح والصيد ما يحل منها وما يحرم، وهو العلم الذي يوضح لك أحكام الإيمان وما يكفر منها وما لا كفارة له، هو العلم الذي يوضح لك أحكام الجنايات والديات والحدود التي حدها الله تبارك وتعالى، وهو العلم الذي يبين لك كيف تحكم بين الناس في المنازعات والخصومات، وهو العلم الذي يعرفك كيف توزع الموارث توزيعاً شرعياً عادلاً.

والفقه في الدين: هو الفقه في كتاب الله عز وجل، والفقه في سنة رسول الله ﷺ، وهو الفقه في الإسلام؛ من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر.

وبما ذكرنا يعرف المؤمن فضل فقهاء الإسلام، وأنهم قد أوتوا خيرًا كثيرًا، وقد فازوا بحظ عظيم من أسباب السعادة وطرق الهداية؛ لأن العلم النافع من أسباب الهداية، ومن حرم العلم حرم خيرًا كثيرًا، ومن رزق العلم النافع فقد رزق أسباب السعادة، إذا عمل بذلك واتقى الله في ذلك.

وعلى رأس العلماء بعد الرسل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنهم هم الفقهاء على الكمال، الذين تلقوا العلم عن رسول الله ﷺ، وتفقهوا في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، ونقلوا ذلك إلى من بعدهم غصًا طريًا، تفقهوا وعملوا، ونقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين، نقلوا كتاب الله إلى من بعدهم لفظًا وتفسيرًا وقراءة إلى غير ذلك، ونقلوا إلى من بعدهم أيضًا ما بينه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام من معنى كلام الله عز وجل، ونقلوا أيضًا لمن بعدهم أحاديث الرسول ﷺ التي سمعوها منه، والتي رأوها منه عليه الصلاة والسلام، والتي أقرهم عليها، نقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق، نقلوها إلى الأمة بواسطة الثقات من التابعين، حتى نقلت إلينا بالطرق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك، نقلها الثقات عن الثقات، والثقات عن الثقات، حتى وصلت إلى هذا القرن وما بعد.

وهذا من إقامة الحجة من الله عز وجل على عباده، فإن نقل العلم من طرق الثقات عن الرسول ﷺ ثم عن الصحابة إلى من بعدهم؛ إقامة للحجة، وإيضاح للمحجة، ودعوة إلى الحق، وتحذير من الباطل، وتبصير للعباد بما خلقوا له من عبادة الله وطاعته جل وعلا.

وبهذا يعلم أن لهم من الحق على من بعدهم: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والرضا، والحرص على الاستفادة من علومهم، وما جمعوه وألفوه من العلوم النافعة، فإنهم سبقوا إلى خير عظيم، وإلى علم جم، سبقوا إلى الفقه في كتاب الله، وإلى الفقه في سنة رسول الله ﷺ، ونقلوا إلينا ما وصل إليهم من علم بالله، وبكتابه، وبسنة رسوله ﷺ.

فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم، وأن نشكرهم على علمهم العظيم، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله وتفقيه الناس في دين الله، وأن نستعين بما دونوه، وخلفوه من الكتب المفيدة والعلوم النافعة، حتى نعرف بذلك معاني كلام الله، ومعاني كلام رسوله عليه الصلاة والسلام.

وإن من أعظم الفائدة، ومن أكبر الخير الذي نقلوه إلينا أن حفظوا علينا سنة نبينا ﷺ، ونقلوها إلينا طرية غضة سليمة محفوظة، وفيها تفسير كتاب الله، وفيها بيان ما أجمل في كتاب الله، وفيها بيان الأحكام التي جاء بها الوحي الثاني إلى رسول الله ﷺ، وهو الوحي من الله له إلى النبي ﷺ، وهو السنة المطهرة، فإن الله جل وعلا أعطى نبيه ﷺ القرآن ومثله معه، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه فعلى أهل العلم أن ينقلوا ما جاءت به السنة، وأن يوضحوا ذلك للناس، وأن يرشدوهم إلى معاني كلام ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، في الخطب والمواعظ والدروس وحلقات العلم، وغير هذا من أسباب التوجيه والتعليم والإرشاد.

ولهذا ارتحل العلماء إلى الأمصار، واتصلوا بالعلماء في كل قطر؛ للفائدة والعلم، ففي عهد الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام، وإلى العراق واليمن، وإلى غير ذلك؛ للفائدة ولتقل العلم، فتجد الصحابة رضي الله عنهم - وهم أفضل الناس بعد الأنبياء - يتنقلون من بلاد إلى بلاد؛ ليسألوا عن سنة من سن رسول الله ﷺ فاتتهم ولم يحفظوها، فبلغهم ذلك عن صحابي آخر فيسافر أحدهم إليه؛ ليسمع ذلك منه، وليستفيع بذلك، ولينقله إلى غيره من إخوانه في الله التابعين لهم

بإحسان .

ثم جاء العلماء بعدهم من التابعين، هكذا فعلوا، ارتحلوا في العلم، وساروا في طلب العلم، وتبصروا في دين الله، وتفقهوا على الصحابة وسألوهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - عما أشكل عليهم، وعملوا بذلك، ثم نقلوا ذلك إلى من بعدهم من أتباع التابعين رواية ودراية، ثم هكذا أتباع التابعين نقلوه لمن بعدهم، ثم ألفوا كتباً عظيمة في الحديث والتفسير واللغة العربية . . . وغير هذا من أنواع العلوم الشرعية، حتى بصروا الناس، وحتى أرشدوا إلى الطريق السوي، وحتى علموهم القواعد الشرعية التي بها يعرف كتاب الله، وبها تعلم معانيه، وبها تحفظ السنة، وبها تعلم معانيها .

وبذلك يحصل العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على بصيرة وعلى هدى وعلى نور، فجزاهم الله عن ذلك خيراً وضاعف لهم الأجور، وضاعف لهم الحسنات، ونفعنا بعلومهم جميعاً، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا^(١).



(١) باختصار وتصرف من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز.. الجزء التاسع ص ١٢٨ - ١٤١.

المذهب الشافعي

نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم

مراحل تطور المذهب:

لقد مرَّ المذهبُ الشافعيُّ بعدة مراحل شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب، وقد قسم بعض أهل العلم المراحل التي مرَّ بها المذهب إلى أربع مراحل، وبعضهم أوصلها إلى خمس، وبعضهم رفعها إلى ست، وهكذا، والاختلاف بينهم نشأ من طريقتهم في تحديد المرحلة وضوابطها، وقد مشيت ههنا على تقسيم هذه المراحل إلى أربع مراحل، وهي: المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس، المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب، المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار، والمرحلة الرابعة مرحلة الاستقرار.

(١) المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس

وهي تنقسم إلى قسمين: ١- المذهب القديم . ٢- المذهب الجديد.

١- المذهب القديم:

كان الإمام الشافعي رحمه الله قد جمع بين المدارس الفقهية التي سبقته، فقد أخذ العلم في سني الصبا عن إمام مكة - شرفها الله - ومفتيها مسلم بن خالد الزنجي، والإمام سفيان بن عيينة، ولازم الشافعي علماء مكة حتى بلغ سن الشباب، فقد سافر إلى المدينة المنورة وقد جاوز العشرين بقليل، والتقى شيخها ومفتيها الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المشهور، ولازمه حتى توفي الإمام مالك سنة ١٧٩، ثم قدر الله تعالى له أن يجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وارث علم مدرسة الحنفية (مدرسة الرأي) وقد لازمه مدة من الزمن جمع فيها الكثير من علم هذه المدرسة، ولما رجع الإمام الشافعي إلى مكة جلس يدرِّس فيها، وصار شيخها الذي لا يُجاري، واجتمع إليه طلبة العلم، وبدأ ينثر علمه، ثم سافر إلى بغداد، وجلس يدرس ويفتي، وجلس إليه الأئمة ينهلون من علومه

كالإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة، وسُمِّيت اجتهادات الإمام في هذه المرحلة بما اصطلح على تسميته بالمذهب القديم.

٢- المذهب الجديد:

بدا للإمام رحمه الله أن يسافر إلى مصر ليعلم أهلها ويطلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر، من خلال تلاميذه، فسافر إليها سنة ١٩٩ في أواخر سني حياته، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع على فقه الإمام الليث، ومسائل من فقه الإمام الأوزاعي، واستفاد منها، وكتب كتبه الجديدة، التي اصطلح على تسميتها بالمذهب الجديد.

(٢) المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب

لقد قام الإمام الشافعي رحمه الله بنشر مذهبه، ووضع أصوله وطرقه في الاستدلال والاستنباط بيده، فقد كتب الرسالة الأولى، ثم الثانية، وكتب كتبه التي تعتبر بمثابة إسقاطات عملية لهذه الأصول والضوابط، وقد بذل جهداً كبيراً لاسيما في أواخر سني حياته في نقل علمه إلى طلابه في مصر، فقد كان رحمه الله يواصل الليل بالنهار بحثاً وكتابةً وتعليماً، ويسر الله تعالى له مجموعة من طلاب العلم حملوا علمه وبلغوه، وقد كان لهؤلاء الطلبة دور كبير في نشر المذهب وحفظه.

تلاميذ الشافعي وناشرو علمه:

١- تلاميذه بمكة:

* أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الإمام أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي، ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وقد أخذ عن شيوخ الشافعي، وقال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنصح للإسلام وأهله منه، وقال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل

لأهل العراق، روى عنه البخاري في صحيحه، وله مسند مشهور، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل سنة عشرين.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ و ١٠٠ طبقات الشافعية الكبرى ١٤٠ - ١٤٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/١ السير ٦١٦/٢ تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢ العقد الثمين ١٦٠/٥.

* أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي: ابن عم الإمام الشافعي، روى عن الشافعي والفضيل بن عياض وجده لأمه محمد بن علي بن شافع والمنكدر بن محمد بن المنكدر وحماة بن زيد وابن عيينة وطائفة، روى عنه ابن ماجه في سننه وأحمد بن سيار المروزي وأبو بكر بن أبي عاصم وبقي بن مخلد ومطين وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وكان ينشر مذهب الشافعي بين الناس.. مات سنة سبع ويقال: ثمان وثلاثين ومائتين.

طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٢، الجرح والتعديل ١٢٩/٢، تهذيب الكمال ١٧٥/٢.

* أبو الوليد موسى بن أبي الجارود: موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي الفقيه راوي كتاب الأمالي وغيره عن الشافعي، روى عنه الترمذي في آخر الجامع أقوال الشافعي، قال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثاً كثيراً وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، لم يذكروا وفاته.. قال الذهبي: أظنه قديم الموت، وله رواية عن سفيان بن عيينة، نقل عنه الرافعي في باب زكاة الذهب أنه روى عن الشافعي تحريم تحلية السرج واللجام.

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦١ - ١٦٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

٧٠/١.

٢- تلاميذه بالعراق:

* أحمد بن حنبل: وترجمته شهيرة معروفة، وهي أكبر من أن ينه عليها ههنا، ولكن سأذكر طرفاً يسيراً منها، الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي أمير المؤمنين في الحديث . ومناقبه لا تُحَد ولا تُحصَر، قال

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ما قرأت على الشافعي حرفاً إلا وأحمد حاضر، وما ذهبت إلى الشافعي مجلساً إلا وجدت أحمد فيه. وقال إبراهيم الحربي: الشافعي أستاذ الأستاذين، أليس هو أستاذ أحمد؟ وقال صالح بن أحمد: مشى أبي مع بغلة الشافعي فبعث إليه يحيى بن معين فقال: أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا، ولو مشيت إلى الجانب الآخر كان أنفع لك.

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧ - ٦٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/١.

* الحسن بن محمد بن الحسين الصباح الزعفراني: هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني، منسوب إلى زعفرانة، قرية بقرب بغداد، وكان إماماً في اللغة، وهو أثبت رواة القديم، قال ابن حبان في الثقات: كان راوياً للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية، وقال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة. قال السمعاني: مات في الربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين، وقال ابن خلكان: في شعبان سنة ستين ومائتين، وقال النووي في تهذيبه: في رمضان في السنة.

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ١١٤ - ١١٧.

* الحسين بن علي الكرابيسي: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، قال ابن عدي: وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظاً له، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة وقال الشيخ أبو إسحاق: كان متكلماً عارفاً بالحديث له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين، قال الإسنوي: وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل

سنة ثمان وأربعين، ورجحه الذهبي، وسمي بالكرايسسي لأنه كان يبيع الكرايسس وهي الثياب الغليظة.

وفيات الأعيان ١: ١٤٥ والانتقاء ١٠٦ وفيه: وفاته سنة ٢٥٦. وتهذيب التهذيب، وتاريخ بغداد ٨: ٦٤ وفيه اختلافه مع الإمام أحمد بن حنبل.

* إبراهيم بن خالد البغدادي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال غيره، إن رجلاً سأل أحمد عن مسألة، فقال: سل غيرنا سل أبا ثور، وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفه في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين، وهو أحد رواة القديم، وقال الرافي في باب الغضب: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً.

التاريخ الصغير ٢/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٢/ ٩٧، ٩٨، الفهرست: ٢٦٥، تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، ٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٧٤، ٨٠.

٣- تلاميذه بمصر:

* أبو يعقوب: يوسف بن يحيى البويطي فهو من بويط من صعيد مصر، وهو أكبر اصحاب الشافعي المصريين، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً، جبالاً من جبال العلم والدين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته. وله من الكتب «المختصر»، اختصره من كلام الشافعي رحمته الله قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٨ طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢ - ١٧٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ٧٠ السير

* المزي: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزي، ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم، مناظرًا محججًا، قال الشافعي رحمته الله في وصفه: (لو ناظر الشيطان لغلبه)، وكان زاهدًا ورعًا، متقللاً من الدنيا، وقال الشافعي: (المزي ناصر مذهبي).

وصنّف كتبًا كثيرة: منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المعتمدة»، «الترغيب في العلم»، «الوثائق»، «العقارب»، «ونهاية المختصر».

وأخذ عن المزي خلائق من علماء خراسان والعراق والشام «كتاب المختصر» وهو الذي اشتهر باسم «مختصر المزي» والذي سار في الناس مسيرة الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة، أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها كَانَ لابد من وجود مختصر المزي في جهازها، ولقد كثرت شروحه، وتعددت، ومعظم شروحه تعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، ك«الحاوي»، للمارودي، و«التعليقة» لأبي حامد الاسفرائيني، و«النهاية» لإمام الحرمين.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣-١٠٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٨/١ السير ٤٩٢/١٢ وفيات الأعيان ٢١٧/١.

* الربيع: أبو محمّد، الربيع بن سليمان المرادي مولا هم، المؤذن، ولد سنة ١٧٤ هـ واتصل بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير، وحدث عنه، وكان ثقة فيما يرويه، وكان مؤدّنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف بجامع عمرو بن العاص، وكان الشافعي يحبه، وهو راوية كتبه، وقد أجمع أصحاب الشافعي أن أوثق من روى كتب الشافعيّ صاحبه وخادمه: الربيع بن سليمان المرادي.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٢ - ١٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٨/١ السير ٥٨٧/١٢ تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢.

* ابن عبد الحكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم، ولد سنة ١٨٢ هـ

ونزل الشافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالماً جليلاً وجهاً من شيوخ المالكية في مصر، وترك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مذهب الشافعي وعاد إلى مذهب مالك بسبب خلاف مع البويطي فيمن يخلف الشافعي.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٧ - ١٧١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٩ السير ١٢/٤٩٧ تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٦ الوافي بالوفيات ٣/٣٣٨ الديباج المذهب ٢٣١.

* أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّحَيْبِي: ولد سنة ست وستين ومائة، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، وكان من أكثر الناس رواية عن ابن وهب، قال أبو عمر الكندي: لم يكن بمصر أحدٌ أكتبَ منه عن ابن وهب، وذلك لأن ابن وهب أقام في منزلهم سنة وستة أشهر مستخفياً من عباد لما طلبه يوليه قضاء مصر. وتوفي بمصر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وكان حافظاً للحديث، صنف «المبسوط» و«المختصر».

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧ - ١٣١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦١.

* أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري المقرئ: الإمام الكبير، ولد سنة ١٧٠. انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر. وروى عن الشافعي أنه قال: «ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى» وقال يحيى بن حسان: «يونسكم هذا من أركان الإسلام» وكان يونس من جملة الذين يتعاطون الشهادة، أقام يشهد عند الحكام ستين سنة، قال النسائي: يونس ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين، السنة التي مات فيها المزي.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠ - ١٨٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٧٢، السير

١٢/٣٤٨ تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٧ تهذيب التهذيب ٤/١٩٤.

(٣) المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار

وتنقسم إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أصحاب الأصحاب: نشط أصحاب أصحاب الإمام الشافعي في نشر المذهب، وهذه الثلاثة كان لها أكبر الأثر في رفع لواء المذهب

ونشره، وهم على أربعة أقسام :

القسم الأول: من تلقى المذهب وبرع فيه لكنه وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق.

الثاني: من اجتهد واختار لنفسه بعض الاختيارات.

الثالث: من عكف على دراسة المذهب، وأخذ على نفسه هم نشره.

الرابع: قوم برعوا في علوم شتى كالحديث النبوي واللغة وغير ذلك، وأخذوا عن أصحاب الشافعي.

المرتبة الثانية: التخصص والبناء: هذه المرتبة تعتبر بمثابة العمود الفقري للمذهب، ففيها بدأ يتشكل المذهب كبناء له معالمه الواضحة، ورجاله الذين تخصصوا فيه، وصاروا يدافعون عنه، وظهرت فيه كتابات متميزة، وعُين مجموعة من الشافعية في قضاء الولايات والأقاليم، وظهر أثر الامام ابن سريج والأنماطي فيها واضحا على بعض أبناء هذه الطبقة والطبقات التي تليها.

المرتبة الثالثة: انتشار المذهب وظهوره على بقية المذاهب: هذه المرتبة امتداد للمرتبة التي سبقتها لكنها تفرق عنها زمانيا، وامتازت بكثرة المصنفات، وبالامتداد الجغرافي الواسع للمذهب، ففي هذه المرتبة بلغ انتشار المذهب كل البلاد الاسلامية تقريباً، باستثناء شمال إفريقيا والأندلس بما فيها المغرب العربي التي حافظ أهلها على المذهب المالكي، ولما وليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ حمل أهلها على اتباع المذهب المالكي، وبقيت تلك البلاد تتبع المذهب المالكي إلى أيامنا هذه، فهو الغالب على تلك البلاد.



من ميزات فقه الإمام الشافعي

الشافعي رحمته الله محدثٌ يُكثر في كتبه من الاستدلال بالحديث، وهو قياس كبير يكثر من استعمال القياس.

وقد تأثر الشافعي رحمته الله بمدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، لأنه كان في أول

أمره تلميذًا للإمام مالك، ومتبعا لمذهبه، وأحد رجال مدرسته، وما زال كذلك إلى سنة ١٩٥ هـ حيث قدم بغداد قدمته الأخيرة، فهناك كان قد بلغ مؤسس مذهب يدعو إليه.

وكان أقوى ما أثر فيه اتصاله بأصحاب الإمام أبي حنيفة واستفادته من كتب محمد بن الحسن، وعلمه بطريقة أهل العراق، إذ رأى أنَّ طريقتهم ومنهجهم لا يحسن أخذها كلها ولا تركها كلها، فعندهم القياس وهو منهج صحيح، ولكن في نظر الشافعي ليس على إطلاقه، بل لابد أن يتأخر القياس عن الأحاديث الصحيحة حتى ما كان منها خبر آحاد، وعندهم طريقة تفريع المسائل الكثيرة من أصولها، والاستدلال بالعدالة والمصلحة والاستحسان، وإلحاق الشبيه بالشبيه، وما بين الأشياء من موافقات وفروق، والوثوب إلى المناظرة وتأليف الحجج والبراهين والأدلة، فاقتبس من ذلك أحسنه وأضافه إلى ثروته الحجازية من اللغة والأدب أولاً، والحديث والإجماع وطريقة الحجازيين في الاستنباط ثانياً، فألف بينهما بشخصيته الفذة، فأخرج مذهب في العراق ودعا إليه.

وتوسّع في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة، وقد حدّ من الرأي والقياس، وضيق سلطتهما، ولذلك كان من أنصاره أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية من كبار المحدثين، كما أنه كان أقرب إلى نفوس الحنفية من المحدثين وفقهائهم، لأنّه لم ينكر القياس جملة، بل أخذ به وقعد له القواعد حتى عدّل بعض فقهاء العراق عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهبه.

وكان الشافعي أول من أعطى للحديث مكانته الأولى في الفقه، وألح إلحاحاً شديداً في الاستدلال بالحديث، فكانت نظريته حدثاً تاريخياً جعل الناس يتجهون للرجوع للحديث بعد أن كان الاتجاه قبله في التشريع نحو العمل المجمع عليه حيناً، وأقوال الصحابة والتابعين والرأي حيناً آخر، ومنذ ذلك الوقت أخذ الفقه والحديث مسلكاً جديداً في المذاهب الفقهية.



القول القديم والقول الجديد

ولتغير البيئة والزمان والأعراف عند قدومه إلى مصر، ولظهور أدلة جديدة من السنة النبوية لم تصل إليه سابقاً، ولحرص الإمام الشافعي - رحمه الله - على العمل بالسنة النبوية الصحيحة وعدم ردها بتعللات واهية كما يفعل غيره، وتطبيقاً لأصوله وقواعده التي قررها في التمسك بالكتاب والسنة حتى أثر عنه قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، وفي رواية: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها، ودعوا ما قلته» أفتى وعمل بما توفر لديه من الأدلة بمصر، وعدل عن بعض آرائه وفتاويه السابقة في بغداد، فسمى ما كان في بغداد بـ «القول القديم» وسمى ما دونه بمصر بـ «القول الجديد».

القول القديم:

ما قاله بالعراق إفتاءً وتصنيفاً، ومن كتبه القديمة: «الحجة»، و«الأمالي»، و«مجمع الكافي»، و«عين المسائل»، و«البحر المحيط».

القول الجديد:

ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفاً، فإنه لما قدم مصر سنة ١٩٩ هـ وأقام بها ظهرت له أدلة لم تكن حاصلة له من قبل، وبلغته أحاديث لم تبلغه حين تدوينه المذهب القديم في بغداد، فاعتمد الجديد، وعليه كتاب «الأم»، و«الإملاء»، و«البويطي»، و«مختصر المزني»، ودون مذهب الجديد في مصر، وترك مذهب القديم في بغداد. فالجديد هو المذهب الصحيح، وعليه العمل والفتوى عند الشافعية، أما القديم فإنه يعتبر مرجوعاً عنه، ولا يعمل الشافعية إلا بمسائل قليلة منه.



انتشار المذهب الشافعي في أقطار العالم

كانت مصر هي الموطن الأول للمذهب الشافعي الجديد، حيث قضى الإمام

الشَّافِعِيَّ آخر حياته فيها، وخَلَفَ كتبه وتلاميذه فيها.

وكان الربيع بن سليمان راوي مذهب الشَّافِعِيَّ فيها، فوفد إليه العلماء وطلاب العلم لسماع كتب الشَّافِعِيَّ ونسخها ونقلها إلى بلدانهم، فدخل المذهب إلى فارس، وخراسان، وسجستان، وما وراء النهر، وانتشر فيها، وكان العالم العلامة الشَّيْخ مُحَمَّد بن إسماعيل القفال الكبير أول من أدخل المذهب في بلاد ما وراء النهر.

وكان الحافظ عبدان بن مُحَمَّد بن عيسى المروزي المتوفى سنة ٢٩٣هـ أول من أدخله إلى مرو وخراسان، ويعود الفضل إليه في نشر المذهب بمرو وخراسان، بعد الشَّيْخ حافظ أحمد بن سيار بن أيوب الحسن المروزي الذي كَانَ إمام أهل الحديث في بلده، علماً وأدباً وزهداً، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

وكان الحافظ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري المتوفى سنة ٣١٦هـ أول من أدخله إلى إسفرايين.

وقال المقدسي: إِنَّ المذهب الشَّافِعِيَّ هو الغالب على كثير من بلاد الشرق كالشَّام، وإيلاق، وطوس، ونسا، وأبيورد، وهراة، وسجستان، ونيسابور.

قال الأسنوي: إِنَّ أصحاب الإمام الشَّافِعِيَّ قد حصلت لهم أمور لم تتحقق لغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، منها أنهم المقدمون في المساجد الثلاثة الشريفة: مكة، والمدينة، والقدس، ومنها أن الكلمة لهم في الأقاليم الفاضلة المشار إليها وهي: الشَّام، والمدينة، ومكة، وغالب الأقاليم الكبار العامرة، المتوسطة في الدنيا، والتي شعار الإسلام بها ظاهر منتظم كالحجاز، واليمن، ومصر، والشَّام، والعراق، وخراسان، وديار بكر، وإقليم الروم.

دخول المذهب الشَّافِعِيَّ إلى الشَّام:

انتشر المذهب الشَّافِعِيَّ أول مرّة في الشَّام عند تولي الشَّيْخ أبو زُرْعَة مُحَمَّد بن عثمان الدمشقي سنة ٣٠٢هـ قضاء دمشق بعد قضاء مصر، فكان يشجع على حفظ مختصر المزني، فيعطي لمن يحفظه مائة دينار.

دخول المذهب الشافعي إلى اليمن:

ودخل مذهب الشافعي إلى اليمن في خلاف الجند مع الإمام الفقيه أُوحد عصره، وفريد دهره القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي القرشي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ببلدة سهفنة، سكن اليمن في بلدة (سهفنة) وأخذ يدرّس الفقه الشافعي فاستفاد منه فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد، وكانت مدرسته في بلدة (سهفنة) فأخذ عنه شافعية (المعافر) ولحج، وأبين، وأهل الجند، والسحول، وإحاطة، وعنة، ووادي ظبا، وتخرج عليه كثير من علماء اليمن.

✽ طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين:

وقد سلك أصحاب الشافعي في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين: عرفت إحداهما بطريقة العراقيين، وعرفت الأخرى بطريقة الخراسانيين، وقال الإمام النووي في «المجموع» (٦٩/١): وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعده مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه، أثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.

قال: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها.

✽ الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي مؤسس طريقة العراقيين، وتبعه فيها تلميذه: أبو العباس ابن سريج، وتلميذه: القفال الشاشي الكبير حتى وصل إلى أبي حامد الاسفراييني، ثم جاء بعد الأنماطي تلميذه:

✽ الإمام ابن سريج: وهو الإمام الكبير القاضي: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعية في الآفاق.

* الإمام أبو الطيب بن سلمة: وكان من علماء هذه المرحلة: الإمام أبو الطيب ابن المفضل بن سلمة بن عاصم، وهو من كبار علماء الشافعية، وأصحاب الوجوه، ومتقدميهم.

* الإمام الإصطخري: وهو الإمام العظيم أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري، أحد عظماء الشافعية، من أصحاب الوجوه.

* الإمام أبو العباس بن القاص: وهو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، من كبار فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها، وله مؤلفات كثيرة ونفيسة، لقيت العناية والاهتمام في المذهب، ومنها: «التلخيص»، وهو من أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه.

* الإمام أبو إسحاق المروزي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً، غوّاصاً على المعاني، ورعاً زاهداً.

* الإمام ابن أبي هريرة: وهو الإمام الكبير القاضي أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه.

* القفال الكبير: هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، تفقه على ابن سريج، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

* أبو حامد الإسفراييني: وهو الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ويعرف بابن أبي طاهر، من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه في المذهب، وإمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب.

* أبو الطيب الطبري (٣٤٨ هـ - ٤٥٠ هـ): هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وللطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها: شرح المزني، وهو التعليقة المشهورة.

* القاضي أبو علي البندنجي (سنة ٤٢٥ هـ): هو القاضي أبو علي الحسن بن

عبد الله البندنجي نسبة إلى (البندنجين) بلدة مشهورة في طرف النهر وان من ناحية الجبل، من أعمال بغداد، كان فقيها ورعا صالحا، ومن أكبر أصحاب أبي حامد.

* المَحَامِلِي: (سنة ٤١٥ هـ): هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، ولد ببغداد، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته.

* سُلَيْم الرازي (سنة ٤٤٨ هـ): هو أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم - التصغير فيهما - الرازي نسبة إلى (الري) ناحية كبيرة معروفة من عراق العجم.



وفي نفس هذه المرحلة كان هناك علماء أجلاء من أهل العلم والفقه، وأصحاب الوجوه يخدمون المذهب، وينمون، ويستنبطونه، ويستخرجون منه المسائل بطريقة عرفت بطريقة الخراسانيين، فاتخذوا مؤلفات الشافعي أساسا، وبحثوا في أفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ومؤسس هذه الطريقة هو: العالم العلامة الفقيه الكبير والمحدث المشهور أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري الحافظ الكبير، صاحب المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم.

* ومنهم القفال الصغير (سنة ٤١٧ هـ): وهو الإمام أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وهو من أكابر علماء الشافعية في عصره، وأصحاب الوجوه المتقدمين، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير.

* القاضي حسين المروزي (سنة ٤٦٢ هـ): وهو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفال، وأصحاب الوجوه في المذهب.

* الفوراني (سنة ٤٦١ هـ): وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن

فوران المروزي الفوراني، تفقه على القفال حتى صار بارعاً، في العلوم، وشيخاً للشافعية بـ (مرو)، وصنّف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل.

* المسعودي (سنة ٤٢٣ هـ): هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد المسعودي المروزي، كان عالماً فاضلاً، حسن السيرة، تفقه على القفال، وشرح مختصر المزني، وكان إماماً مبرزاً.

* الجويني (سنة ٤٣٨ هـ): هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجويني والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم على أبي بكر القفال، وكان قد لازمه وانتفع به، وقد تردد ذكر الإمام الجويني في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، وله مصنفات كثيرة شهيرة منها: التفسير الكبير، مختصر المختصر في الفقه، شرح رسالة الشافعي في أصول الفقه، شرح عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه، المحيط في الفقه.

* ومنهم: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦١ - ٤٥٠ هـ): أبو الحسن المارودي، هو العالم العلامة المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسر، السياسي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والسياسة، حافظاً للمذهب، بصيراً بالعربية، وقد ألف كتابه «الحاوي» شرحاً لـ «مختصر المزني» تلميذ الإمام الشافعي، وقد قدّم الماوردي لكتابه «الحاوي» مقدمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنهج الذي سار عليه، وأنه اعتمد أدلة مسائله على الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين والإجماع والقياس، ثم يذكر المسألة وما تعلق بها من فروع موضحاً حكم المذهب الشافعي فيها، والخلاف، سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، ويستشهد المارودي كثيراً بأشعار العرب على المعاني اللغوية وغيرها مما يعرض له من مسائل فقهية، ثم يعرض لأراء المذاهب الأخرى، كالأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية، ويناقش رأي الكل مرجحاً رأي الشافعي رضي الله عنهم جميعاً.

* الإمام الشيرازي (سنة ٤٧٦ هـ): هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، أبو إسحاق الفقيه الشافعي، الأصولي النظّار، العالم، العامل، العابد، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وصار من كبار أئمة الشافعية في الأصول والفروع والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وقد ألف الشيرازي: «التنبيه»، و«المهذّب» في الفقه، و«التبصرة»، و«اللمع» في أصول الفقه، و«الملخص»، و«المعونة» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» في التراجم والرجال، و«النكت» في الخلاف، وأصبح كتابه «المهذّب» أهم كتاب في فقه المذهب الشافعي في عصره، وبدأ تأليفه سنة ٤٥٥ هـ وانتهى سنة ٤٦٩ هـ وتهافت عليه العلماء، وأكبّ عليه الطلاب بالدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرافعي والنووي، وشرحه كثير من العلماء، وبعضهم اهتم بلغته وتفسير غريبه.

وللمهذّب شروح كثيرة وأهمها شرح الإمام يحيى بن شرف الدين بن مريّ ابن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا محيي الدين النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ سمّاه «المجموع».

* إمام الحرمين (٤٧٨ هـ): هو الإمام عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقرأ الأدب، وبرع في الفقه، وصنّف فيه التصانيف المفيدة، وشرح «الرسالة» للشافعي، وشرح كتاب الشافعي، وكان يتمتع بذاكرة نادرة وحافظة لاقطة، كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدّة أوراق، ولا يتلعثم في كلمة منها، وكان جاداً في طلب العلم، ويؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود.

وأعظم كتاب ألفه هو كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» شرح فيه كتب الإمام الشافعي وهي: «الأم»، و«الإملاء»، و«الرسالة»، وغيرها، و«مختصر المزني» و«البويطي» وغيرهما، وكتب أصحاب الوجوه والترجيحات. فجاء كتابه هذا «نهاية المطلب في دراية المذهب» كتاباً عظيماً جمع فأوعى،

وأصبح مرجع العلماء في عصره، وقال عنه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٥٤: ما صنف في الإسلام مثله، ويعتبر كتاب «نهاية المطلب» قمة كتب المذهب الشافعي، وهو كتاب مطول، لا يصل إلى مستواه إلا الخواص والمختصون، ولا يصبر على مطالعته إلا من أوتي الصبر الجميل والتبحر في الفقه، وهو يحتوي على جميع الأبواب الفقهية، بدءاً من العبادات إلى آخر أبواب الفقه.

* أبو حامد الغزالي (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ): هو حجة الإسلام، ونادرة الزمان،

الشيخ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الإمام الفقيه، الأصولي، المربي. كان شديد الذكاء، سريع البديهة، قوي الحجة والبيان، تفقه على كثير من العلماء، ولازم إمام الحرمين، حتى برع في الفقه، والمعقول والمنقول، ولم يكن الغزالي مجرد حافظ للفروع والأحكام، وناقل لأراء العلماء، وإنما كان فقيهاً محققاً متفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، وقد جدد المذهب وأفاده، حيث كان يذكر حكمة التشريع في العبادة، كما يذكر في المعاملات بأن معاملات الإسلام عبادة إذا لوحظ فيها الصدق والأمانة، وخدمة المسلمين.

وقد اختصر الغزالي كتاب شيخه «نهاية المطلب» بمختصر سماه «الوسيط» ثم اختصره في أقل منه وسماه «الوجيز».

وقد أقبل الناس على كتب الإمام الغزالي بالدرس والحفظ والشرح والاختصار، وكان لكتاب الوسيط مكان هام بين الكتب الفقهية، فهو أحد الكتب الخمسة التي عيها مدار الفقه الشافعي، واشتهر لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين، وشرحه الإمام ابن الرفعة نجم الدين بن محمد شافعي زمانه المتوفى سنة ٧١٠ هـ بشرح سماه «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» ويتكون من ستة وعشرين مجلد، كما شرحه العالم العلامة أحمد بن أبي الحزم القمولي، المتوفى سنة ٧٢٧ هـ بشرح سماه «البحر المحيط في شرح الوسيط».

❦ ظهور طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين:

وانتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدو هما، فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع، كان هذا القول المعتمد في المذهب.

ثم ظهر بعد ذلك من العلماء ممن لم يتقيدوا بمدرسة واحدة منها، بل نقلوا عن هذه وتلك، ومنهم:

الرويانى: عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر المتوفى سنة ٥٠٢ هـ منهم، وكذلك أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي صاحب كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

وابن الصبّاغ: عبد السيد بن محمد البغدادي صاحب كتاب «الشامل شرح مختص المزني» المتوفى سنة ٤٧٧ هـ وهم عراقيون ينقلون عن الطريقتين. والمتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب التتمة، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ.

وإمام الحرمين أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله، صاحب نهاية المطلب، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

والإمام الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي صاحب «السيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وهم خراسانيون ينقلون عن العراقيين.

وربما يعتمد كل غير طريقته في الفروع، فدوّنوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين. وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي، والراجع من قوله، ولقد أنصف الإمام النووي المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله:

واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه ووجوه

متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.

وقد توجت الطريقة الثالثة الجامعة بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: الرافعي، والنووي، اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده، وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث.. دور التحرير والتنقيح. على أنه يمكن اعتبار كتاب «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي، أكثر الكتب اعتبارًا وتمثيلًا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين أكثروا التصانيف كما قدمنا، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: كتاب «المذهب» للعالم العلامة شيخ المذهب أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب الوسيط لحجة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي، وقد أصبح دروس وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى من الزمان، وفي هذه الأعصار في هذين الكتابين، لما فيهما من الفوائد والتحقيقات.

✽ المذهب يواصل مسيرة الانتشار:

في مطلع القرنين السابع والثامن ظهرت حركات علمية، ونشط فيها التأليف، وظهر علماء أفذاذ لهم قدم راسخ في علوم الحديث ورجاله، وفي التاريخ الإسلامي، وفي الفقه الإسلامي، لاسيما في المذهب الشافعي، فكثرت فيه العلماء الذين بلغوا القمة من الفقه والتحصيل، الاستنباط، وأدركوا أسرار الشريعة، وأتقنوا أحكام الفقه، واستوعبوا النصوص الشرعية، وضبطوا قواعد الاستنباط والتعليل، وجلسوا للتدريس في كل من الشام ومصر والحجاز والعراق، فتهاوت عليهم طلاب العلم والمعرفة من كل جانب، وأخذوا يؤلفون الكتب في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، ويظهر أن هذا النشاط كان تعويضًا لما فقدته المكتبة

الإسلامية من تراثها الأصيل في أنواع العلوم بسبب فتنة التار والصليبيين الذين دمروا الكتب وأحرقوها، واعتدوا على التراث العلمي، ومنهم:

* العز بن عبد السلام الذي طور الفقه وأسس قواعده:

هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد المشهور بالعز بن عبد السلام، المولود بدمشق سنة ٥٧٧ هـ والمتوفى بمصر سنة ٦٦٠ هـ.

ويعتبر كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» من البواكير الأولى لتقعيد الأحكام الفقهية ووضعها في قواعد عامة، ومبادئ كلية، وضوابط منتظمة، وهي المرحلة الثانية في تطور الفقه الإسلامي من الفروع والجزئيات إلى القواعد والكلّيات، ثم إلى النظريات.

* الإمام عبد الكريم الرافي، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ:

هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافي: صاحب الشرح الكبير المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز»، و«المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، و«التذنيب والأمال».

كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيراً، وحديثاً وأصولاً، وكان إماماً محققاً، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات.

ألف الرافي أكثر من كتاب في فقه المذهب، وأشهر تأليفاته كتاب «المحرر» الذي حظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخرين، وهو كتاب كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد المفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بالتزامه.

وكتاب الرافي هذا مأخوذ من الكتاب «الوجيز» و«الوجيز» هو تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، والإمام الرافي يعتبر أحد محرري المذهب ومنقحيه ومطوريه، ويرجع المتأخرون إلى ترجيحه مع الإمام النووي.

* الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ:

هو شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين ومحرر المذهب

الشافعي، ومذهبه، ومنتقحه، ومرتبه، عالم سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة، برع في علوم الحديث، وألّف فيها الكثير، وبلغ في الفقه منزلة كبيرة، وهو فقيه ومحدث، له العديد من المؤلفات الفقهية في مذهب الشافعي، أشهرها:

١ - منهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب «المحرر» الذي ألّفه الرافعي، إلا أن «المنهاج» يمتاز عن «المحرر» بما ضمنه النووي من «التنبيه» على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلاف المختار في المذهب.

٢ - «المجموع»، وقد شرح فيه كتاب «المهذّب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، و«المهذّب» أحد كتابين قال فيهما النووي: في هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، والكتابان هما: «المهذّب» و«الوسيط» للغزالي.

✽ طور تحرير المذهب:

وقد قلنا سابقاً إن نقل المذهب الشافعي وجمع نصوصه والاستنباط من أصوله وقواعده قد انتهت إلى طريقتي العراقيين والخراسانيين.

وأصبحت الكتب المعتمدة عند متقدمي الأصحاب لا تعدو هما، فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع كان هذا القول النهائي في المذهب، وأنه ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة واحدة منهما، بل نقل عن هذه وتلك، فالرويانى والشاشي وابن الصباغ عراقيون ينقلون عن الطريقتين، والمتولي وإمام الحرمين والغزالي خراسانيون ينقلون عن العراقيين، وربما يعتمد كلٌ غير طريقته في الفروع.

ويظهر هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله، ثم توجت

هذه المدرسة الثالثة الجامعة بين طريقة العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: (الرافعي، والنووي) اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده.

وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث دور التحرير والتنقيح، على أنه يمكن اعتبار كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، والوسيط لأبي حامد الغزالي أكثر الكتب اعتمادًا وتمثيلًا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي، الذي يقول في هذين الكتابين: واشتهر من كتب الشافعية لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين كتاب «المهذب»، و«الوسيط»، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المنتسبين في ما مضى، وفي هذه الأعصار.

والى الإمامين (الرافعي، والنووي) يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، ومن ثم أصبحت عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غرو أن يقال أنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتها في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي.

يقول الرملي: «ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء، وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيدين لذلك بالدليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وما ذلك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية».



استمرار النشاط العلمي في الحديث والفقه في القرن الثامن

ثم جاء بعد هؤلاء في القرن الثامن طبقة من العلماء، جمعوا بين علوم الحديث والفقه وأصول الفقه، والجدل، وحققوا المذهب بالشرح والتأليف، وتخريج أحاديثه وتثبيت أصوله، واستخراج قواعده، وشرح ألفاظ الفقه. فقد ألفوا كتبًا في تحرير لغته وشرحها، كما ألفوا كتبًا في الأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، وكان لهم دور كبير في خدمة الحديث والفقه الشافعي واستقراره، ومنهم:

* ابن الرِّفعة (٧١٠ هـ):

وهو العالم العلامة شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعي في عصره، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس أبو العباس بن الرِّفعة المصري، ولد سنة ٦٤٥ هـ، وصنف المصنِّفين العظميين المشهورين: كتاب «الكفاية في شرح التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، و«المطلب في شرح الوسيط للغزالي» الذي بلغ أربعين مجلدًا، وهو كتاب عظيم من كثرة النصوص والمباحث ولم يكمله، وكمله الشيخ الحموي.

* الإمام القمولي: (٢٧٢ هـ):

هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي أبو العباس نجم الدين القمولي الفقيه الشافعي المصري من أهل «قمولا» بصعيد مصر، وشرح كتاب «الوسيط» للغزالي شرحًا مطولًا أقرب تناولًا من «المطلب» لابن الرِّفعة، وأكثر فروعًا. قال الأسنوي: لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه، وسمّاه «البحر المحيط في شرح الوسيط» ثم لخص أحكامه واختصره، وسمّاه «جواهر البحر».

* الإمام الأسنوي: (٧٧٢ هـ):

هو الإمام جمال الدين أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم

الأسنوي الإمام العلامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني، فقيه أصولي، حافظ، عالم بالعربية، ولد سنة ٧٠٤ هـ، ومن تصانيفه «كافي المحتاج في شرح المنهاج» لم يكمله، و«تصحيح التنبيه»، و«الفتاوى الحموية»، و«اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق»، و«المهمات»، و«الهداية إلى وهم الكفاية»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح كتاب البحر المحيط» توفي سنة ٧٢٢ هـ رحمه الله.

* الأذرعى: (٧٨٣ هـ):

هو العلامة، قطب الزمان، حجة أهل عصره، أبو الوليد الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد أبو العباس شهاب الدين الأذرعى، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالشام بأذرعات سنة ٧٠٨ هـ، شرح «المنهاج» في شرح كبير، وسماه «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» في عشرة مجلدات، وشرح «الروضة» بكتاب سماه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» توفي سنة ٧٨٣ هـ.

* البلقيني: ٨٠٥ هـ^(٢).

* ابن الملقن: ٨٠٤ هـ:

هو الإمام العلامة عمدة المصنفين: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشهور بابن الملقن الفقيه المحدث، ولد ابن الملقن سنة ٧٢٣ هـ، ومن محاسن تصانيفه «شرح الحاوي»، و«شرح البخاري» في عشرين مجلدًا، و«شرح زوائد مسلم»، و«زوائد أبي داود»، و«زوائد الترمذي»، و«زوائد النسائي»، و«زوائد ابن ماجه»، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي سماه «البدر المنير» في ستة مجلدات ثم اختصره وسماه «الخلاصة» وكتاب «تخريج أحاديث المذهب»، وكتاب «تخريج أحاديث الوسيط»، وكتاب شرح العمدة سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وهو من أحسن مصنفاته.

(٢) وقد أفردته بترجمة مخصوصة كما سيأتي.

وقد جمع متون الفقه المؤلفة في فقه الشافعي وسماها: «جمع الجوامع في الفروع»، جمع فيه ابن الملقن بين كلام الرافعي في شروحه ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرِّفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقف عليه المؤلف من التصنيفات في المذهب، جمعه من نحو مائتي مؤلف، ويقال إنه بلغ مائة جزء، وقد اختصر لوالده كتابًا من أهم الكتب المختصرة وسماه: «التذكرة» في الفقه وهو مطبوع، ثم احترقت مكتبته، وحزن وتغير قبل موته، فحجبه ولده عن الناس إلى أن توفي سنة ٨٠٤ هـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.



علماء في القرن التاسع والعاشر يواصلون مسيرة الفقه الشافعي وتطويره

* الشيخ زكريا الأنصاري: (٨٢٦ هـ - ٩٢٦ هـ):

هو الإمام الشيخ زكريا الأنصاري شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، والحافظ المخصوص بعلو الإسناد، المُلِحَق للأحفاد بالأجداد، محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الأزهري الشافعي، منسوب إلى «سُنَيْكَة» بضم السين المهملة وفتح النون وإسكان الياء المثناة، بليدة من شرقية مصر.

اشتغل بالعلم والعمل ليلاً ونهاراً مع مقارنة مائة سنة من عمره من غير كلل ولا ملل، وله مؤلفات كثيرة منها: «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب» أربعة مجلدات، وهو مطبوع، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب»، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، «متن منهج الطالبين مختصر منهاج الطالبين»، «لب الأصول مختصر في علم الأصول» توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٢٦ هـ.

* ابن حجر الهيتمي: (٩٠٩ هـ - ٩٧٣ هـ):

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، أصله من بني سعد في إقليم الشرقية من مصر السفلى، وقد ألف كتباً كثيرة جيدة قابلها الناس بالتقدير والإقبال منها: كتاب «الإمداد شرح الإرشاد»، وهو طويل، ثم اختصره بكتاب «فتح الجواد» وكتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٤ هـ.

* محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ):

الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام محمد بن محمد الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب «المنهاج» و«التنبيه» شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، وله على «الغاية» شرح مطول حافل، ومن مصنفاته: كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، كتاب «شرح التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، كتاب «شرح البهجة» في الفقه لابن الوردي، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٧ هـ.

* شمس الدين الرملي (٩١٩ هـ - ١٠٠٤ هـ):

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى «الرملة» من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواش كثيرة.

التقويم المذهبي لآراء الرافعي والنووي وكتبهما

أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى (هو ما اتفق عليه الشيخان - الرافعي والنووي - وإن اختلفا فما جزم به

النووي، ثم ما جزم به الرافعي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو). ولقد بلغ الأمر في اعتماد المتأخرين من الشافعية على قول الشيخين «أن بعض المشايخ منهم كان لا يجوز أحدًا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه»، ويعلل لنا الإمام ابن حجر الهيتمي سر هذه الثقة والاعتماد فيقول: «وقد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكره أي الرافعي والنووي، وإن اختلفا فالنووي. وعلى أنه لا يعترض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله».



كتب علماء الشافعية متسلسلة من مؤلفات صاحب المذهب الإمام الشافعي

جمع إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني كتب الإمام الشافعي وهي: «كتاب الأم»، و«الإملاء»، و«الرسالة»، وغيرها، بالإضافة إلى كتاب تلاميذ الشافعي مثل «مختصر المزني»، و«البويطي»، وغيرها، وبعض كتب أصحاب الوجوه والترجيحات وشرحها في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» وهو كتاب عظيم ومهم، أجمع علماء الشافعية على الثناء عليه، والإشادة بذكره، فقال فيه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله.

ثم جاء الغزالي تلميذ إمام الحرمين فاختصر كتاب «النهاية» بمختصر سماه «السيط»، ثم اختصره مرة أخرى بكتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصره بكتاب آخر سماه «الوجيز».

وقد شرح الإمام العلامة الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن الرُّفعة شافعي زمانه، المتوفى سنة ٧١٠ هـ كتاب «الوسيط» بشرح سماه: «المطلب العالي بشرح

وسيط الغزالي» فمات قبل إتمامه، فأتته الشيخ الحموي، وهو يقع في ستة وعشرين مجلدًا، كما شرحه الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي بن يس بن العباس نجم الدين القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ بشرح سماه «البحر المحيط بشرح الوسيط»، كما شرح الوسيط أيضًا العالم العلامة قطب زمانه وحجة أهل عصره أبو الوليد الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ بشرح سماه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» يقع في عشرين مجلدًا.

وقد شرح الإمام أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني كتاب «الوجيز» للغزالي بشرحين أحدهما صغير، والثاني كبير سماه «فتح العزيز بشرح الوجيز» فأقبل الناس إليه بالدراسة والاستفادة والاختصار.

فاختصر الإمام محيي الدين النووي كتاب «فتح العزيز» بكتاب سماه «روضة الطالبين وعمدة المفتين» كان مرجع العلماء ومحل اهتمامهم.

وأقبل العلماء على «كتاب الروضة» بالشرح والدرس، وقد شرح «الروضة» العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٤٧٩ هـ بكتاب سماه «خادم الشرح والروضة»، وهو كتاب كبير، يقع في أربعة عشر مجلدًا، ذكر فيه مشكلات الروضة، وفتح فيه مقفلات «فتح العزيز» للرافعي، وهو أسلوب كتاب «التوسط» للأذرعي.

وقد اختصر الشيخ أبو القاسم الرافعي كتاب «الوجيز» للغزالي بمختصر سماه «المحرر»^(٣)، ثم اختصره الشيخ نجم الدين القزويني بكتاب سماه «الحاوي الصغير»^(٤)، وقد أقبل عليه الناس لكونه مختصرًا مفيدًا، محرر المقاصد، وجيز اللفظ، بسيط المعاني، و«شرح الوجيز» للإمام الرافعي، يعرف بـ«الشرح الكبير».

(٣) وبعض الباحثين يعترض على ذلك، ويعتبر المحرر للرافعي كتابًا مستقلًا.

(٤) طبع (سنة ١٤٣٠ هـ) في رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق صالح بن محمد بن

وقد خرَّج الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن أحاديث الشرح الكبير وبين الصحيح والضعيف في كتاب كبير، يقع في سبعة مجلدات، سماها «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، ثم اختصره بكتاب أصغر منه وسمَّاه «مختصر البدر المنير»، ثم اختصر «البدر المنير» الشيخ الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، وسمَّاه «تلخيص الحبير خلاصة البدر المنير»، ثم اختصر الإمام النووي شرح الوجيز للرافعي بكتاب سماه «روضة الطالبين وعمدة المفتين» يقع في اثني عشر مجلداً، حرر فيه العبارات، وأوضح المذهب، وهذَّب الكتاب كما مر ذكره عند ذكر الإمام النووي.

ثم قام الإمام النووي باختصار «المحرر» للرافعي بكتاب آخر سماه «منهاج الطالبين»، حرَّر فيه العبارات، وأوضح الخلاف والمشكلات، ونقَّحه وهذَّبه، فأقبل إليه الناس بشوق وشغف بالدراسة والحفظ، وشرحه كثير من العلماء منهم: الشيخ محمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد جلال الدين المحلي بشرح مفيد، عرف بشرح جلال الدين المحلي، فأصبح عمدة الطُّلاب والمدرِّسين، حتى إنَّ المصنِّفين بعده إذا قالوا: «قال الشارح» أصبح ينصرف إليه.

وعلَّق على هذا الشرح كل من شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المشهور بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ.

كما شرحه الشيخ عمدة المحققين وخاتمة المفتين شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ بشرح سماه «تحفة المحتاج»، وقد وضع عليه العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني حاشية، وكذلك وضع عليه الشيخ أحمد بن قاسم العبادي حاشية طُبعتا مع التحفة، ويقع في عشر مجلدات، وقد وضع السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ حاشية على تحفة المحتاج سماها «صوب الركام في تحقيق الأحكام» ذكر فيها أنه حقق مسائل «تحفة المحتاج»، وقَيَّد شواردها، وأحكم أوابدها، وأعاد الفروع فيها إلى

الأصول، وأبان ما إليه المنقول تؤول، بما لم يسبق إليه، ولم تخدم التحفة مثله، ولكنه مخطوط لم يطبع.

وكذلك شرح المنهاج الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ بشرح سماه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ويقع في ثمانية مجلدات، وقد علق عليه كل من أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، والشيخ أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي.

كما شرح «المنهاج» الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطي الشربيني بشرح سماه «مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج».

وكذلك شرح «المنهاج» الشيخ المحقق محمد الزهري الغمراوي شرحاً مختصراً سماه «السراج الوهاج على المنهاج».

ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كتاب «منهاج الطالبين» بكتاب مختصر سماه «منهج الطلاب» هذبه، وحرر عباراته، نال استحسان العلماء، وقد شرحه بنفسه شرحاً سماه «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، ومرجع للعلماء والطلاب، ويعتبرونه المذهب المنقح، وقد كتب عليه الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي حاشية وافية وسماها «التجريد لنفع العبيد».

وقد قام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ اليمني باختصار «روضة الطالبين» بمختصر سماه «روض الطالب».

وقد شرح هذا المختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرح سماه «أسنى المطالب شرح روض الطالب»، وهو من الكتب الجيدة والمعتمدة لدى المتأخرين، ويقع في خمسة مجلدات.

كما قام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ باختصار كتاب «الحاوي الصغير» للقزويني بمختصر سماه «الإرشاد» وقال إنه أقل حجماً، وأكثر

علمًا، وأصحَّ حكمًا من سابقه.

وقد شرح الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي هذا المختصر بشرح كبير سماه «الإمداد» وهو كتاب كبير، ثم اختصره وسماه «فتح الجواد» يقع في مجلدين كبيرين، وهو كتاب يحتوي على مسائل كثيرة، وتقريرات جيدة بعبارات راقية، لا يفك رموزها إلا العلماء المتمكنون في اللغة العربية، والفقهاء الشافعي، وقد نظم الشيخ صفى الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عمر المزجد اليميني كتاب «الإرشاد» وسماه «منظومة الإرشاد» في خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتًا.

(٤) طور الاستقرار

ظلت آراء الشيخين وكتبهما محور اعتماد من جاء من بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأي «المذهب» حتى نبغ طائفة من العلماء اعتبروا من المحققين في المذهب، كالشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ والخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، والشهاب الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ والجمال الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ وغيرهم. وهؤلاء كانت محور تأليفهم كتب الشيخين تأييدًا وشرحًا، وقد يخالفهما البعض بترجيحات خاصة له.

وحظي كتاب «المنهاج» للنووي المختصر من «المحرر» للرافعي بالكثير من الاهتمام، فقد اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب «المنهج» كما شرحه جمع لا يحصى منهم: الخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج»، والجمال الرملي في كتابه «نهاية المحتاج»، وابن حجر المكي في كتابه «تحفة المحتاج» وقد أدّى اجتهاد بعض هؤلاء إلى ترجيحات مخالفة لآراء الشيخين، ومن ثم لم يكن بد من إعادة النظر في مدلول «المذهب» واصطلاحه.

✽ المذهب كما استقر عليه عند المتأخرين من الشافعية:

يقرر أكثر المتأخرين من فقهاء الشافعية على أن من كان من أهل الترجيح في

المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين - الرافعي والنووي - ولا يتقيد بما رجحه ابن حجر أو الرملي أو غيرهما من المتأخرين، بل يغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول.

وإنما حصرنا ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند أكثر من محققي المتأخرين أنه لا يجوز العدول عن كلامهما.

أما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب، وهو شأن أكثر الباحثين اليوم فهو بالخيار بين أن يأخذ بكلام ابن حجر أو بترجيح الجمال الرملي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلامهما على أنه سهو.

فإن اتفقا على رأي فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب، وإن اختلفا في الترجيح فأيهما أولى بالتقديم - مع التخيير بينهما.



الخلاصة

من العرض السابق يتبين واضحاً الأدوار التي مر عليها تحديد اصطلاح المذهب عند الشافعية، وأن رأي المتأخرين من علماء الشافعية قد استقر على أن المذهب لا يعدو ما رجحه الشيخان النووي والرافعي، ثم ما رجحه ابن حجر والرملي.

ومن المتيقن أن ابن حجر والرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة الأولى التي اتفق عليها من جاء قبلهما وهي: أن الراجح في المذهب هو ما رجحه الشيخان، ثم ما اختاره النووي، ثم ما رجحه الرافعي.

ومن ثم فإن كتبهما - الرملي وابن حجر - لا تشذ عن هذه القاعدة فيما تعرض له الشيخان. ولذا فإن الباحث في عصرنا يجد لزماً على نفسه أن يخضع لما حرره من جاء بعد الرملي وابن حجر من تحديد «المذهب» بأنه هو ما رجحه ابن حجر

والرملي في كتبهما على الترتيب والكيفية التي صنف بها علماء المذهب كتبهما وكتب من جاء بعدهما.

وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر والرملي ينبغي أن لا يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك، وهي أن كتب ابن حجر والرملي إنما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر علماء الشافعية تمتد عبر القرون حتى تصل إلى مؤسس المذهب: الإمام الشافعي.

ف«التحفة» و«النهاية» كلاهما شرح ل«منهاج الطالبين»، و«منهاج الطالبين» مختصر النووي من «المحرر»، و«المحرر» مختصر الرافعي من «الوجيز»^(٥) الذي شرحه الرافعي بشرحين، واختصر النووي أحدهما في كتاب «الروضة»، و«الوجيز» من «الوسيط»، و«الوسيط» من «البسيط»، والثلاثة كلها للإمام أبي حامد الغزالي، ولقد استقى الإمام الغزالي كتابه «البسيط» من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، و«نهاية المطلب» شرح «المختصر» للمزني، ومختصر المزني - تلميذ الشافعي - من مؤسسي المذهب الشافعي.

هذا التسلسل الفريد والارتباط الحسن يجعل النفس تطمئن اطمئناناً عجيباً إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإمام الشافعي.

ومن ناحية أخرى فإن كتاب شيخ الإسلام الأنصاري: المنهج اختصار لمنهاج النووي والخطيب الشرييني شرح المنهاج في كتابه «مغني المحتاج». ولقد تبين مما عرض عليك أن الحواشي اللاحقة لهؤلاء كلها مستقاة من كتب الشيوخ: زكريا الأنصاري، والخطيب الشرييني، والرملي، وابن حجر.



(٥) وبعض الباحثين يعترض على ذلك، ويعتبر المحرر للرافعي كتاباً مستقلاً.

ثالثاً دراسة الكتاب

(أ) ترجمة المصنّف

اسمه ولقبه وكنيته:

أبو حفص سراج الدين عُمَرُ بن رِسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني^(٦) الشافعي، إمام الأئمة وعلم الأمة.

حاز كل الفخر وهو أعجوبة الدهر، خاتمة المجتهدين، ومن دان لفضله كل عالم من أئمة الدين، شيخ الوقت وحجته وإمامه ونادته، فقيه الزمان بالاتفاق، وشيخ الإسلام على الإطلاق، أعلم أهل عصره بجميع العلوم، وأدراهم بالمنطوق والمفهوم، مفتي الأنام وملك العلماء الأعلام، عون الإسلام والمسلمين، وحجة الله تعالى على خلقه أجمعين.

وكان رحمه الله تعالى واسع العلم بجرأ لا يجارى ولا تكدره الدلاء وحافظاً لا يكاد يفوته من علوم البشر إلا ما لا خير فيه، ديناً خيراً وقوراً حليماً مهيباً سريع البادرة قريب الرجوع كثير التلطف سريع البكاء في الميعاد مع الخشوع، لا يفتر عن الاشتغال أو الإشغال.

نشأته:

ولد ليلة الجمعة الثاني من عشر من شعبان سنة ٧٢٤ هجرية، ومات سنة ٨٠٥ هجرية عن واحد وثمانون عام وشهور. حج بيت الله مرتين سنة ٧٤٠ هجرية

(٦) وفي هامش أعلام الزركلي (٣/ ٣٢٠): والبلقيني، نسبة إلى (بُلْقِينَة) بمصر. ضبطه الفيروزآبادي في القاموس شكلاً ونصاً، بضم الباء وكسر القاف، وفي الضوء اللامع ١٠: ٢٠٨ ما يشير لفتح القاف.

وعام ٧٤٧ هجرية. حفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين وهي سن صغيره لم يضارعه فيها الا اطفال قلائل مثل العلامة ابن حجر العسقلاني كما حفظ البلقيني «المحرر» في الفقه و«الكافية» في النحو لابن مالك ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه و«الشاطبية» في القراءات، وكل ذلك في بلدته بلقينا. يقال إن صالح الجد الثالث لسراج الدين هو أول من سكن بلقينة ولذلك كان لقب البلقيني وهي قرية تابعة لمركز المحلة الكبرى محافظة الغربية بطريق طنطا. ومن المعروف أن بيت البلقيني بيت علم وفضل ورياسة وكرم، منهم من دفن بالقرية ومنهم من دفن بعيداً عنها.

أولاده:

تزوج الشيخ سراج الدين ابنة العلامة الشيخ ابن عقيل ولازمته في شببته. أما أولاده فقد رُزق بعدة أولاد، وأشهر من نبغ في العلم منهم:

بدر الدين البلقيني، توفي في حياته سنة ٧٩١ هـ.

جلال الدين البلقيني توفي سنة ٨٢٤ هـ:

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنانى، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين: من علماء الحديث بمصر. انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه. وولي القضاء بالديار المصرية مراراً، إلى أن مات وهو متول. له كتب في (التفسير) و(الفقه) و(مجالس الوعظ) وتعليق على البخاري سماه (الإفهام لما في صحيح البخاري من الإلهام - خ) و (مناسبات أبواب تراجم البخاري - خ) ورسالة في (بيان الكبائر والصغائر - خ) و(نهر الحياة - خ) و(حواش على الروضة) في فروع الشافعية، أفرد لها أخوه في مجلدين. ومات في القاهرة.

علم الدين البلقيني: قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين، حامل لواء مذهب الشافعي في عصره؛ ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة،

وأخذ الفقه عن والده وأخيه، والنحو عن الشطنوفي والأصول عن العز ابن جماعة، وسمع على أبيه جزء الجمعة وختم الدلائل وغير ذلك؛ وعلى الشهاب ابن حجي جزء ابن نجيد، وحضر عند الحافظ أبي الفضل العراقي في الإملاء، وتولى مشيخة الخشابية، والتفسير بالبرقوقية بعد أخيه؛ وتدرّس الشريفة بعد الفمّني، والحديث بمدرسة قايتباي. وتولى القضاء الأكبر سنة ست وعشرين، بعزل الشيخ ولي الدين، وتكرر عزله وإعادته؛ وتفرد بالفقه؛ وأخذ عنه الجم الغفير، وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد. وألف تفسير القرآن، وكمل التدريب لأبيه وغير ذلك. قرأت عليه الفقه، وأجازني بالتدرّس وحضر تصديري؛ وقد أفردت ترجمته بالتأليف.. مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ثمان وستين وثمانمائة.

قدومه إلى القاهرة:

أتى به أبوه إلى القاهرة وعمره اثنتى عشر سنة، فطلب العلم ودرس على علماء عصره من أمثال العلامة الميّدومي، وقرأ الأصول على يد شيخه شمس الدين الأصفهاني، والنحو على يد شيخه أبي حيان، وقد أذن له بالفتوى وهو ابن خمسة عشر سنة، فاق الأقران والزملاء واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها الصحيح فقليل أنه مجدد القرن التاسع الهجري، وأثنى عليه شيوخه وزملاؤه وهو شاب، وانتهت به دراسة العلم في أقطار الأرض، وقصده العلماء والطلاب من كل صوب، وأتته الفتوى من كل ناحية.

وظائفه:

تولى عدة وظائف منها إفتاء دار العدل، وسافر إلى دمشق سنة ٧٦٩ هجرية فباشره مدة قصيرة ثم عاد. وفي عام ٧٩٣ هجرية سافر إلى حلب بصحبة السلطان برقوق بن أنس العثماني، ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة مع السلطان وعظم شأنه، وصار يجلس في مجلس السلطان بجواره وفوق قضاة القضاة، وعكف التدريس

والتصنيف وانتفع به عامة الطلبة.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ سراج الدين البلقيني تلاميذ كثيرون جدًا منهم:
حافظ دمشق ابن ناصر الدين، وقد قال في «التيان»: وبإشارته ألفت له كتاب
«الإعلام بما وقع في مشتبته الذهبي من الأوهام».
والحافظ ابن حجر، الذي قال عنه: خرجت له أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا
حدث بها مرارًا وقرأت عليه «دلائل النبوة» للبيهقي فشهد لي بالحفظ في المجلس
العام.

ومن تلاميذه أيضًا الشيخ برهان الدين المحدث الذي قال عنه: رأيت فريد
دهره، فلم تر عيني أحفظ منه للفقهِ ولأحاديث الأحكام.

مدرسته:

أنشأ العلامة سراج الدين البلقيني مدرسة بخط منية الشيرج بحي باب الشعرية
الآن بالقاهرة. خرجت آلاف العلماء، وجمع فيها كل مريديه ومحبيه من نوابغ
الطلاب وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة مما تفضل الله بها عليه. وتعلم في هذه
المدرسة أيضًا أولاده وأحفاده من علماء بيت البلقيني وكان ابن حجر أحد طلاب
هذه المدرسة ودفن البلقيني بها.

مصنفاته:

لقد كتب الإمام سراج الدين البلقيني العديد من المؤلفات في شتى العلوم، إلا
أن الغالب على مؤلفاته عدم التمام، ويعلل ولده ذلك بقوله: «والسبب في عدم
إكماله لغالب مصنفاته أنه كان مشغولًا بالدروس والفتوى فلا يتفرغ إلا قليلًا، لأنه
أول النهار يكون مدرّسًا بهذه المدارس إلى الظهر غالبًا، ومن العصر إلى
المغرب يكتب على الفتاوى، فأَي وقت فرغ إنما هو بين الظهر والعصر وبالليل،

فبورك له في ذلك».

وأذكر هنا أسماء مصنفاته التي ذكرها ولده والتي ذكرها ابن فهد المكي والبغدادي في «هدية العارفين»، والسخاوي في «الضوء اللامع»، مرتبة على الحروف الهجائية:

- ١- إظهار المستند في تعدد الجمعة في البلد.
- ٢- الأجوبة المرضية عن المسائل المكية.
- ٣- ارتياح الأرواح في المواعيد، من إنشائه كله.
- ٤- التأديب مختصر التدريب، قال ولده: كتب منه النصف.
- ٥ - التدريب في الفقه، وهو كتابنا هذا.
- ٦- تراجم البخاري، قال ولده: جزء صغير.
- ٧- ترتيب الأقسام على مذهب الإمام في الفروع، ذكره في هدية العارفين.
- ٨- ترتيب الأم للإمام الشافعي، قال ولده: وقد أكمله لكن بقي منه بقايا تكتب على متوالي الكتاب، منه الجزء الثالث من نسخة بمكتبة ولي الدين جابر الله بتركيا، تحت رقم: ٢٦٢.
- ٩- ترجمان شعب الإيمان.
- ١٠- تصحيح المنهاج للنووي، قال ولده: أكمل منه الربع الأخير في خمسة أجزاء، وكتب منه ربع النكاح تقدير جزء ونصف، ومفرقا كراريس كثيرة، منه نسخة بدار الكتب المصرية في ستة مجلدات تحت رقم ٥٦ فقه شافعي، وأخرى بدار الكتب أيضا في خمسة مجلدات بها خروم تحت رقم ٥٧ فقه شافعي، والجزء الرابع من نسخة ثالثة تحت رقم ٤٣٨ فقه شافعي في ٢٨٤ ورقة.
- ١١- تصنيف لطيف فيما يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء.
- ١٢- تكذيب مدعي الإجماع مكابرة على منع تعدد الجمعة في القاهرة.
- ١٣- تنقيح القول المعلوم في تحقيق عموم المفهوم.
- ١٤- جلا المعنى في الاسم والمسمى، ذكره في هذه الرسالة.

- ١٥- الجواب الوجيه عن تزويج الوصي السفيه.
- ١٦- الدلالات المحققة في الوقف طبقة بعد طبقة، قال ولده: ردًا على السبكي في كتابه المباحث المشرقة.
- ١٧- رفع الضمان عن من لم يجد خيانة إذا نصبه الحاكم للأمانة.
- ١٨- صورة ثبوت المهر بالشاهد واليمين، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٤٦ فقه شافعي.
- ١٩- صورة سؤال سئل عنه سراج الدين البلقيني في حديثي القرض والصدقة، منه نسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية ضمن مجموع رقم ٢١٣٢ / د.
- ٢٠- الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة.
- ٢١- عرف الشذا في مسألة كذا.
- ٢٢- العرف الشذي على جامع الترمذي، قال ولده: كتب منه قطعة صالحة، وكان كثير النظر فيها.
- ٢٣- الفوائد المحضة على الرافعي والروضة، قال ولده: كتب منه أجزاء متفرقة، وذكر ابن فهد والسخاوي أن الحافظ ولي الدين العراقي قد جمعها في مجلدين، منه مجلد قدر النصف بدار الكتب المصرية في ١٩٥ ورقة به تبقيع وتلويث، تحت رقم: ٢٣٣٢٩ / ب.
- ٢٤- الفتح المقدر في شرح المحرر، قال ولده: كتب منه جزءاً من الشفعة والقراض ومن النكاح والضمان.
- ٢٥- الفيض الجاري على صحيح البخاري، قال ولده: كتب منه نحواً من خمسين كراساً على أحاديث يسيرة إلى أثناء الإيمان ومواضع متفرقة، منه عدة نسخ: منها بمعهد الدراسات الشرقية بداغستان تحت رقم ٨١٣ في ١٠٨ ورقات، وأخرى بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٢٣٦٦ في ٢٠٥ ورقات، وأخرى بدار صدام بالعراق تحت رقم ٦٠٦ في ٣٧٨ ورقة، ورابعة بآيا صوفيا بتركيا تحت رقم ٦٧٩.

- ٢٦- فتح الله بما لديه في بيان المدعي والمدعى عليه، ذكره ابن فهد.
- ٢٧- الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب، قال ولده: لم يكمل، منه نسختان بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٥٥٩٧/ب، و٤٨٤ مجاميع.
- ٢٨- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام، ذكره في هدية العارفين.
- ٢٩- فتاوى البلقيني، ذكره في هدية العارفين، وهو من جمع ولده العلامة صالح، وسماه: التجرد والاهتمام في جمع فتاوى شيخ الإسلام، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٢ فقه شافعي / طلعت، في ١٨٧ ورقة، وأيضاً بدار الكتب المصرية جزء عنوانه: مسائل فقهية في العبادات نقلت من كتاب التجرد والاهتمام في جمع فتاوى شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني، رقمها ٢١٥٢٧/ب.
- ٣٠- قطر السيل في أمر الخيل، منه نسخة بمكتبة منغيسيا بتركيا، تحت رقم ٦٤٦١ من ١/أ إلى ١٠٢/أ، وذكر في مقدمته أنه لخصه من كتاب شرف الدين الدمياطي وأضاف إليه أشياء، وأخرى بمكتبة عارف حكمت تحت رقم ٥٧ حديث في ٩٤ صفحة، وعدة نسخ بدار الكتب المصرية تحت رقم: فنون حرية ٢١٤، في ٦٠ ورقة، وفروسية تيمور ٨ في ٢٠٣ صفحات، وفروسية تيمور ٩ في ٨٤ صفحة وغيرها.
- ٣١- الكشف على الكشاف، قال ولده: وصل فيه إلى أثناء سورة البقرة في ثلاثة مجلدات ضخمة، منه نسخة بدار الكتب تحت رقم: تفسير ٨٦٩، ونسب في الفهرس إلى ولده صالح.
- ٣٢- المسؤول في علم الأصول، قال ولده: كتب منه قطعة صالحة.
- ٣٣- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، طبع بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن عن دار المعارف بالقاهرة في مجلد.
- ٣٤- الملمات برد المهمات، قال ولده: كتب منه أجزاء متفرقة، وبادار الكتب المصرية جزء من أثناء الحج إلى أثناء الوكالة تحت رقم: ٤٨٩ فقه شافعي.

- ٣٥- مناسبة أبواب الفقه على طريقة علماء الشافعية، بدار الكتب المصرية منه نسخة تحت رقم ١٤١٠ فقه شافعي.
- ٣٦- مناسبات تراجم أبواب البخاري، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٠٠ مجاميع، و ٥٩٠ تيمورية.
- ٣٧- ويدرار الكتب تحت رقم ١٠٨١ فقه شافعي، أرجوزة في أحكام الجن، نظم أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، وجاء في الفهرس «وهي نظم لكتاب المنة في دخول الجنة لعمر البلقيني سراج الدين».
- ٣٨- المنصوص والمنقول عن الشافعي في الأصول، قال ولده: كتب منه قطعة صالحة، ونقل بعضاً منه في الترجمة التي عملها لأبيه.
- ٣٩- منهج الأصلين، قال ولده: أكمل منه أصول الدين، وهو محفوظ بأيدي الناس، وكتب قريباً من نصف أصول الفقه. وهو كتابنا هذا.
- ٤٠- نشر العبير لطبي الضمير، وسماه ابن فهد: طبي العبير لنشر الضمير، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٧٨٨٠/ب في ١٢ ورقة.
- ٤١- واضح المستندين في رفع الدين.
- ٤٢- ينبوع في إكمال المجموع، قال ولده: كتب منه جزءاً من النكاح.
- وفاته:

جرت للبلقيني محنة شديدة وتعصب عليه الأشاعرة خاصة السبكية بالشام بسبب قول العماد بن كثير له: «أذكرتنا سمت ابن تيمية» وقول ابن شيخ الجبل «شيخ الحنابلة» له: «ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك» فثارت الأشاعرة عليه بسبب اقتدائه بابن تيمية، وكان البلقيني صحيح العقيدة، شديداً على ابن عربي الصوفي ويفتي بحرمة قراءة كتبه، مشهوراً بصفاء الخاطر وسلامة الصدر واشتغاله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كانت عواقب ذلك، وسلاطين الممالك مشهورون بنزفهم وحدثهم ومع ذلك لا يبالي فيبطل المكوس ويغلق الحانات.

طال العمر بالبلقيني حتى لم يبق من العلماء من يدانيه فضلاً عن أن يزاحمه، وظل مقبلاً على الاشتغال بالعلم تدريساً وفتوى، ولم يكمل مصنفاته لأنه كان يشرع في الشيء ولسعة علمه وكثرة محفوظه يطول عليه الأمر، حتى أنه كتب من شرح البخاري على نحو عشرين حديثاً مجلدين، ورغم سعة علمه وقوة حفظه وشدة ذكائه إلا إنه كان سريع البادرة سريع الرجوع للدليل والحق إن فاتته، وكان مجتهداً مطلقاً واستكمل آلة الاجتهاد، ولكن خوفه من أن يلقي نفس مصير ابن تيمية شيخه وقدوته ظل مجتهداً في نطاق المذهب الشافعي، وقد رزق قبولاً عند الناس في كل مكان، فلا تركن النفس إلا لفتواه، وقد عده علماء زمانه أحد المجتهدين فقالوا: «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها بدئت بعمر؛ يعني عمر بن عبد العزيز، وختمت بعمر؛ يعني البلقيني».

وتوفي نهار الجمعة الحادي عشر من ذي القعدة سنة (٨٠٥) وصلى عليه ولده جلال الدين، ودفن بمدرسته بعد عمر مديد قضاه في خدمة الإسلام وعلومه، فعليه سحائب الرحمة والرضوان.

وقد رثاه تلميذه ابن حجر وغيره بقصائد طويلة يقول ابن حجر في مطلعها:

يا عين جودي لفقد البحر بالمطر	وأدري الدموع ولا تبق ولا تذر
أقضي نهاري في هم وفي حزن	وطول ليلي في فكر وفي سهر
وغاص قلبي في بحر الهموم أما	ترى سقيط دموعي منه كالدرر
فرحمة الله والرضوان يشمله	سلامة ما بلى باك على عمر
لقد أقام منار الدين متضحا	سراج فضاء الكون للبشر
من لو رآه ابن ادريس الإمام إذن	أقرأ وقر عيوننا منه بالنظر
فحقق كم له بالفتح من مدد	تحقيق رجوي نبي الله في عمر

والقصيدة طويلة جداً ولمن يريد مراجعتها فهي في كتاب بدائع الزهور لابن

(ب) اسم الكتاب وأصله

أطلق على هذا الكتاب اسمان اثنان:

١ - التدريب في الفقه الشافعي، وأحياناً يُختصر فيقال: التدريب.

٢ - التدريب في الفروع.

ففي نسخة الظاهرية (ظأ): «كتاب التدريب في فقه إمامنا الشافعي»، وفي نسخة الظاهرية الأخرى (ظ): «كتاب التدريب»، وفي نسخة مكتبة ليزج (ل): «كتاب التدريب»، وفي إحدى نسختي دار الكتب المصرية: «كتاب التدريب في مذهب الشافعي رضي الله عنه».

وأما تسمية المصنف نفسه لكتابه، فقد اتفقت كل النسخ على أنه «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي».

(ج) صحة نسبة الكتاب

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب لمصنّفه، وعلى ذلك جملة أدلة،

منها: نسبة الكتاب له كما في أغلفة النسخ الخطية.

ومنها: نسبته إليه في كتب الفهارس كما في «كشف الظنون» (١/٣٨٢)، و«صلة

الخلف بموصول السلف» (ص ١٦٧)، و«هدية العارفين» (١/٧٩٢).

وقد سبق أن المصنف اختصر كتابه وسماه «التأديب في مختصر التدريب» وقد

ذكره صاحب كشف الظنون (١/٣٨٢).

ولأبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري جلال الدين

الشافعي المصري قاضي الإسكندرية شرح على كتاب التدريب. ذكره صاحب

هدية العارفين (٢/٢١٤).

وقد نقل بعض الشافعية من كتاب التدريب وصرحوا بنسبته للبلقيني كما في

«أسنى المطالب» (١/٥٠٤)، (٢/٤، ٤٨)، و«الغرر البهية في شرح البهجة

الوردية» (٣/٤، ١٩٥)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٤/١٥٩)، (٥/٢٨، ١٦٢)، و«مغني المحتاج» (٢/٢٩٢)، (٤/٣٧٩، ٣٨٩)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/٤٦)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/٣١)، (٣/٤٦٤)، (٤/٣٤٠).

(د) قيمة الكتاب العلمية

يكتسب كتاب البلقيني قيمة كبيرة من عدة أوجه، منها:

* طريقة المصنّف في كتابه، ومكانة المصنّف في المذهب.

لقد أثنى كثير من الباحثين والدارسين على طريقة ابن رشد في كتابه العظيم «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» من حيث تقسيم الكتاب، وذكر مسائل كل باب، وبيان سبب الخلاف وغير ذلك.

وطريقة المصنّف هنا لا تختلف كثيرًا عن طريقة ابن رشد من حيث جودة التصنيف والتنسيق والترتيب وذكر المسائل وضوابطها المختلفة، والتنبيه على بعض القواعد التي تفرّد بها المذهب، وغير ذلك. فهو بحق يشتمل على أسلوب غريب ونظم عجيب يطرب في صناعته كل لبيب.

ويُعَدُّ هذا الكتاب في مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي من أعظم الكتب وأجلها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها.

وهو كتاب لا يُنكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صُنِّفَ مثله قبله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيعه.

ومن فوائد الكتاب وميزاته أنَّ المصنّف نبّه في كثير من مواضعه على أوهام من سبقه كالمحاملي والنووي، وكذلك بين في بعض المواضع أن المذهب خلاف ما ذكر فلان أو فلان، وكذلك كان يستدرك على من سبقه بحيث لو ذكر مثلاً خمسة أمور، فيقول: قد فاته كذا، ونسي كذا.

(هـ) منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه

أولاً: نص الكتاب:

نظراً لاجتماع عدة نسخ خطية للكتاب، فقد اعتمدت على مقارنة النسخ ومقابلتها وإثبات الأنسب والأوفق للسياق، ولم أعتد نسخة معينة كأصل، وذلك لتفاوت النسخ في مزاياها كما في معظم النسخ قد خلت من تاريخ النسخ. اعتمدت كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلاً بالهمزة أو ألف المد في كلمة جاء أو شاء وما يشبه ذلك. اجتهدت في وضع علامات الترقيم مما يسهم بقدر كبير في مساعدة القارئ على تفهم سياق الكلام.

لم أثبت شيئاً من أرقام اللوحات لا في متن الكتاب ولا هامشه. ضبطت نص الكتاب كاملاً بالحركات كالفتحة والضمة والكسرة، لمساعدة القارئ في فهم النص؛ لما للضبط من دور فاعل في ذلك. قابلتُ النسخ الأخرى بعد أن نسخت الكتاب أولاً من إحدى نسختي دار الكتب المصرية، وترتب على هذه المقابلة تغيير كثير من الكلمات وحركات الإعراب أيضاً.

والجدير بالذكر هنا أن نسخة مكتبة «ليبرزج» بألمانيا قد ضبطت بالحركات ضبطاً كاملاً من أولها إلى آخرها وهي نسخة جيدة إلا أنها قد خالفت سائر النسخ في كثير من المواضع.

إذا وجد سقط في إحدى النسخ فإني أشير إليه بوضع الكلام الساقط بين معقوفين هكذا [] وأقول: ما بين المعقوفين سقط من كذا.

أشرتُ إلى كثير من الفروق الحادثة بين النسخ ولم أهمل شيئاً منها قدر استطاعتي إلا ما كان متعلقاً برسم الكلمة الإملائي فقط، وقد رمزت للنسخ برموز كما يلي:

١ - نسخة دار الكتب المصرية (أ).

٢ - نسخة دار الكتب المصرية (ب).

٣ - نسخة المكتبة الظاهرية الأولى الناقصة (ظ).

٤ - نسخة المكتبة الظاهرية الثانية التامة (ظا).

٥ - نسخة المكتبة الأزهرية (ز).

٦ - نسخة مكتبة لبيزج (ل).

وأما بالنسبة لما يتعلق بالتممة، فليس لها بحوزتي إلا نسخة واحدة فقط، وهي النسخة الأزهرية، فالنسخة الأزهرية تقع في ١٩٩ ق، ١٠٩ ق منها لكتاب التدريب، و١٠٠ ق منها للتممة.

وقد كتبت هذه التتمة بخط دقيق غير منقوط، مما أدى إلى عسر قراءته في بعض المواضع، وتعذر قراءته في مواضع أخرى قليلة.

وكنْتُ أَسْتَعِين على قراءة التتمة بالرجوع إلى المصادر التي ينقل منها المصنف، كـ«الروضة»، و«المنهاج»، و«تحفة المحتاج»، وغير ذلك.

ثانيًا: التعليق والتهميش:

لَمَّا كَانَ الكتاب يعتمد على الإيجاز والاختصار، فهو ليس من المطولات، كان بحاجة إلى تعليق وتوضيح في بعض المسائل، فصنعت ذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المختلفة.

وكان المصنف قد استفاد كثيرًا من «اللباب» للمحاملي، و«منهاج الطالبين» للنووي، و«روضة الطالبين» كذلك، فكنتُ أرجع إليها، وأزيد في الهامش شيئًا منها على سبيل الإيضاح والتبيين، وكذلك كتاب «المحرر» للرافعي رحمه الله، فهذه أهم مصادر المصنف في كتابه هذا.

وبينت شيئًا من معاني الألفاظ إمّا في الأحاديث التي يستشهد بها المصنف - وهي قليلة - وإمّا في كلامه هو.

وقد أحلتُ إلى كثير من المراجع في المذهب في المسألة التي يتحدث فيها المصنف، وقد استفدت في بعض ذلك من تحقيق أ/ عبد الكريم بن صنيان العمري لكتاب اللباب للمحاملي.

ورجعت في توثيق كثير من مسائل الكتاب إلى ما صُنِّف قبل كتابنا وإلى ما صُنِّف بعده أيضاً.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

وأما فيما يتعلّق بالمادة الحديثية للكتاب، فهي قليلة جداً، ولذلك توسّعت في تخريجها وتحقيقتها، ونقل كلام أهل العلم عليها، لعله بذلك تجتمع الفائدةان الفقهية والحديثية، واهتممت ببيان حكم الحديث من حيث الصحة أو الضعف.

(و) وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

حفلت مكتبات العالم بالكثير من نسخ كتاب التدريب للبلقيني، وهي كما يلي:

- ١- نسخة جامعه ليبزج، بألمانيا، رقم الحفظ: ٣٨١.
- ٢- نسخة المكتبة الظاهرية (ضمن مكتبة الأسد) بدمشق، رقم الحفظ: ٣٣ (٦٦)، ٥٠ (٣١٤/٥).
- ٣- نسخة المكتبة الملكية بألمانيا ببرلين، رقم الحفظ: ٤٦٠٦.
- ٤- نسخة المتحف البريطاني، بلندن، رقم الحفظ: ٩٠٠.
- ٥- نسخة المكتبة الخديوية، بالقاهرة، رقم الحفظ: ٢٠٦/٣ (ن ع ١٩٥٧٦).
- ٦- نسخة شستريتي، بإيرلندا دبلن، رقم الحفظ: ٤٧٠٣/٦.
- ٧- نسخة المكتبة المركزية بالمملكة العربية السعودية، بمكة المكرمة، رقم الحفظ: ٣/٦٧١.
- ٨- نسخة مكتبة المخطوطات بالكويت، رقم الحفظ: ٣٢٠ م ك عن شستريتي ٤٧٠٣، ٨٧٣ م ك مج ٣ عن الظاهرية ٣٧٩٧/٦٢.
- ٩- نسخة معهد المخطوطات العربية بالكويت، رقم الحفظ: ١٨٨٩ عن

شستريتي ٤٧٠٣.

١٠- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم الحفظ: ٢٣٠١ (٣٦٤ فقه شافعي).

١١- نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.



وقد اجتمع عندي ست نسخ منها، وبيانها كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب بالقاهرة، (ورمزها أ).

هذا النسخة محفوظة بدار الكتب القومية بالقاهرة بمصر المحروسة، برقم (٥٢٧/ فقه شافعي)، وهذه النسخة ليس لها غلاف، فلم يدون عليها اسم الكتاب ولا اسم المؤلف.

ولم يدون فيها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها، وعدد أوراقها (٢٢٦ق) مقاس (١٧×٢٥سم)، وهي ناقصة الأول، فهي تبدأ بقول المصنف: «والنفاس وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ورفع الخبث على وجه مرجح...».

وقد كتبت بخط نسخي عادي، وفي كل وجه منها واحد وعشرون سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد حوالي عشر كلمات.

وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء، ولكن قد أصاب عدة صفحات طمس في أول سطرين أو ثلاثة فلم يبد شيء من الكلام إلا بصعوبة، وهذا ابتداء من (ص ٢٥ - ٣٩) تقريباً. وتنتهي في ثانيا باب العدة، وذلك عند قول المصنف رحمه الله: «وكذا إطلاق العراقيين، ومن صحح عدم الانقضاء في الرجعية لم يأت بحجة قوية».



النسخة الثانية: نسخة دار الكتب بالقاهرة (ورمزها ب):

وهذه النسخة من محفوظات دار الكتب القومية بالقاهرة بمصر المحروسة برقم (٨٤٥/ فقه شافعي).

وقد كتب على غلافها: كتاب التدريب... تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين، بقية المجتهدين، سيف المناظرين، ناصر الحق، مؤيد الشريعة، سلطان العلماء، لسان المتكلمين، سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه بمحمد وآله.

وناسخها هو عبد العزيز بن يوسف بن عبد الغفار، وترجمته في «الضوء اللامع» (٢٣٧/٤ - ٢٤٠)، وعدد أوراقها (١١١ق) وتاريخ نسخها (٨٢٣هـ)، ومقاس صفحاتها (٣٠×١٩)، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر قرابة عشرين كلمة، وهي مكتوبة بخط نسخي عادي.

وتبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ يا ذا الجلال والإكرام على محمد سيد الأنام نبي الرحمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة...».

وتنتهي الصفحة الأولى بباب الوضوء وقوله: «هو راجع إلى مادة الوضوء، وهي النظافة والنضارة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾» ثم حدث سقط كبير في النسخة، فجاء في الصفحة التالية قوله: «قال ابن عباس: الإشراف صلاة الضحى».

وتنتهي هذه النسخة في ثانيا كتاب الرضاع، وآخرها: «ومعرفة أنها ذات لبن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة المبارك لخامس عشرين خلت من شهر رمضان المعظم... سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة أحسن الله خاتمتها للمسلمين آمين. على يد الفقير إلى عفوره الواثق بجوده وفضله، غريق نعمه.. عبد العزيز بن يوسف بن عبد الغفار...».



النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الظاهرية (ورمزها: ظ).

وهذه النسخة من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي تقع ضمن

مجموع من ورقة (٢٢ - ٣٧)، وهي نسخة كُتبت من نسخة نُقلت من نسخة المصنف رحمه الله.

وكتب عليها: كتاب التدريب للشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره وعمدة أهل الدين، محرر دقائق العلوم، ومظهر عجائب الفهوم، وجامع بين المنقول والمعقول ومريد الخليفة بمرقوم علمه المسبوك، صاحب الإتقان والتحرير، وسالك طريق أهل الجدل بالتشمير، نافع المسلمين فيما صنفه، ولقد قلع في عصره عيون من عنفه، بكثرة علومه الزاهرة وكلماته الباهرة، فلقد شاع ذكره بالتمكين في العلوم حتى قالت الخليفة: البلقيني داخل في أحسن المرقوم جزاء الله أحسن الجزاء وأفضله وأعطاه من فضله ما أمّله، إنه كريمٌ مجيب قريب حليم».

وتبدأ النسخة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي...». وآخرها: «فإن رجع والمأموم في الهوى يرجع معه أو تقدم أو تخلف بتمام ركنين فعليين أو بأربعة طويلة بعذر، ولا تصح القدوة».



النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزها: (ظا).

وهذه النسخة من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق برقم عام (٣٦٤). وقد كُتب على غلافها: «كتاب التدريب في فقه إمامنا الشافعي، تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام خاتمة المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي، تغمده الله برحمته. أمين».

وهي نسخة جيدة كاملة قليلة الخطأ والسقط. وتقع هذه النسخة في (٢٨١) ورقة، وفي كل ورقة وجهان، وفي الوجه الواحد ١٩ سطرًا، وفي السطر ٨ كلمات أو ٩ تقريبًا. وعليها بعض الحواشي، وليست بالكثيرة.

وتبدأ هذه النسخة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

محمد وآله: اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي...». وتنتهي هذه النسخة بنهاية باب الرضاع، فأخراها: «ويُعرف ذلك بمشاهدة الحلب والإيجار والازدرد والإسعاط وقرائن من التقام الثدي والمص والحركة والتجرج والازدرد ومعرفة أنها ذات لبن. باب النفقات».



النسخة الخامسة: نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها: (ز).

وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي نسخة كاملة إلا نقصاً في أولها فقط، وهي نسخة جيدة قليلة الخطأ والسقط.

ومما تميزت به هذه النسخة أنها النسخة الوحيدة التي اشتملت على «تمة التدريب» لابن المؤلف، وهو العلمي البلقيني.

وتقع هذه النسخة في (١٩٩) ق، في كل ورقة وجهان، إلا الورقة الأولى فقط، فهي وجه واحد، وقد جاء هذا الوجه في (٢٩) سطرًا كما في سائر النسخة.

وهذه النسخة كما تقدّم نسخة جيدة، وقد كتبت بخطّ دقيق غير منقوط في أغلب الأحيان، وقد وقع في السطر الواحد قرابة عشرين كلمة.

وكتاب «تدريب المبتدي» يقع في (١٠٩) ورقة، وتمة التدريب تقع في (٩٠) ورقة. وهذه النسخة ناقصة من أولها، فهي تبدأ بقوله: «عدمه كالسفر غالباً أو أن يعدم ثمن الماء إذا لم يجده إلا بالبيع...». وتنتهي بباب الرضاع عند قوله: «ومعرفة أنها ذات لبن... باب النفقات».

وأما تمة الكتاب فقد كُتب على طرفها: «كتاب تمة التدريب تأليف مولانا شيخ الإسلام العلمي البلقيني تغمده الله برحمته ومنه وكرمه، أمين».

وتبدأ التمة بقول مصنفها: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. باب النفقات... وتنتهي بباب أم الولد عند قوله: «من رأس المال وعلى إطلاق الإعتاق نختم هذا الكتاب ونرجو من ربنا الخلاق إعتاقنا

يوم الحساب... وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل».



النسخة السادسة: نسخة مكتبة ليزج بألمانيا ورمزها: (ل) :

وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط حديث، وهي مشكولة بالحركات شكلاً كاملاً، ولكنها كثيرة المخالفة لسائر النسخ.

وتقع هذه النسخة في (٢٥٠) لوحة، في كل لوحة ١٧ سطراً، وقد كتب على غلافها: كتاب التدريب لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وتبدأ هذه النسخة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي».

وتنتهي خلال كتاب الرضاع عند قوله: فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها وكذا الثانية، وفي الثانية قول ويجزئ.

وفيما يلي صور النسخ الخطية للكتاب.

وأسأل الله أن يتقبل ما أحسنت وأصبت فيه بقبول حسن، وأن يعفو عما قصرت فيه، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

القاهرة: في ١ رمضان ١٤٣٢ هـ

والقديم والقديم ما سمع وصوله الى بسن وربع اجنبى وجده
 مرجح وربع الحظية على ما فهم به ابن الجدة انهم احدثوا ما علمه
 ودخلوا في شئ لوموه فذبح الحظ وكفى وقدم الاستعانة على راي
 خفيف من الحظ الا الصغير يحصل بولط من سمعها اسما
 احدث ما فهم من احد السبلين غوالي الفزدك صاحب
 الحظ الدائم ولا يبعد من البت على الاصح الحظان يخرج ما قام
 مقام السبلين من منفع حكا المدة مع استداد الاصل للامعة
 عدم الشعور بحول او انما او لم او لم الا انهم ممكنا فعد به
 من الارض الصغرى حصول اللين من بسن الرجل والمرارة
 الذين لا حرمية فيها وما في قطنة الشهر لقوله تعالى ولا يصح
 الصا والار للين الشعر واللين والظفر والعضو الماثل
 والجمود والمفيدة التي لا تشفق وتنشق اللين واللين
 وفي لمن الى الميت تنشق على الحساس من روح الادي
 ينطق الحظ لقوله صلى الله عليه وسلم من انفى بيدي فرجه
 فقد وجب عليه الوضوء بحد حسن او صحيح **السابع**
 انقطاع الحظ الدائم انقطاعا طويلا بحيث يسقط الوضوء
 الا اذا كان انقطاعا في الصلاة **الرابع** من ضا احاطة
 الدائم بامعة انقضاء ما لم يلح الاجل فهو محار لقيمة الحديث
 فيه كما عرفت من بطلان حكم المهر على الحيض بظهور الرجل
 او بعضها او باقتضائه المهر او بخود من يروى ما حصل الحظ
 فذلك لا يطل على الوضوء على الشهر وانما يجب غسل الفدين فقط

(بنا)

في الجاي موضع الحد وما بعدك وعلى سائر الشهر عند الحاصل
 بطلان حكم مسخ الحظ وبما بعد على اجد الورد وما اذا مرض
 بان في حق دابر الحد قطع او الحرج الجامع بين الوضوء والتميم
 واوجه مرجح فالوضوء تنقص بدليل حارس المعنى وانما
 وجب في حق المهر بصفة الثانية بدليل الحصول لنقص
باب المسح على الحيض **المسألة الاولى** المسح بجمع
 مسح على الاستبراء ومسح في الحيض ومسح على الجوار ومسح الماس
 والنكاح على العمامة عند غسولها ومسح الادين ومسح اليدين
 والرجلين اذا كانا انقطعهما من المرفق ذاكالة الحاصل والواجب
 عند القطع انما هو غسل المارز انما قلنا ان الذي يرضى بمسحه
 الغرض كما هو المشهور والجمع الصالح المسح على الحيض في مسح الحظ
 يوما وليلة والمساوفا عند التمسك لاداءه واما ما بين مسح
 مسح على ما بين يديه عند حمله فيولتاه على ظهره وما بين
 ايامه وما بين السائر والتميم يوما وليلة وجامع ذلك احاديث
 في المسح وابداء المهرين ونسأ نحدث بعد اللين فان مسح في
 الحيض ولو واحد على منقضى الطهران النقص وهو الواجب او مسح في السفر
 ثم اقام التمسك عليه فان كان قد استوفى يوما وليلة في السفر لم يلح
 له المسح بعد الاقامة وهو ان المسح على الحيض من ابطاله بل
 كل من الحيض بعد نكاح الطهران وان لم يكن الطهران تالفا او بالتميم
 لا لعدم التالفة بل لكون الحيض من الحيض وان لم يكن متابعه
 التي عليه واجب بعضهم لاداءه بل وان لا يكون تحت خلع

هذه في الاشهر واما ما يتعلق من العهد للجمعين فاكثرت
 الحرب فانه حكم بها ما لتد اخل على النقص في الامر في تفرع
 حاج اهل لشرك واستسبه البند على الكايع الكبير ومحم
 بمروا البعوي وهو المعتمد خلافا لما في ربح عدم التد اخل
 ربح سقوط بقية الاول ولو ان الاول حزبي والاني مسلم
 اودي دخلت معه الاول ولو ان الاول حزب والاني
 مسلم اودي دخلت معه الاول في عدم الباني خلاف
 العكس وحيث كانت المراه مسلمة اودي به فلا تد اخل وعلى
 التد اخل لا تنقضي لعد بالاقراء على الحل كاسي واما في غير
 ذلك فلا تد اخل على المدعي فتقدم على الحل وان تاخير
 سببها وحيث لا حل فتقدم على الطلاق وان تاخير عن
 الشهادة وليعذر ذلك بتقدم السابق وتنتفع من الطلاق
 في غير الحامل بالوطي لا بحسد والعقد القاسد وتعود الى
 هذه الطلاق من التفرق وفي الحامل من الوضع ولا يحسب
 زمن الافتراش بعد الوطى وعن عدم بعد الحمل فان لم تظا
 لم تمنع الاحتساب على الاصح ومخالطة صاحب البعد بالوطى
 غير الزنا والاشتياء معه حيث لا حل مانع من الاحتساب
 عدته فان لم تظا لم تمنع مخالطة لا يقتضي الباني في
 الرجعية على الاصح المعتمد الذي قاله المحققون ولا يبين
 الشافعي المسألة والخلافات موافق ما ذكرناه وكذا الطلاق
 المبرأين ومن صح عدم الانقضاء في الرجعية البات بحجة قوله



غلاف النسخة (ب)

كتاب التذنيب

للشيخ الإمام العالم العلامة نور دهر ووحيد عصره عليه اهل الذم
 بحر دقايق العلوم ومظهر عجايب العلوم وطابع المكنون والمعبر
 وموید الحلیف بحر نون علمه المسنون صاحب الاتقان
 والتجريب وسالك طريق اهل الجبر بالسيرة نافع للطلاب
 فيها صنعة وتطلع غريب عن غفلة بكثرة علومه
 بها الزاهر وكلنا من الباهرة فلهذا شاع
 ذكره بالبين في العلوم حتى قالوا الخليفة
 البليغ في انوار مصر المرفوع خواجه
 والله اعلم بالحق والاصل والاطل
 في كل من فعله منا امله
 انه قد تم من قريش

ولقد طبع في
 مصر في سنة

في سنة ثمان مائة من سراج المصنف محمد الشاذلي

يقفة المزة

وادي

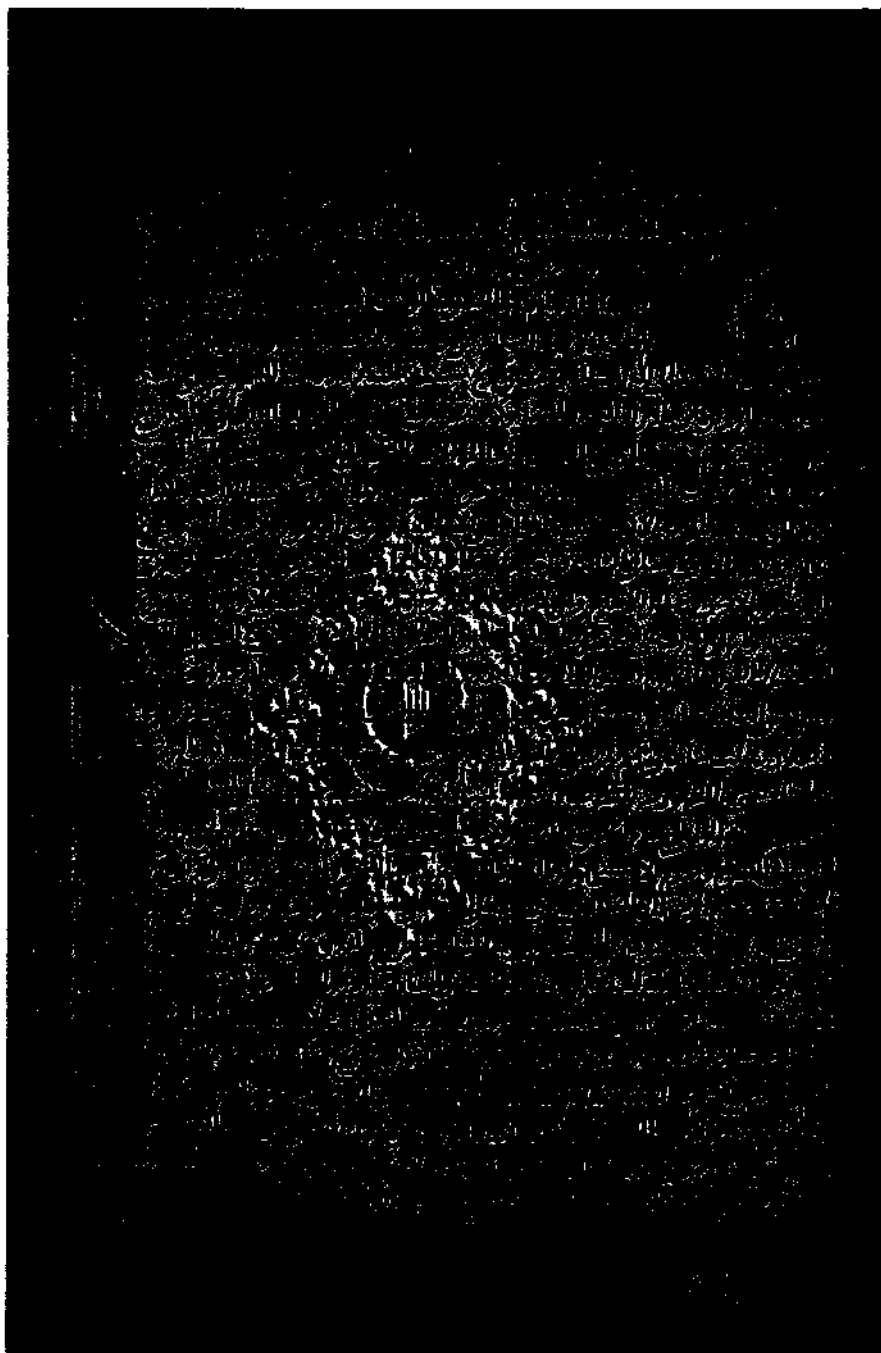
wadoc



غلاف النسخة (ظا)

والله اعلم بالصواب

السلامة العامة

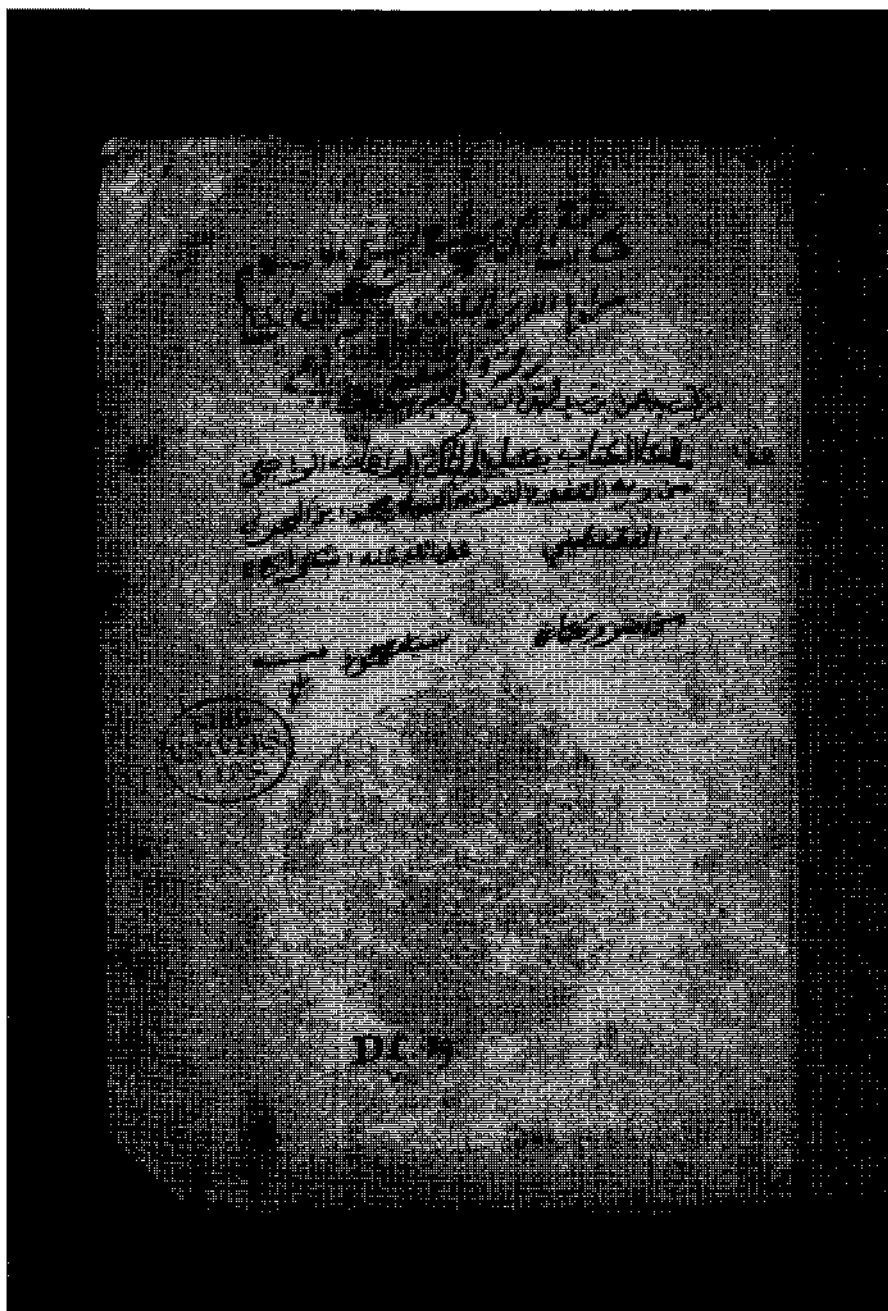


الورقة الأولى من نسخة (ز)

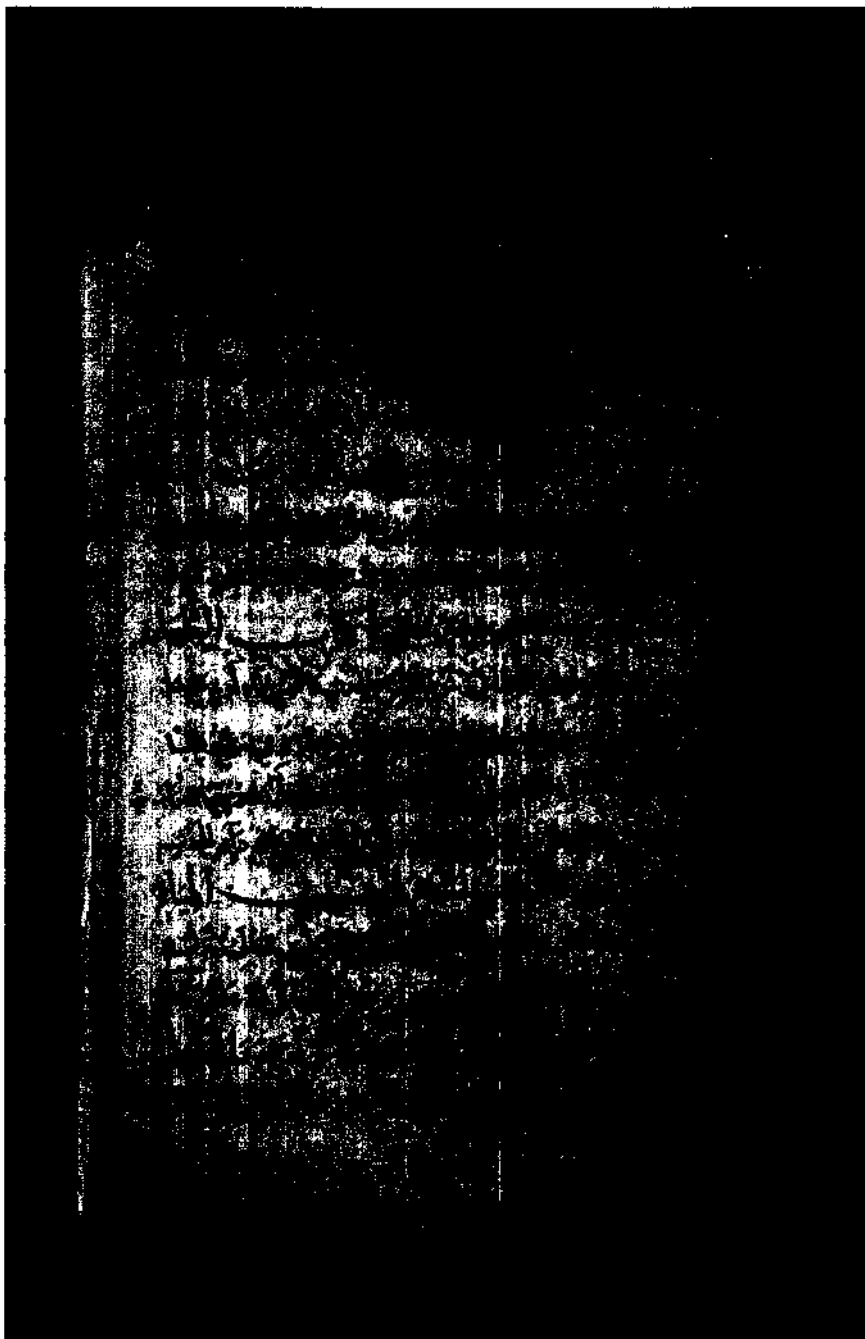


غلاف تامة التدريب





غلاف النسخة (ل)



الورقة الأولى من النسخة (ل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبلى نستعين^(١)

اللهم لك الحمدُ على ما مَنَحْتَ من «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»،
ولك الشكرُ على ما فَتَحْتَ مِن تَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ وتَلْخِيسِ الْمَدَارِكِ، ولكَ
الْفَضْلُ على ما أَظْهَرْتَ مِن نَشْرِ الْفَتَوَى والتَّمَسُّكِ بِالْأَقْوَى.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا^(٣) تَدْرِيبٌ لِلْمُبْتَدِي^(٤)، يَجْرِي بِهِ فِي^(٥) كَثِيرٍ مِنَ الْفِقْهِ مَعَ الْمُنْتَهَى،

(١) في (ب): «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلِّ يا ذا الجلال والإكرام على محمد
سيد الأنام نبي الرحمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة». وفي (ظا): «وصل الله على سيدنا
محمد وآله».

(٢) في (أ، ب): «سلم»، وفي (ظا): «وسلم».

(٣) في (ل): «فهذا كتاب»، وكلمة «كتاب» كتبت بخط مغاير لخط الناسخ.

(٤) في (ب): «للمبتدي».

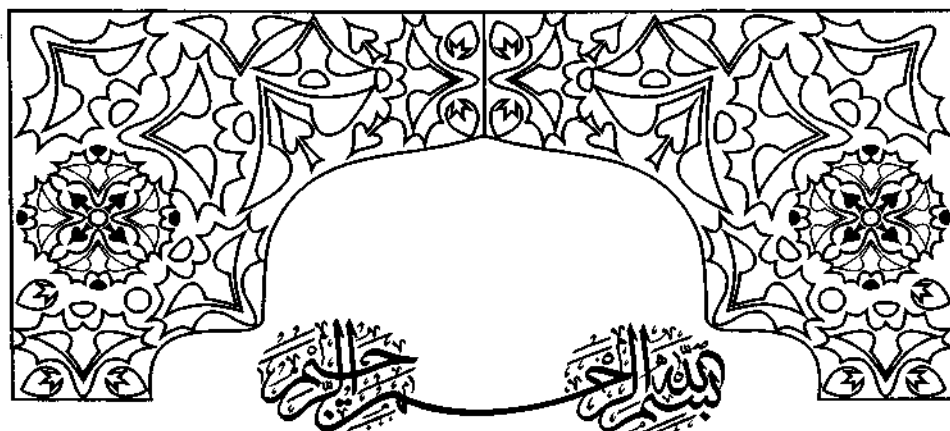
(٥) في (أ): «يجري في شرح».

فيه بُدَّ^(١) مِنَ الدَّلَائِلِ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الصَّوَابِطِ وَالْأُصُولِ،
وَقَوَاعِدُ وَاسْتِثْنَاءَاتُ تَنْفَعُ فِي النُّقُولِ^(٢)، نَفَعَ اللَّهُ بِهَذَا التَّدْرِيبِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ.



(١) فِي (ظ، ظا، ب): «نبذة».

(٢) فِي (أ): «المنقول».



كتاب الطهارة

هِيَ لُغَةٌ: الْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ.

وَشَرْعًا: اِرْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ^(١) بِالْمَاءِ، أَوْ بِهِ مَعَ مَا شُرِطَ مَعَهُ، أَوْ جُعِلَ عَوَضُهُ مُبِيحًا، أَوْ تَكْمِلَةً لِلرَّافِعِ، أَوْ مُشَابِهًا لَهُ صُورَةً وَطَلَبًا ^(٢).

وَالْمَشْرُوطُ مَعَ الْمَاءِ: التُّرَابُ فِي غَسَلَاتِ الْكَلْبِ.

(١) فِي (ظ، ظا): «أَوْ النَّجَسِ».

(٢) ذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ (ص ٥٥) أَنَّ الْمَطْهَرَاتِ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: الْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَمَا

يَدْفَعُ بِهِ.

والذي جُعِلَ عَوَضُهُ مُبِيحًا: التُّرَابُ فِي التَّيْمُمِ.
والتَّكْمِلَةُ لِلرَّافِعِ: سُنَّةٌ^(١) مِنَ التَّثْلِيثِ وَنَحْوِهِ.
والمُشَابَهَةُ لَهُ: وَضوءُ دَائِمِ الْحَدَثِ، وَغُسْلُ المَيِّتِ، وَطَهَّارَاتُ الْمَسْنُونَةِ.



(١) فِي (ظ، ب): «سنة».

باب المياه

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨)، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ» (٢) مَبْتُتُهُ، حديثٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ (٣) (٤).

(١) «به»: سقط من (ظا).

(٢) في (ب): «والحل».

(٣) في حاشية (ظا): «رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: تداوله الفقهاء من عصر مالك إلى وقتنا هذا».

(٤) حديثٌ صحيحٌ:

رواه الإمام أحمد (٣٦١/٢) وأبو داود (٨٣) والنسائي (٥٠/١) والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٠) وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (١١٩) والحاكم (١/١٤٠ - ١٤١) والبيهقي (٤ - ٣/١) والدارقطني (٣٦ - ٣٧) والدارمي (٧٣٥): كلهم من طريق سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني =

والمُحْصَلُ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الْمَائِ الْمَاءِ الطَّهَوْرُ، وهو الذي لَمْ يَنْجُسْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بما يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ، تَغْيِيرًا فَاحِشًا - حِسًّا^(١) أو تَقْدِيرًا - وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وهو قَلِيلٌ فِي^(٢) حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ وَلَا غُسْلِ مَيِّتٍ.

فَإِنْ اسْتُعْمِلَ ثَمَ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ عَادَ طَهُورًا، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَغْفُوءٍ عَنْهَا تَنَجَّسَ.

=عبد الدار، أخبره، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .. الحديث.

والحديث .. حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن المنذر وابن منده والبغوي، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل.

قال الإمام أبو بكر البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٢٢٢): هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، وإنما لم يخرج به البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. انتهى.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٣٣): سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر .. الحديث، فقال: هو حديث صحيح، قلت: هشيم يقول في هذا الحديث: المغيرة بن أبي بردة، قال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما يهيم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال محمد: سمعت عبد الله بن أبي شيبه يقول: سألت يحيى بن سعيد القطان من أحفظ من رأيت؟ قال: سفيان الثوري، ثم شعبة، ثم هشيم. قال محمد: وقال علي: رأيت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي يسألان محمد بن عيسى بن الطباع عن حديث هشيم.

(١) «حِسًّا»: سقط من (ب).

(٢) في (ظ): «من».

وَالكَثِيرُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا»، حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ^{(١)(٢)}.

(١) في حاشية (ظا): «رواه الشافعي والأربعة في سننهم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم، وزاد إنه على شرط الشيخين، وصححه غير هؤلاء».

(٢) حديث صحيح:

أخرجه أبو داود (٦٤) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (١٢/٢) (٤٦٠٥) و(٣٨/٢) (٤٩٦١) وفي (٢٦/٢) (٤٨٠٣) والدارمي (٧٣١) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلأة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءٌ».

قال الترمذي: قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القلة، هي الجرار، والقلة، التي يستقى فيها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»، وقالوا: «يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قُرْبٍ».

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٦٦): وهو صحيح صححه الحفاظ.. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال يحيى بن معين: إسناده جيد.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٨٣): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة. وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب وقفه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٠٤): هذا الحديث صحيح، ثابت، من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه ﷺ.

وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وضعفوه منهم ابن عبد البر وابن دقيق العيد والطحاوي وغيرهم، ولخص كلامهم كما يلي:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٢٧ - ٣٢٩): ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يُوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. =

فإذا تَغَيَّرَ الكثيرُ حِسًّا بالنَّجَاسَةِ، أو تَقْدِيرًا: صَارَ نَجِسًا.
والتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِالطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ تَغْيِيرُ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ.



* ضَابِطٌ:

لَيْسَ مِنَ الْمَاءِ طَاهِرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا: الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمَتَغَيَّرُ حِسًّا أَوْ تَقْدِيرًا
بِمَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ.

وَلَيْسَ لَنَا مَاءٌ طَهُورٌ فِي إِنَاءٍ نَجِسٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: جِلْدٌ مَيِّتَةٌ وَضَعَ فِيهِ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

= وقال في «الاستذكار» (١٠٢/٢): حديثٌ معلولٌ ردهُ إسماعيلُ القاضي وتكلم فيه.
وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦/١): إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم
يُثْبِتَ.

وقال ابنُ دقيق العيد [كما في البدر المنير ١٠٣/٢]: هذا الحديثُ قد صححه بعضهم
وهو صحيحٌ على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مُضطرب الإسناد مُختلفاً في بعض ألفاظه
فإنه يُجَابُ عنها بجوابٍ صحيحٍ بأن يُمكنُ الجمعُ بين الروايات ولكني تركتهُ لأنه لم يثبُت
عندنا بطريق استقلالٍ يجبُ الرجوعُ إليه شرعاً تعيينُ مقدار القلتين.

وقد أجاب عما ضعفوه به جماعة منهم الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٥/١)
قال: وقد أجاد الشيخُ تقي الدين بنُ دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طُرُق هذا الحديث
ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالةً تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب
عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه، وأنا أذكرُ ما قاله مُلخصاً مُحَرَّراً، وأبينُ ما
وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى.. ثم أجاب عن تضعيف الحديث.

ومنهم ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٠٠ - ٤٢١) وابن حجر في «تلخيص الحبير»
(١/١٨ - ٢٣).

والثانية^(١): وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ، فَصَبَّ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ حَتَّى صَارَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَيُعْفَى عَنْ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا يَسِيلُ؛ مَا لَمْ تُطْرَحْ وَلَمْ تُغَيَّرِ الْمَاءُ، وَعَنْ نَجَاسَةٍ لَا يُذَرِكُهَا الطَّرْفُ، وَعَنْ طَيْرٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ بِمَنْقَرِهِ نَجَاسَةً.



* والمياه أقسام:

طَهُورٌ^(٢)، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ^(٣) - وَقَدْ سَبَقَتْ^(٤) - وَحَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمَشْكُوكٌ فِيهِ:

* فَالْحَرَامُ: الْمُسَبَّلُ لِلشُّرْبِ وَنَحْوِهِ.

* وَالْمَكْرُوهُ: شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ.

وَلَا تُسْتَعْمَلُ مِيَاهُ أَبَارِ الْحِجْرِ وَمَنَازِلِ ثَمُودَ - غَيْرَ بَثْرِ النَّاqَةِ - .

وَالْمُخْتَارُ لَا يُكْرَهُ الْمُشَمْسُ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ الْمُشْتَبَهُ، فَيُتَحَرَّى فِي مَوَاضِعِهِ فِي الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ.

وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ^(٥) اسْتِعْمَالُ آيَةِ^(٦) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حَالِ

(١) فِي (ب): «الثانية».

(٢) يَعْنِي بِهِ: الْمُطَهَّرُ.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١/ ٨٠).

(٤) فِي (ب): «سبق».

(٥) فِي (ظ): «لامرأة».

(٦) فِي (ب): «إناء».

الِاخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَشْرَبُ^(١) فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣)، حديثٌ صحيحٌ^(٤).

وكذلك لا يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ، وَلَا الضَّبَّةُ الْكَبِيرَةُ مَعَ الزَّيْنَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ صَبَّةَ الذَّهَبِ مُطْلَقًا.



* وَالطَّهَارَاتُ أَرْبَعُ:

- ١- الوُضُوءُ.
- ٢- وَالِاغْتِسَالُ.
- ٣- وَالتَّيْمُمُ.
- ٤- وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ.



(١) في (ب): «شرب».

(٢) يجرجر: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٣) في حاشية (ظا): «رواه مسلم لكن بلفظ: الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة».

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣٤) في باب آنية الفضة، ومسلم (١٣٤/٦) في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء. والحديث: رواه ابن ماجه (٣٤١٣) ومالك في «الموطأ» (رقم ١١) والطيالسي (١٧٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٣) وغيرهم.

باب الوضوء

وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَادَّةِ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالنَّضَارَةُ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ.

* وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ^(٣):

- ١- قَرَضٌ: وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ حَدَثٍ، وَ^(٤) الْمُرَادُ بِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَشْمَلَ
وُضُوءَ الصَّبِيِّ عَنِ الْحَدَثِ، وَوُضُوءَ الْبَالِغِ عَنِ الْحَدَثِ لِلتَّنْفِيلِ.
- ٢- وَ^(٥) نَوْعٌ سُنَّةٌ، وَعَدَّةُ الْمَحَامِلِيِّ ثَمَانِيَةٌ^(٦):

(١) فِي (ظ): «وَالنَّظَارَةُ».

(٢) مِنْ هُنَا سَقَطَ كَبِيرٌ فِي (ب) إِلَى صَلَاةِ الضَّحَى عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْإِشْرَاقُ صَلَاةُ الضَّحَى».

(٣) «مَغْنِي الْمَحْتَاج» (١/٤٧)، وَ«فَتْحُ الْوَهَابِ» (١/١١).

(٤) فِي (ظ): «عَنْ»!

(٥) فِي (ظ): «مِنْ»!

(٦) وَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْتَحَبَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهَا الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ٥٩) ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

- ١- تجديد الوضوء، وإنما يُشرع - على الأصح - بعد فعل صلاة^{(١)(٢)}.
 - ٢- والوضوء في الغسل الواجب.
 - ٣- ووضوء الجنب عند الأكل.
 - ٤- وعند النوم.
 - ٥- وعند الجماع.
 - ٦- والوضوء عند الغضب.
 - ٧- والوضوء عن^(٣) الغيبة.
 - ٨- وعن مس الميت^(٤).
- ويشار بذلك إلى كل ما أوجب فيه بعض العلماء الوضوء.



* ويُرَادُ عليه:

- ٩- الوضوء عند قراءة القرآن.
- ١٠- والجلوس في المسجد.
- ١١- والأذان والإقامة.
- ١٢- والتدريس.

(١) في (ظ): «الصلاة».

(٢) يعني: الفريضة، وراجع «المجموع» (١/٤٦٩).

(٣) في (ظ): «عند» وأشار في هامش (ل) إلى أنها نسخة.

(٤) كذا ذكر هنا، والمشهور: عن حمل الميت.

- ١٣- وزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ١٤- وَالْمَشْيُ^(١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 ١٥- وَالْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ .
 ١٦- وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ .
 ١٧- وَدِرَاسَةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ .
 ١٨- وَالْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ لَغَيْرِ الْجُنُبِ^(٢) .



* ثُمَّ الْوُضُوءُ يَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فَرَضٍ، وَنَفْلِ، وَسُنَّةٍ، وَأَدَبٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَشَرْطٍ.

* أَمَّا الْفَرَضُ فَسِتَّةٌ^(٣):

- ١- النِّيَّةُ .
 ٢- وَغَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ .
 ٣- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .
 ٤- وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ شَعَرٍ لَا يَكُونُ كَالذُّوَابَةِ

(١) في (ظ): «والسعي» وأشار في هامش (ل) إلى أنها نسخة.

(٢) راجع لما سبق: «المجموع» (١/٤٧٢-٤٧٣)، و«مغني المحتاج» (١/٦٣)، و«الإقناع» (١/٤٧).

(٣) هذا على المذهب الجديد، وأما القديم فسبعة، والسابع: التتابع. راجع «المجموع» (١/٤٦٦).

ونحوها.

٥- وَغَسَّلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٦- وَالتَّرْتِيبُ.

* وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:

* إِحْدَاهُمَا: إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَلَمْ يَمْكُثْ؛ يَصَحُّ عَلَى وَجْهِ رُجْحٍ.

* وَالثَّانِيَةُ^(١): غَسَلَ جُنْبٌ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، أَوْ عُضْوًا^(٢) مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِّرُ الْحَدَثُ فِيمَا بَقِيَ بَغَيْرِ غَسَلٍ، فَيَغْسِلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ مُقَدِّمًا، وَمُؤَخَّرًا وَمَتَوَسِّطًا، وَيُقَالُ: وَضُوءٌ خَالٍ عَنِ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ كَشْفِهِمَا وَمَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ.

* وَالنِّفْلُ وَاحِدٌ^(٣): وَهُوَ التَّوَضُّؤُ بَعْدَ الْأُولَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ هَكَذَا قَالَه الْمَحَامِلِيُّ، ثُمَّ عَدَّ التَّثْلِيثَ مِنَ السُّنَنِ، وَهَكَذَا فَعَلَ الْأَصْحَابُ، مَعَ أَنَّ النِّفْلَ وَالسُّنَّةَ هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.



(١) فِي (ظ): «وَالثَّانِيَةُ».

(٢) فِي (ظ): «عُضْوٌ».

(٣) «الْمَجْمُوعُ» (١/٤٦٦).

* وَالسُّنَنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ^(١)(٢):

١- السُّوَالُ.

٢- وَالتَّسْمِيَةُ.

٣- وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.

٤- وَالْمَضْمَضَةُ.

٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٦- وَالمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، فَلَوْ^(٣) فَعَلَهُمَا بِغَرَفَةٍ تَمْضَضَ مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ مِنْهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَمْضَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ^(٤).

٧- وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ.

٨- وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٩- وَإِدْخَالَ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي^(٥) أُذُنَيْهِ، بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

(١) في (ظ): «ثمانية عشرة».

(٢) عددها المحاملي خمسة عشر شيئاً.

(٣) في (ظ): «ولو».

(٤) روى مسلم في «صحيحه» في باب في وضوء النبي ﷺ برقم (١٨ - ٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، أنه دعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً.

(٥) الصماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. راجع «تهذيب الأسماء واللغات»

(١٧٩/٣).

١٠- وتخليل اللحية الكثّة^(١) للرجل.

١١- وتخليل الأصابع.

١٢- والمُوالاة، وقد تجب لعارضي من سَلَسٍ واستِحاضَةٍ وضيقٍ وقتٍ، وفي ضيقِ الوقتِ يقتصرُ على الغسلةِ الواحدةِ.

١٣- والتثليثُ.

١٤- والتَّيَامُنُ لا في الكفَّينِ والخدَّينِ والأُذُنَيْنِ إلا عند تعذُّرِ المَعِيَّةِ.

١٥- وإطالةُ الغُرَّةِ.

١٦- والتَّحْجِيلُ.

١٧- وَبِمُدٍّ.

١٨- والذَّكْرُ المَأْثُورُ.

* وأما الأدبُ فعشرةٌ^(٢):

١- استقبالُ القبلةِ.

٢- والجُلُوسُ في مَوْضِعٍ لا يَزِجُ عليه رَشَاشُ الماءِ.

٣- ووضعُ الإناءِ عن يَمِينِهِ؛ إِنْ كَانَ واسعَ القَمِّ، وعن يَسَارِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقَ القَمِّ.

٤- وأن لا يَسْتَعِينَ بغيرِهِ^(٣).

(١) في (ظ): «الكثيفة» وفي هامش (ل) إشارة إلى أنها نسخة.

(٢) راجع «أسنى المطالب» (٤٢/١) و«الإقناع» (٤٦/١-٤٧).

(٣) زاد المحاملي (ص ٦١): «إلا عن الضرورة» وهي كمرض ونحوه.

٥- وإن^(١) استعانَ جَعَلَهُ عَنِ يَسَارِهِ^(٢).

٦- وأن يَبْدَأَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ.

٧- وفي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْأَكْفِ.

٨- وفي مَسْحِ الرَّأْسِ بِمُقَدَّمِهِ.

٩- وفي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ.

١٠- وزاد بعضهم: تَرَكَ التَّكَلَّمَ.

* وأما المكروه فثلاثة^(٣):

١- الإسرافُ فِي الْمَاءِ - ولو عَلَى شَطِّ^(٤) الْبَحْرِ - وَرَجَّحَ آخَرُونَ
تَحْرِيمَهُ.

٢- والزِيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ.

٣- وَأَنْ يَغْسَلَ الرَّأْسَ مَكَانَ الْمَسْحِ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ، وَالْأَصَحُّ: أَنْ
غَسَلَ الرَّأْسَ لَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ^(٥).

ومما يُعَدُّ هُنَا التَّنْشِيفُ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.



(١) فِي (ظ): «فَإِنْ».

(٢) قَالَ الْمُحَامِلِيُّ: عَنْ يَمِينِهِ.

(٣) «الْمَجْمُوع» (١/٤٦٦).

(٤) فِي (ظ): «شَاط».

(٥) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوع» (١/٤١٠، ٤٦٦): وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

* وَأَمَّا الشَّرْطُ فَوَاحِدٌ:

وهو أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطْلَقًا؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ.



* وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ شَرَائِطِهِ:

- ١- الإسلام.
- ٢- والتمييز.
- ٣- وعدمُ الْحَيْضِ^(١) وَالتَّفَاسِ.
- ٤- وعدمُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.
- ٥- ورفعُ الْخَبَثِ عَلَى وَجْهِ مَرَجِّحٍ.
- ٦- ورفعُ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْحَدَادِ^(٢) فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ.
- ٧- ودُخُولُ الْوَقْتِ لِوُضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ، وَنَحْوِهِ^(٣).
- ٨- وتَقَدُّمُ الْاسْتِنْجَاءِ عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ.

(١) هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ الْوَاقِعُ فِي (أ).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَدَادِ الْكِنَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَيْمَانِ الْمَصْرِيَّةِ، وَلَدَ يَوْمَ مَوْتِ الْمُزَنِيِّ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَلِي قَضَاءَ مِصْرَ نِيَابَةً، تَوَفَّى فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِائَةً. رَاجِعُ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ١٣٠ - ١٣١).

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ظَا): «وَالْعِلْمُ بِفَرِيضَةِ الْوُضُوءِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ زَوَائِدِهِ عَنِ التَّدْرِيبِ».

فصل

* الْحَدَّثُ الْأَصْفَرُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ ^(١):

* أَحَدُهَا: مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ إِلَّا ^(٢) لِضَرُورَةٍ صَاحِبِ الْحَدَّثِ الدَّائِمِ، وَلَا يُعَادُ وَضُوءُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصَحِّ.

* الثَّانِي: مَا خَرَجَ مِمَّا قَامَ مَقَامَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ مُنْفَتِحٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ مَعَ اسْتِدَادٍ ^(٣) الْأَصْلِيِّ.

* الثَّلَاثُ: عَدَمُ الشُّعُورِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا إِذَا نَامَ مُمَكَّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

* الرَّابِعُ: حَصُولُ اللَّمَسِ بَيْنَ بَشْرَتَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ لَا مَحَرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا، وَمِمَّا فِي مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وَلَا أَثَرَ لِلْمَسِّ السِّنِّ وَالشَّعْرِ ^(٤) وَالظُّفْرِ وَلَا الْعُضْوِ الْمُبَانِ ^(٥) وَلَا الْمَحْرَمِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ ^(٦) الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَيَنْتَقِضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ

(١) جعلها المحاملي في «اللباب» (ص ٦٣) تسعة أشياء، وراجع «المجموع» (٥/٢) و«كفاية الأخيار» (٢٠-٢١/١) و«أسنى المطالب» ٥٤/١، و«الإقناع» ٥٤/١.

(٢) في (أ): «لا».

(٣) في (أ): «انسداد».

(٤) في (أ، ظ): «اللمس الشعر والسن والظفر».

(٥) في (أ): «الناتئ» وفي هامشه: «المبان» وصححها.

(٦) في (أ): «والصغيرة».

وفي^(١) لمس الحَيِّ الميتَ يَنْتَقِضُ الحَيُّ.

* الخامس: مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ^(٢) بِيْطْنِ الْكَفِّ لِقَوْلِهِ ﷺ^(٣): «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ^(٤) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»؛ حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ^(٥).

(١) في (ظ): «في».

(٢) يعني: من نفسه أو غيره.

(٣) في (ظ): «عليه الصلاة والسلام».

(٤) وفي رواية: «ليس دونها حجاب».

(٥) حديثٌ صحيحٌ: رواه أحمد في «مسنده» (٣٣٣/٢) وأخرجه الشافعي (١/٣٤-٣٥)، والبخاري (٢٨٦- كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٤، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١، ٨٨٢٩)، وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٣٣، وفي «معركة السنن والآثار» (١٨٧)، والبخاري (١٦٦) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٣) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ»..

قال البيهقي: وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات، عن يزيد بن عبد الملك، إلا أن يزيد تكلموا فيه، وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد ابن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس. قال البيهقي: ولأبي هريرة فيه أصل.. انتهى.

وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤/٢٢١٨): حديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَلَا سِتْرٌ، وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا يعرف بيزيد، وهو ضعيف. انتهى.

وقد توبع يزيد بن عبد الملك النوفلي في روايته عن سعيد المقبري:

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٧/١٩٥) بعد سياقه للحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم: حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي

= سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» .. قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف.

قال أبو عمر [يعني ابن عبد البر]: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناده صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرّج. انتهى.

وقال في «الاستذكار» (١/ ٣١١ - ٣١٢): كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة، حتى رواه أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد، عن أبي هريرة. فَصَحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف، منكر الحديث. انتهى.

وقول أحمد بن حنبل في نافع لم أره إلا ههنا، وهو يخالف قول جماعة آخرين.. وَوَقَّعُ ابن معين فقال: ثقة. وقال ابن المديني: كان عندنا لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثباً وقال الساجي: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ... ولم أر في حديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في (الثقات).

قلت: فتحصل من مجموع كلامهم أنه على أقل أحواله حسن الحديث، ولذلك صَحَّح الأئمة حديثه، وجعلوه شاهداً لحديث يزيد بن عبد الملك.

وذكره ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»، وعزاه إلى الشافعي، ثم نقل قول ابن

=

السكن وابن عبد البر والحازمي في تصحيحه.

* السادس: انقطاع الحدث الدائم انقطاعاً طويلاً بحيث يسع الوضوء والصلاة إلا إذا كان الانقطاع في الصلاة.

* السابع: شفاء صاحب الحدث الدائم.

وأما انتقاضه بأكل لحم الإبل^(١) فهو مختار لصحة الحديث^(٢) فيه^(٣).

وأما غير ذلك من بطلان حكم المسح على الخفين لظهور^(٤) الرجل أو بعضها أو بانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك من براء صاحب الجبائر فذاك^(٥) لا يبطل به الوضوء على المشهور، وإنما يجب غسل القدمين فقط وفي

= وقد أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١٣٨/١) من طريق نافع هذا وحده، غير مقرون بيزيد، وقال: حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحازمي: ... وقد روي عن نافع ... كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة.

وقال ابن حبان في كتاب (الصلاة): هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته. فالخلاصة أن الحديث وإن كان يُضعف من طريق يزيد بن عبد الملك، فإنه بانضمام طريق نافع بن أبي نعيم إليه يتقوى، وقد حكّم عليه بعض الأئمة الحفاظ بالصحة: كابن السكن، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والحازمي.

(١) في (ظ): «الجزور» وفي الهامش: «الإبل».

(٢) في (ظ): «مختار لحديث».

(٣) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه أحمد (٥/٨٦، ٩٢، ٩٣)، ومسلم ١٨٩/١ (٧٢٩) وابن ماجه (٤٩٥).

(٤) في (أ): «بظهور».

(٥) في (أ): «فذلك».

الجَبَائِرِ موضع العُذْرِ وما بَعْدَهُ، وعلى مقابل المَشْهُورِ عند المَحَامِلِيِّ بَطْلَانُ
حُكْمِ مَسْحِ الْخُفِّ، ومِمَّا ^(١) يُعَدُّ عَلَى وَجْهِ الرَّدَةِ.

وأَمَّا إِرَادَةُ فَرَضٍ ^(٢) ثَانٍ فِي حَقِّ دَائِمِ الْحَدَثِ قَطْعًا، أَوِ الْجَرِيحِ الْجَامِعِ بَيْنِ
الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ عَلَى وَجْهِ مَرْجُوحٍ، فَالْوُضُوءُ لَمْ يَنْتَقِضْ بِدَلِيلِ جَوَازِ مَسِّ
المَصْحَفِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ فِي حَقِّ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ بِدَلِيلٍ لَا بِحُصُولِ ^(٣) النَقْضِ.



(١) فِي (أ): «وَفِيمَا».

(٢) فِي (أ): «مَرَضٌ».

(٣) فِي (ظ): «لِحُصُولِ».

باب المسح على الخف^(١)

* الْمَسَحَاتُ سَبْعٌ:

- ١- مسح في الاستنجاء.
 - ٢- ومسح في التيمم.
 - ٣- ومسح على الجبائر.
 - ٤- ومسح الرأس^(٢)، والتكملة على العمامة عند عُسرِ رَفْعِهَا.
 - ٥- ومسح الأذنين.
 - ٦- ومسح اليدين والرجلين إذا كان أقطعَهُمَا مِنَ الْإِرْفَاقِ؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ.
- وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الْقَطْعِ إِنَّمَا هُوَ غَسْلُ الْبَارِزِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي يَرَزُّ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَضِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.
- ٧- والمسح السابع: المسح على الخفَّين:

(١) في (ط): «باب مسح الخف».

(٢) في (ط): «في الرأس».

فَيُتَسَحَّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ^(٢) وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَجَاءَ بِمَعْنَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي السُّنَنِ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَلَوْ وَاحِدَةً عَلَى مُقْتَضَى إِطْلَاقِ النَّصِّ^(٣)، وَهُوَ الرَّاجِعُ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسَحٍ مُقِيمٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ^(٤).



* وَلِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَرَايِطُ:

١- أَنْ يَلْبَسَ كُلًّا مِنَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ تَكْمِلَةِ الطَّهَارَةِ^(٥).

٢- وَأَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ^(٦) بِالْمَاءِ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ لَا لِعَدَمِ الْمَاءِ^(٧).

(١) «صحيح مسلم» في باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦/٨٥).

(٢) في (ظ): «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

(٣) «النص»: مكرر في (ظ).

(٤) في حاشية (ظا): «فروع أنشأها شيخنا رحمته الله: وهو أنه لو لبس الخف على طهارة ثم

جن أو أغمي عليه فهل تحسب عليه المدة السفرية أو الحضرية؟ قال: لم أر من تعرض لها، والقياس يقتضي أنه لا تحسب، لأنه لا تجب عليه الصلاة فلم يستبح بهذا المسح للصلاة، وكذلك لا قضاء عليه، وذكر في النائم ترددًا من جهة القضاء ورجح أنها تحسب عليه، ويقيد المجنون بأن لا يكون مرتدًا لمدرك إيجاب القضاء.. انتهت».

(٥) المنهاج ٤، فيض الإله المالك ١/ ٣٧-٣٨.

(٦) «الطهارة»: سقط من (ظ).

(٧) المجموع ١/ ٥١٢، أسنى المطالب ١/ ٩٥.

٣- وأن يكون الخفُ يسترُ القدمين^(١).

٤- وأن يُمكن مُتابعة^(٢) المَشْيِ عليه^(٣)، واعتبر بعضهم ثلاثة أُميالٍ.

٥- وأن لا يكونَ تحتَه خُفٌّ صالحٌ للمسحِ على أصحِّ القولين، وهي مسألة الجرموق^{(٤)(٥)}.

٦- وأن لا يكونَ عاصياً بلبُسه على وجهه^(٦)؛ كذا قال المحاملي^(٧)، وهو يعمُّ المحرَّم، لكن الأقربُ في المحرَّم منعُ المسحِ.

والأصحُّ في المغصوبِ والمسروقِ الجوازُ.

٧- وعدَّ^(٨) المحاملي^(٩) من جُملة السبع التي ذكَّرها: أن لا يكونَ به حَدَثٌ دائمٌ.

(١) التذكرة ٤٥، روض الطالب ١/ ٩٥..

(٢) في (ظ): «تتابع».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٦، الدرر البهية ٢٦.

(٤) في (ظ): «وهذه مسألة الجرموقين».

(٥) الجرموق: بضم الجيم؛ شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف وإن كان واسعاً؛ لتعلق الحكم به. انظر «الحاوي الصغير» (ص ١٢٥) لنجم الدين القزويني، و«الإقناع» (١/ ٧٦) للشربيني.

(٦) وهو أنه لا يجوز المسح للعاصي تغليظاً عليه، والوجه الثاني: يجوز له المسح. قال النووي: «المشهور القطع بالجواز»؛ وهو المذهب. وانظر «المجموع» ١/ ٤٨٥، و«التحقيق» ٧٠-٧١.

(٧) في «اللباب» (ص ٨٦).

(٨) في (أ): «وعند».

(٩) في «اللباب» (ص ٨٥). وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح على الخفين لمن به حَدَثٌ دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما.

والأصحُّ أن صاحبَ الحدثِ الدائمِ والمُتِمِّمَ - لا لِفَقْدِ الماءِ - يَمَسُحُ لِمَا يُبَاحُ لَهُ لو بَقِيَ طَهْرٌ^(١).

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى بِهِ فَرَضًا، ثُمَّ أَحْدَثَ، لَمْ يَمَسُحْ إِلَّا لِلنَّفْلِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ بِهِ فَرَضًا مَسَحَ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ.



* ومما يَزَادُ^(٢) فِي الشُّرُوطِ:

٨- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

٩- وَأَنْ يَكُونَ مَانِعًا لِنَفْوِذِ الْمَاءِ^(٣).

١٠- وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا^(٤).

فَالشُّرُوطُ بِمَا عَدَّهُ الْمُحَامِلِيُّ عَشْرَةً.



وَيُفَارِقُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ^(٥):

١- لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى وَجْهِهِ^(٦).

(١) فِي (أ): «لَمَّا يَبَاحُ لَو بَقِيَ لَهُ طَهْرٌ»، وَفِي (ظ): «طَهْرُهُ».

(٢) فِي (ظ): «وَيَزَادُ».

(٣) فِي (ظ): «مَانِعًا لِلنَّفْوِذِ».

(٤) هَذِهِ الشُّرُوطُ ذَكَرَهَا نَجْمُ الدِّينِ الْقَزْوِينِي فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» (ص ١٢٤-١٢٥).

(٥) رَاجِعُ «الْبَابِ» (ص ٨٦-٨٧).

(٦) الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجْلِ، الرُّوضَةُ ١/ ١٣٢.

٢- وأنه إلى مدة^(١).

٣- ولا يصلح^(٢) لدائم الحدث على وجه^(٣).

٤- ويستتقض بما لا ينتقض به غسل الرجلين وهو الجنابة^(٤)، وحينئذ يجب نزعه، وحكم السفر مخالف لحكم الحضر.

٥- ويستتقض بظهور القدم^(٥).

٦- وأنه لا يعم القدمين^(٦).

٧- وأنه لا يجوز على الخف^(٧) الأعلى، عد هذا الأخير المحاملي، وهذا مخالف للخف الواحد لا للغسل^(٨).

(١) «عمدة السالك» (ص ٨).

(٢) في (أ): «يصح».

(٣) وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح على الخفين لمن به حدث دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما.

(٤) ينتقض المسح على الخفين بواحد من أربعة أمور: ١- انقضاء مدة المسح. ٢- خلع الخفين أو أحدهما. ٣- إذا طرأ على المكلف ما يوجب الغسل. ٤- إذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه.

وانظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٣١-١٣٣، «كفاية الأخيار» ١/ ٣٢.

(٥) الأم ١/ ٥١، المجموع ١/ ٥٢٦.

(٦) روض الطالب ١/ ٩٧.

(٧) كذا في النسخ! وهو خطأ ظاهر؛ لأن مسألة الخف الأعلى هي الجرموق، وقد تقدمت ولم يذكرها المحاملي، والذي في «اللباب» (ص ٨٦-٨٧): «ولا يجوز مع الحدث الأعلى». والمقصود به الجنابة.. راجع: أسنى المطالب ١/ ٩٤.

(٨) في (ظ): «يخالف الخف الواحد لا للغسل».

ويزادُ عليه: أنه لا يصلحُ للمُتِمِّمِ إلا^(١) لِفَقْدِ الماءِ على وجهِهِ.

٨- وأنه لا يمسحُ على الحرامِ على وجهِهِ.

ويصحُّ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِالْحَرَامِ، وفي زيادةِ هذا نظيرٌ^(٢)، فنظيره مسحُ الخفِّ بماءٍ حرامٍ، ولا نظيرَ للخفِّ المذكورِ في الرَّجُلِ.



(١) في (ل): «لا».

(٢) في (ظ، أ): «نظر».

باب الاغتسال

* وهو نوعان: فرض، وسنة:

أما الفرض فعشرة^(١)، خمسة على الرجال والنساء، وخمسة على النساء دون الرجال:

* فالمُشترَكُ:

١- الإنزال.

٢- والتقاء الختّانين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢) حديث صحيح.

٣- ونجاسة جميع البدن.

(١) في (ظ): «فهو عشرة»، و(أ): «وهو عشرة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١) في باب إذا التقى الختّانان، ومسلم (٣٤٨/٨٧) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختّانين، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل».

ولم أر الحديث في الصحيحين باللفظ الذي ذكره المصنف، وإنما رواه ابن ماجه برقم (٦١١) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختّانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل» وإسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرملة.

٤- ونجاسة بعض البدن^(١) إذا أشكل عليه موضعه.

٥- وغسل الميت، ولا يُعاد غسل^(٢) الميت بخروج نجس من فرجه على الأصح.



* وأما الخمسة المختصة بالنساء:

فالغسل من: الحيض، والنفاس، والولادة، والإسقاط، وخروج مني الرجل من قبلها؛ كذا قال المحاملي. والإسقاط داخل في الولادة^(٣).

وخروج مني الرجل ليس بموجب، بل إذا قصت شهوتها، ثم خرج المنى وجب الغسل؛ لأن الغالب اختلاطه بمنيتها.



وأما الأغسال المسنونة^(٤) فثلاثة وعشرون غسلاً^(٥):

١- الجمعة^(٦) لمن حضرها.

٢- والاستسقاء.

(١) «البدن»: سقط من (أ).

(٢) في (ل): «على».

(٣) «والإسقاط ... في الولادة» سقط من (ل).

(٤) عدها المحامي اثنين وعشرين فقط، وراجع: «الأم» (٢/١٥٨-١٦٠) و«المجموع» (٢/٢٠١-٢٠٤) و«كفاية الأخيار» (١/٢٨-٢٩).

(٥) «غسلاً»: سقط من (ل).

(٦) في (ظ، أ): «للجمعة».

٣- والكُسُوفُ.

٤- والخُسُوفُ.

٥، ٦- وعيدُ الفِطْرِ وعيدُ^(١) الأَضْحَى.

٧- والكافرُ إذا أسلمَ، ولم يتقدمه في الكُفْرِ ما يُوجبُ الغُسلَ.

٨- ومنه^(٢) غُسلُ الميتِ، والحِجامةُ.

٩- ودخولُ الحمَّامِ.

ومِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْبَابَ هَذَيْنِ، وَنُسِبَ الْإِنْكَارُ إِلَى الْمُعْظَمِ، لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَلَيْهِمَا فِي الْقَدِيمِ، وَفِيهِمَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ^(٣)، ثُمَّ قِيلَ: الْمَعْنَى فِي

(١) «عيد»: سقط من (أ، ل).

(٢) في (ل): «ومن».

(٣) أشار المصنف رحمه الله لحديثين: الأول حديث الغسل من حمل الميت، والثاني

الغسل من الحِجامة:

* أما حديث الغسل من حمل الميت، ففيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٤٦٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُشَوَّخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ»

وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «اسْتَحَبَّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا»، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرَجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ». وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ وَلَا =

= يتوضأ من غسل الميت.

والحديث ضعفه الجمهور. وبسط البيهقي القول في طرقة. وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وقال الترمذي: عن البخاري، عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني قال: لا يصح في هذا الباب شيء. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي الإمام شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً. راجع «خلاصة الأحكام» (٢/٩٤١).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (رقم ٨٧): وقال أبو داود: هذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: قال ابن حنبل: وعلي هذا لا يصح في هذا الباب شيء.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٢٣٧ - ٢٣٨): وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً... وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم. انتهى.

* وأما حديث الغسل من الحجامة، فلفظه: «الغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣)، وابن راهويه في مسنده (٢/٨١)، وأحمد في مسنده (٦/١٥٢ رقم ٢٥١٩٠)، وأبو داود في سننه (٣٤٨ و ٣١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٩٧)، والدارقطني في سننه (١/١١٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٩ و ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/١٣٥ - ١٣٦)، والخلافات (٣/٢٦٨) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

وهو منكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب، زاد ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه»: ولا يستحب إجماعاً. وقال في «علله»: هذا حديث لا يصح. ثم ذكر عن أحمد أنه قال في مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير. قال: ولا يثبت في هذا حديث.

=

الحَمَامِ لِاخْتِلَافِ^(١) الْأَيْدِي فِي مَائِهِ أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ عَرِقَ.

١٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا اسْتَعْمَلَ النَّوْرَةَ، لَكِنِ الْاسْتِحْدَادُ مَعْدُودٌ وَحْدَهُ وَلَوْ بِالْمُوسَى، وَلَيْسَ^(٢) فِيهِ مَا يُعْتَمَدُ.

١١- وَالْجُنُونُ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله^(٣): قَلَّ مَنْ يُجَنُّ إِلَّا

= وقال الخطابي: في إسناده مقال. وحكى البيهقي في «المعرفة» تضعيفه عن أحمد أيضاً، وعن الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال: ليس بذاك. وقال في «سننه»: ما أرى مسلماً تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه. وجزم بضعفه من المتأخرين: النووي في «شرح المذهب» فقال: إسناده ضعيف.

نقل الترمذي في العلل الكبير (٢٤٦) عن البخاري قوله: «وحدّث عائشة في هذا الباب ليس بذاك».

وروى العقيلي في الضعفاء (١٩٦/٤-١٩٧) عن أحمد بن محمد بن هانئ أنه سأل الإمام أحمد، فقال: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكرو؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».

وقال عبد الله بن أحمد في المسائل (٨٢-٨٣): «سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ: «الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ»، وليس يثبت، ولا «يتوضأ من حمل الجنازة» ليس يثبت، ولا «يغتسل من الحجامة»، ليس يثبت عن النبي ﷺ».

وقال أبو داود في سننه (٢١٦٢): «وحدّث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني في السنن (١١٣/١): «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ١١٣): «وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يُروى عن النبي ﷺ: «الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ...» فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. (١) في (أ): «اختلاف».

(٢) في (ظ): «بالمسئ أو ليس».

(٣) في (ظ): «رضي الله»، وفي (أ): «رحمه الله».

وَيُنْزَلُ.

١٢- والإغماء.

١٣- والإحرام.

١٤- ودخول مكة.

١٥- ودخول الحرم^(١)؛ كذا قال المحاملي. والحرم يشمل المدينة^(٢)، والمعروف لدخول^(٣) مكة.

١٦- والوقوف بعرفة.

١٧- والوقوف بجمع.

١٨- والبيتوتة بمزدلفة، ومنهم من اقتصر على أحدهما^(٤) وهو المعروف.

وعد المحاملي مع هذا:

١٩- الغسل للمشعر الحرام، وهو غير معروف، بل هو الغسل للمزدلفة - وهي المشعر الحرام.

٢٠- ولثلاثة^(٥) أيام منى.

(١) في (أ، ظ): «ودخول الحرم، ودخول مكة».

(٢) في (أ): «والحرم يشمل حرم المدينة»!!

(٣) «والمعروف لدخول مكة» سقط من (أ).

(٤) في (ل): «أحدها».

(٥) في (أ): «وليلته».

٢١- وطواف الزيارة على قول^(١).

٢٢- وزيارة قبر النبي ﷺ^(٢).

٢٣- ولكل حال يتغير فيه البدن.



والغسل^(٣) مُشْتَمِلٌ^(٤) على ستة^(٥) أشياء:

فرض، ونفل، وسنة، وأدب، ومكروه^(٦)، وشَرْط.

* الفرض ثلاثة^(٧):

١- النية.

٢- وتعميم البدن بالماء شعراً وبشراً.

٣- والمؤالاة على قول مرجوح^(٨).

قَالَ الْمُحَامِلِيُّ: وَالذَّلْكُ إِذَا كَانَ أَزَبٌ - يعني: طویل^(٩) الشَّعَرِ^(١٠) - لكن

(١) «على قول» سقط من (ل).

(٢) «وزيارة قبر النبي ﷺ»: سقط من (أ).

(٣) «والغسل» بياض بـ (أ).

(٤) في (أ، ظ): «مشتمل».

(٥) في (ل): «سبعة» وفي هامشه: «لعله ستة».

(٦) في (ل): «وأدب وسنة ومكروه».

(٧) «الوجيز» (١٨/١)، و«بداية الهداية» (ص ٦٥).

(٨) والراجع عند الشافعية: أنها لا تجب، راجع «المجموع» (١/٤٥٢-٤٥٣)، «فتح

العزیز» (١/٤٥١).

(٩) في (ظ): «بطویل».

(١٠) راجع «لسان العرب» [(١/٢١٣) مادة (أزب)].

هذا دخل^(١) في تعميم البدن، ثم ينبغي أن يعدّها أربعة.



* وأما النفل فواحد: وهو الاغتسال مرتين بعد الأولى، وهذا معدود من السنن كما سبق في الوضوء.



* وأما السنن فأحدى عشر^(٢):

- ١- التسمية، خلافاً لبعضهم.
- ٢- وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.
- ٣- وغسل ما به من الأذى.
- ٤- والوضوء.
- ٥- وأن يحثو على رأسه ثلاث حثيات من ماء.
- ٦- وتخليل الشعر.
- ٧- والبداءة بالأيمن.
- ٨- والدلك.

(١) في (أ، ظ): «داخل».

(٢) في (ظ): «عشرة»، وعدها المحاملي (ص ٦٧-٦٨) ثمانية فقط، وراجع: التنبيه ١٩، بداية الهداية ٦٤-٦٥، فتح العزيز ١٧٠/٢، كفاية الأخيار ١/٢٥-٢٦، مغني المحتاج ١/٧٣-٧٤، شرح المحلى على المنهاج ١/٦٦-٦٧.

٩- وتعهّد معاطِفِ البدنِ.

١٠- والتطيبُ في غُسلِ الحيضِ.

١١- أوِ النَّفَاسِ.

وَعَدَّ الْمُحَامِلِيُّ^(١) مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وأخذه مِنَ الْوُضُوءِ، وتركَ مواضعَ مِنَ الْوُضُوءِ تَأْتِي هُنَا، وَلَعَلَّهُ أَدْخَلَهَا بَعْدَ^(٢) الْوُضُوءِ فِي^(٣) السُّنَنِ.



* وَأَمَّا الْأَدَبُ: فَثَمَانِيَةٌ^(٤):

١- أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢- وَأَنْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ^(٥) رَشَاشُ الْمَاءِ.

٣- وَأَنْ يَضَعَ الْإِنَاءَ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقَ الْقَمِّ.

٤- وَعَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعَ الْقَمِّ.

٥- وَأَنْ لَا يَسْتَعِينَ بغيرِهِ.

(١) في «اللباب» (ص ٦٨).

(٢) في (ظ): «بعده».

(٣) في (ظ): «من».

(٤) «اللباب» (ص ٦٨) و«أسنى المطالب» (٤٢/١)، و«مغني المحتاج» (١/٦١ -

٦٢).

(٥) في (أ): «فيه».

٦- وإن استعان به جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، بخلافِ مَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

٧- وَأَنْ يَغْتَسَلَ^(١) مِنْ أَعْلَى بَدَنِهِ.

٨- وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَرُهُ.



* وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَشَيْئَانِ^(٢):

١- الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ^(٣).

٢- وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ مَا يَجِيءُ هُنَا.



* وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطْلَقًا^(٤)؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ^(٥).

* وَمِنْ شَرَائِطِهِ^(٦):

- الإِسْلَامُ، لَا فِي حَقِّ كِتَابِيَّةٍ عَنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ.

- وَالتَّمْيِيزُ، لَا فِي مَجْنُونَةٍ لِتَحِلَّ لِرَاطِيٍّ.

- وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ، لَا فِي غُسْلٍ مَسْنُونٍ لِأَحْرَامٍ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي (أ): «يَغْسَلُ».

(٢) «الْبَابُ» (ص ٦٨) وَ«نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ» ١/ ١٨٩، وَ«الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ» ٢٥.

(٣) فِي (أ): «النَّهْرُ».

(٤) مَغْنِي الْمَحْتَاجِ ١/ ٤٧.

(٥) «الْبَابُ» (ص ٦٩).

(٦) فِي (أ): «شَرَائِطُ».

- وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

- ورفع الخبث على وجهه مرجح.



* ويمنع الجنب ثمانية^(١) أشياء^(٢).

١- [الصلاة]^(٣) إلا إذا لم يجد ماء ولا تراباً فيُصلي^(٤) الفَرَضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ^(٥).

٢- و[^(٦)قراءة القرآن إلا أن يأتي بشيء من أذكاره لا بقصد قراءته^(٧)].

٣- وكتابته على وجهه^(٨).

٤- ومسه.

٥- والسجود^(٩).

(١) في (ل): «ثلاثة».

(٢) «اللباب» (ص ٦٩)، و«التنبيه» ١٩، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٩، ٨٥، ٨٦، و«الغاية والتقريب» ١٢، و«المنهاج القويم» ١٦، ٢٠، ٢١.

(٣) «الصلاة»: سقط من (أ).

(٤) في (أ): «صلي».

(٥) ويعيد إذا وجد أحدهما.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٧) في (ل): «بقصد قرآن».

(٨) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني - الأصح عندهم - جواز كتابة القرآن على ورق، أو أي شيء بين يديه بشرط أن لا يمس المكتوب ولا يحمله. وانظر: الروضة ١/ ٨٠، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٣٢، وحاشية الشرقاوي ١/ ٨٧، والحواشي المدنية ١/ ١٥١، ١٥٢.

(٩) في (أ، ل): «والصلاة والسجود». والمقصود بالسجود: سجود التلاوة والشكر.

٦- والخُطبة^(١).

٧- والطَّوافُ.

٨- واللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِ^(٢).



(١) في (ل): «والخطب». انظر: حاشية الشرقاوي ٨٨/١.

(٢) زاد في «اللباب» (ص ٦٩): «وله أن يعبر فيه»، وانظر: إعلام الساجد ٣١٤.

باب التيمم

وهو ^(١) لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ الصَّعِيدِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الْآيَةُ.

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، وَلَا مَشُوبٍ بِزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ ^(٢).
وَهُوَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ ^(٣).

(١) فِي (أ، ظ): «هُوَ».

(٢) «الْأَم» ٦٦/١-٦٧، وَ«عَمْدَةُ السَّالِكِ» ١٦.

(٣) كَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّقْصُ عَنْ ضَرْبَتَيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْوَاجِبُ إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ سِوَاءَ كَانَ بِضَرْبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَنْ ضَرْبَتَيْنِ وَعَدَمُ النِّقْصِ عَنْهُمَا»، وَصَحَّحَ هَذَا الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَانْظُرْ: «الْأَم» ٦٥/١، «فَتْحُ الْعَزِيزِ» ٣٢٩/٢، «الْإِرْشَادُ» ٣٣٢/١، وَ«الْمَهْذَبُ» (١).

(٣٢)، «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١/ ١١٢)، «الْإِقْنَاعُ» (٣/ ٣١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٧٦-٧٧/ بتحقيقي): أَصَحُّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُصَرِّحُ بِأَنَّهُ يُجْزَى ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يُعَارِضُهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا =

ومنهم من اكتفى بضربة، ورُجِّع^(١).

=أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين. انتهى.

قلت: وقد رويت أحاديث التيمم ضربتان عن ابن عمر وجابر وعائشة والأسلع وأبي أمامة مرفوعاً: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وهو ضعيف: * أما ما روي عن ابن عمر:

فرواه الدارقطني (١٨٠/١-١٨١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١)، والطحاوي (١١٤/١-معاني) بأسانيد ضعيفة واهية.

ورواه الدارقطني (١٨١/١)، والطحاوي في «المعاني» (١١٤/١) عن ابن عمر موقوفاً. قال الدارقطني: (وهو الصواب). وأشار الحاكم إلى هذا.

* وأما ما روي عن جابر: فرواه الدارقطني (١٨١/١)، والحاكم (١٨٠/١). قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

* وأما ما روي عن عائشة: فرواه البزار (٣١٣-كشف) وابن عدي (٤٤٢/٢) وفي إسناده الحريش بن الخريت وهو ضعيف ولذا قال أبو حاتم: (حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه).

* وأما ما روي عن الأسلع التيمي: فرواه الدارقطني (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٨/١)، والطحاوي في «المعاني» (١١٣/١)، وإسناده واه في الربيع بن بدر قال أبو حاتم كما في «العلل» (٥٤/١): «متروك».

* وأما ما روي عن أبي أمامة: فرواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٥٩) وفي إسناده جعفر ابن الزبير، قال شعبة: وضع أربعمائة حديث.

* وروي عن الحسن من قوله: رواه الطحاوي في «المعاني» (١١٤/١).

* انظر «الأوسط» (٥١/٢ - ٥٢) و«تلخيص الحبير» (١٥٣/١) لابن حجر.

(١) لحديث عمار في «صحيح مسلم» (٣٦٨/١١٠) في باب التيمم عن شقيق، قال: كُنْتُ جالِساَ مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرايت لو أن=

وَاخْتِيرَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ إِلَى^(١) الْكُوعَيْنِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ^(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ.



* وَلِلْمُتِمِّمِ حَالَتَانِ^(٣):

١ - حَالُهُ^(٤) يَجْمَعُ^(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ.

٢ - وَحَالُهُ يُفْرَدُ عَنِ الْوُضُوءِ.

= رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِمُّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لَعَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟
(١) فِي (ل): «عَلَى».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٣٣٨) وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٦٨/١١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تَصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكَتْ فِي التَّرَابِ وَصَلَيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفِخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أَحْدَثْ بِهِ.

(٣) «الْبَابُ» (ص ٧٠).

(٤) فِي (ل): «إِحْدَاهُمَا».

(٥) فِي نَسْخَةِ: «يَجْمَعُ فِيهَا» كَمَا فِي حَاشِيَةِ (ظا).

* فَأَمَّا حَالَةُ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

- أَحَدُهَا: أَنْ^(١) يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ^(٢).
- وَالثَّانِي^(٣): أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ بِهِ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِخَوْفِ التَّلَفِ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ مَحْذُورٍ^(٤).
- وَالثَّلَاثُ^(٥): أَنْ يَغْسِلَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ^(٦) يَنْضُبُ^(٧) الْمَاءُ^(٨)، فَلَا يَجْدُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُتِمُّ بِهِ الطَّهَّارَةَ.
- ٣- وَأَمَّا حَالَةُ الْإِفْرَادِ فَعِشْرُونَ مَوْضِعًا^(٩): عَشْرَةٌ تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَعَشْرَةٌ لَا تُعَادُ فِيهَا^(١٠).

(١) «أَنْ»: سقط من (ل).

(٢) هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يقتصر على التيمم. انظر: المذهب ٣٤-٣٥ / ١، مغني المحتاج ١ / ٨٩-٩٠.

(٣) في (أ): «الثاني».

(٤) هذا الصحيح من المذهب، ونص عليه الشافعي، وقال بعضهم: فيه قولان كالذي قبله. انظر: الأم ١ / ٥٩، المجموع ٢ / ٢٨٧-٢٨٨، فتح الجواد ١ / ٧١.

(٥) في (أ، ظ): «الثالث».

(٦) «ثُمَّ»: سقط من (ظ).

(٧) في (ل): «يَنْضُبُ».

(٨) قال في «اللباب» (ص ٧١): وهو مسافر.

(٩) جعلها المحاملي (ص ٧١) خمسة عشر موضعًا، في خمسة منها تعاد الصلاة، وفي عشرة لا تعاد.

(١٠) في (أ، ل): «فيها الصلاة».

* فَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ^(١):

- ١ - فَالْتِّيمُ^(٢) لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ^(٣).
- ٢ - وَلِلنَّسْيَانِ^(٤).
- ٣ - وَإِضْلَالِهِ فِي رَحْلِهِ.
- ٤ - وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ التِّيمِّ^(٥) لُصُوقٌ^(٦).
- ٥ - أَوْ أَنْ يَتِّيمَ قَبْلَ شَرْطِ التِّيمِّ، وَسَيَأْتِي.
- ٦ - أَوْ أَنْ يَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ^(٧).
- ٧ - أَوْ أَنْ يَتِّيمَ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ.
- ٨ - أَوْ أَنْ يَتِّيمَ لِلْبَرْدِ^(٨).

(١) «فيها الصلاة»: سقط من (أ، ظ).

(٢) في (ل): «فالتيمم».

(٣) وهذا في الحضر كما في «اللباب» (ص ٧١)، وهذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا إعادة عليه، والثالث: لا تجب الصلاة عليه بالتيمم؛ بل يصبر حتى يجد الماء، وردّه النووي في المجموع ٣٠٣/٢.

(٤) هذا قوله الجديد، وقال في القديم: لا إعادة عليه. «الأم» ٦٣/١، و«الفروق» للجرجاني ٥٩، و«الروضة» ١٠٢/١.

(٥) في (أ): «التيمم».

(٦) الغاية القصوى ٢٤٧/١، المنهاج القويم ٢٦.

(٧) في (ل): «طهور».

وهذا القول المشهور، وقيل: لا يُعيد. حلية العلماء ٢١٣/١، مغني المحتاج ١٠٧/١ -

٩- أَوْ يَكُونُ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ.

١٠- أَوْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا.



* وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لَا تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ^(١):

١- فَلِعَدَمِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُهُ^(٢)، كَالسَّفَرِ غَالِبًا^(٣).

٢- أَوْ أَنْ يَعْدِمَ ثَمَنَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِالسَّيْعِ^(٤).

٣- أَوْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فِي نَفَقَتِهِ^(٥).

٤- أَوْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ

٥- أَوْ أَنْ يَجِدْهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

٦- أَوْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ، أَوْ لِشُرْبِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، وَلَوْ مَالًا^(٦).

٧- أَوْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ^(٧).

(١) «الصلاة»: سقط من (ظ).

(٢) من هنا بداية نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها (ز).

(٣) «الأم» (٦٢ / ١) و«فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك» (٥٨ / ١).

(٤) «المجموع» (٢٥٥ / ٢).

(٥) «الأنوار» ٣٦ / ١، و«فتح الجواد» ٦٤ / ١.

(٦) الإجماع لابن المنذر ٢٠، الغاية القصوى ٢٣٩ / ١.

٨- أَوْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى مَاءٍ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّنَاوُلِ مِنْهُ^(٢).

٩- أَوْ أَنْ يَخَافَ - مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ - التَّلَفَ، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ^(٣).

١٠- أَوْ مُحَذَرٍ، وَيَسْتَوِي^(٤) فِي هَذَا الْأَخِيرِ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ^(٥).

وَالْمُرَادُ بِالْإِعَادَةِ هُنَا^(٦) مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْإِفْرَادِ حُكْمُ الْإِعَادَةِ فِي الْجَمْعِ.



(١) الروضة ١/٩٨، الإقناع للشربيني ١/٧١.

(٢) الأم ١/٦٢.

(٣) روض الطالب ١/٧٦، مغني المحتاج ١/٨٨-٨٩.

فإن خاف إبطاء البرء، أو الشَّين، أو الزيادة في المرض فعلى قولين.. الأول: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وهو الأصح، والثاني: لا يجوز التيمم. الوسيط ١/٤٤٠، فتح العزيز ٢/٢٧٠-٢٧١، المجموع ٢/٢٨٦، التحقيق ١٠٨.

(٤) في (أ، ظ، ظا): «يستوي».

(٥) في (ل): «الحضر والسفر».

(٦) في (أ): «بالإعادة ها هنا».

* والتيمم يشتمل على ستة أشياء؛ فرض، وسنة، وأدب، ومكروه، وحرام، وشَرْطٌ^(١).

* أمّا^(٢) الفرضُ فسبعة:

١ - القَصْدُ إلى التُّرابِ^(٣)، فَلَوْ وَقَفَ فِي رِيحٍ فَسَفَتَهُ^(٤) عَلَيْهِ، فَرَدَّدَهُ بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ^(٥) أَمَرَ غَيْرَهُ فَيَمَّمَهُ جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا.

٢ - والنِّيَّةُ^(٦).

٣ - والنَّقْلُ^(٧).

٤ - وَكَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

٥ - وَمَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ^(٨).

(١) «اللباب» (ص ٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٣).

(٢) في (ظ): «وأما».

(٣) المجموع ٢/ ٢٣٣، أسنى المطالب ١/ ٨٤.

(٤) في (أ، ظ): «فسفت».

(٥) في (ظ، ز): «يجز فلو»، (أ): «لم يجزه ولو».

(٦) «والنية»: سقط من (ظا).

(٧) في حاشية (ظا): «قال الرافعي: الأولى إسقاط القصد، فإنه داخل في النقل؛ لأنه إذا

نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدًا بلا شك. انتهى. لا يقال عليه ينفك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب ريح بنية أن يحصل التراب عليه، فلما حصل نوى فردده، فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل، لأننا نقول: القصد لازم والنقل ملزوم، وقد يوجد اللزوم بدون الملزوم، بخلاف العكس».

(٨) المذهب ١/ ٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٠.

٦- ومسح اليدين مع المرفقين، ولم يقطع^(١) ما بقي من الفرض.

٧- والترتيب^(٢).

وأما الموالاة فلا تجب على الأصح^(٣).

وعد المحاملي^(٤) من الفروض: طلب الماء، وإنما ذاك من الشروط^(٥).



* وسننه أربع عشرة^(٦) ^(٧):

١- التسمية.

٢- والموالاة.

٣- وتجفيف التراب.

٤- والبداء بأعلى الوجه.

٥- ومن اليد بالكف^(٨)، وعددهما المحاملي من الآداب كما سبق في

(١) في (ظ): «ومقطع».

(٢) أي بين المسحتين. الروضة ١/١١٣، الدرر البهية ٢٨.

(٣) هذا في الجديد، راجع «المجموع» (١/٤٥٢).

(٤) «اللباب» (ص ٧٤).

(٥) انظر: «كفاية الأخيار» (١/٣٣)، و«فيض الإله المالك» (١/٥٩)، و«تحفة الطلاب»

(١/١٠٦).

(٦) في (ل): «أربعة عشر».

(٧) عدها المحاملي خمسة فقط. وراجع روضة الطالبين ١/١١٤، المجموع ٢/٢٣٣-

٢٣٤، الإقناع للشربيني ١/٧٤، مغني المحتاج ١/٩٩-١٠٠، المنهاج القويم ٢٧.

(٨) في (ظ، ز، ظا): «بالألف».

الوضوء.

- ٦- والابتداء باليمنى.
- ٧- ونزع الخاتم في الضربة الأولى، وأما في الثانية فواجب.
- ٨- وتفريق أصابعه أولاً، وقيل: لا يجوز.
- ٩- وأن يمسح إحدى الرأحتين بالأخرى.
- ١٠- وتخليل الأصابع.
- ١١- وأن لا يزيد على ضربتين^(١).
- ١٢- وأن يديم يده على العضو، لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه.
- ١٣- وإمرار التراب على العضد^(٢) تطويلاً للتخجيل.
- ١٤- والنطق بالشهادتين كما سبق في الغسل.



* والأدب^(٣): استقبال القبلة^(٤).



(١) في (ل): «مرتين».

(٢) في (ظ): «العضو».

(٣) الروضة ١/ ١١٢، المجموع ٢/ ٢٣٤، الدرر البهية ٢٨.

(٤) ذكر المحاملي (ص ٧٤-٧٥) ثلاثة آداب، قال: استقبال القبلة، وأن يبدأ في مسح

الوجه بأعلاه، وفي مسح اليدين بالكفين. وانظر المجموع ٢/ ٢٣٠.

* والمكروه^(١):

١- استعمال التراب الكثير.

٢- والزيادة على المسحة الواحدة للوجه، ومسحة لليدين^(٢)، وقيل: يُسنُّ التثليث.



* والحرام: استعمال ترابٍ لم يُؤذَن فيه شرعاً، ومنه ترابُ المسجد.



* وشرطه^(٣):

- وجود العذر.

- وطلب الماء، لا^(٤) في تيمم المريض، ومتيقن العدم.

- ودخول وقت فعل ما يتيمم له^(٥).

- وكون التراب مطلقاً - ونعني به الطهور غير المشوب.

- وإسلام المتيمم^(٦)، لا في كتابية انقطع حيضها لتحل لمسلم.

(١) «اللباب» (ص ٧٥)، و«نهاية المحتاج» ٣٠٣/١، و«الحواشي المدنية» ١/ ١٩٤.

(٢) في (ظ): «ومسح اليدين»، وفي (ز): «ومسحة اليدين».

(٣) لم يذكر المحاملي (ص ٧٥) إلا شرطاً واحداً.

(٤) في (ل): «إلا».

(٥) جاء في النسخ إلا (ز): «والطلب وتراب مطلق خالص» وهو تكرار فلم أثبتة بالأصل.

(٦) في (أ): «التيمم».

- والتَّمْيِيزُ لا في ^(١) مَجْنُونَةٍ لِتَحِلَّ لِوَاطِئٍ ^(٢).
- وعدمُ الحيضِ والنَّفَاسِ، لا في تَيْمُمِ مَسْنُونٍ لِإِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ ^(٣).
- وعدمُ ما يَمْنَعُ وَصُولَ التَّرَابِ ^(٤) إِلَى الْبَشَرَةِ.
- وَيَقْدُمُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَيَمِّمِ ^(٥)، وَكَذَا عَنْ غَيْرِهَا عَلَى رَأْيٍ رُجِّحَ، كَالِاسْتِنْجَاءِ.
- وَيُقَدَّمُ الاجْتِهَادُ لِلْقِبْلَةِ ^(٦) عَلَى رَأْيٍ.



- * وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِكُلِّ مَا يَبْطُلُ ^(٧) بِهِ الْوُضُوءُ ^(٨).
- وَبِالرَّدَةِ ^(٩) عَلَى الْأَرْجَحِ.
- وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ.

(١) «لا في»: مكرر في (ظ).

(٢) في (ظ): «لواط».

(٣) في (ل): «بإحرام وذكورة».

(٤) في (ل): «الماء»!

(٥) في (أ، ل): «التيمم».

(٦) في (ل): «وبعدم الاجتهاد والماء قبله»!

(٧) «يبطل»: سقط من (ل).

(٨) وهو أربعة عشر شيئاً عند المحاملي (ص ٧٥).

(٩) في (ظ): «بالردة».

- وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله^(١) إلا [في صلاة]^(٢) في موضع يغلب فيه عدم الماء^(٣).

- وحكم توهم الماء حكم رؤيته^(٤).

- وكذلك^(٥) ثمن الماء^(٦).

- ويَبْطُلُ بزوال المرض المبيح للتيّم إلا في الصلاة؛ كذا^(٧) استثناء المحاملي، وفيه نظر؛ إذ يصير بمنزلة شفاء المستحاضة، لا بمنزلة رؤية الماء.

وَعَدَّ المحاملي^(٨) من مُبْطِلَاتِهِ^(٩): الإقامة^(١٠)؛ وهذا يدخل في توهم الماء، فإن كان في موضع يغلب فيه عدم الماء لَمْ يَبْطُلِ التيمّم.



(١) في (ل): «استعماله يبطل التيمّم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٣) المجموع ٣١٠ / ٢.

(٤) فتح العزيز ٣٠٨ / ٢، مغني المحتاج ٩٥ / ١.

(٥) في (أ): «ولذلك».

(٦) تحفة الطلاب ١١١ / ١، الإقناع للشربيني ٧٤ / ١.

(٧) في (ل): «وكذا».

(٨) «اللباب» (ص ٧٦).

(٩) في (ل): «بطلانه».

(١٠) أي إذا نوى الإقامة في الصلاة بعد أن وجد الماء قبله. وهذا هو الأصح، وهو

المذهب. الروضة ١١٥ / ١، المجموع ٢ / ٢١٢-٢١٣.

* وَيَنْقُصُ ^(١) التيمُّمُ عن الوُضوءِ في إحدى عَشْرَةَ ^(٢) مسألة ^(٣):

إحداها ^(٤): التيمُّمُ على الوجه واليدين فقط، ولو عن الجنابة أو ^(٥) بعض الأعضاء.

الثانية: لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلى أصولِ الشَّعرِ وإنْ خَفَّ.

الثالثة: لا يجمعُ بتيممٍ واحدٍ بينَ فَرْضَيْنِ ^(٦) والجنابة كالنفلِ.

الرابعة: لا يتيمَّمُ قَبْلَ دخولِ الوقتِ، وهذا والذي قَبْلَهُ ^(٧) يجيءُ في وُضوءٍ دائمِ الحدَثِ.

الخامسة: لا يتيمَّمُ إلا في حالِ العذرِ.

السادسة: لا بدَّ له مِنْ تقدُّمِ الاستنجاءِ.

السابعة: لا بدَّ مِنْ تقدُّمِ إزالةِ النجاسةِ مِنْ غَيْرِ أعضاءِ التيممِ على رأيٍ مُرَجَّحٍ ^(٨)، وكذا يُقدَّمُ الاجتهادُ على رأيٍ.

(١) في (ل): «ويتنقص»، وموضعها بياض في (أ).

(٢) في (أ): «عشر».

(٣) عند المحاملي في «اللباب» (ص ٧٦) أربعة عشر شيئاً. وانظر: المذهب ٣٤/١، الوجيز ٢٢/١، فتح العزيز ٣٢٩/٢، المجموع ٣٣٣/٢، المنهاج ٧، الغاية والتقريب ١١، الإقناع للشربيني ٧٤/١، المنهاج القويم ٢٧، الدرر البهية ٢٧.

(٤) في (ظا، ظ، ز): «أحداها».

(٥) في (ل): «أو عن».

(٦) في (ظا، ل): «فريضتين».

(٧) «قبله»: سقط من (ل).

(٨) في (أ): «على وجه مرجح»، في (ظ): «مرجوح».

الثامنة: لا يَمْسَحُ بطهارته إِذَا^(١) كَانَ لَفَقْدِ الْمَاءِ عَلَى الْخَفِّ^(٢).

التاسعة: لا يَجِبُ تَخْلِيلُ الشُّعُورِ^(٣) وَإِنْ خَفَّتْ^(٤)، وَهَذِهِ قَدْ^(٥) تُتَّحَدُّ مَعَ الثَّانِيَةِ.

العاشرة: لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

الحادية عشر: لو تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً حَتَّى يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، وَذَلِكَ لَا يَجِيءُ فِي وُضُوءِ السَّلِيمِ.

وقد تَقَدَّمَ فِي الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا مَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ كَالنَّقْلِ وَالضَّرْبَتَيْنِ وَالْقَصْدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرَابَ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّمْلُ إِنْ^(٦) ارْتَفَعَ مِنْهُ غُبَارُهُ^(٧).



(١) فِي (أ): «إِلَّا إِذَا».

(٢) فِي (ظ، ز): «الْخَفَيْنِ».

(٣) فِي (ل): «الشُّعُر».

(٤) «وَإِنْ خَفَّتْ» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٥) «قَدْ»: سَقَطَ مِنْ (أ).

(٦) فِي (أ): «إِذَا».

(٧) فِي (ز): «غُبَار».

باب النجاسة وإزالتها^(١)

وَعَدَّهَا الْمَحَامِلِيُّ^(٢) أَحَدًا^(٣) وَعَشْرِينَ نَوْعًا:

١- الغائطُ.

٢- والبَوْلُ.

٣- والرَّوْثُ.

٤- والمَذْيُ.

٥- والْوَدْيُ^(٤).

(١) في (ظ): «وإزالتها».

(٢) في «اللباب» (ص ٧٧-٧٨). وراجع: التنبيه ٢٣، المجموع ٥٤٧/٢، عمدة السالك ٢١-٢٢، الغاية والتقريب ١١، المقدمة الحضرمية ٢٢-٢٣، منهج الطلاب ١٩-٢١، الدرر البهية ٣١.

(٣) في (ظ، أ): «إحدى»، وفي (ز): «أحد».

(٤) الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاته. تحرير ألفاظ التنبيه ٣٩، معجم لغة الفقهاء ٥٠١.

٦- والمَنِيّ، إِلَّا مَنِيَّ^(١) الْآدَمِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ طَهَارَةَ مَنِيِّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ إِلَّا مَنِيَّ^(٢) الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ^(٣)، وَفَرَعَ أَحَدَهُمَا^(٤).

٧- وَالصَّدِيدُ^(٥).

٨- وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّقَاطَاتِ^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ طَهَارَةَ مَا لَيْسَ لَهُ^(٧) رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ.

٩- وَالْقَيْءُ.

١٠- وَالْقَيْحُ^(٨).

(١) في (ل): «من».

(٢) في (ل): «من».

(٣) في مَنِيٍّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ إِلَّا مَنِيَّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَمِيعَ نَجَسٌ، وَالثَّلَاثُ: مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ فَمَنِيَّهُ نَجَسٌ، وَصَحَّحَ الْأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ، وَالْفَقَّالُ الشَّاشِي، وَالنَّوَوِيُّ، وَقَالَ: «هُوَ الْمَذْهَبُ».. الْوَسِيطُ ٣١٩/١، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢٣٩/١، الْمَجْمُوعُ ٥٥٥/٢.

(٤) «وَفَرَعَ أَحَدَهُمَا»: سَقَطَ مِنْ (أ، ل). وَالْمَقْصُودُ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.. رَاجِعَ حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (١/٢٤٣).

(٥) الصَّدِيدُ: الدَّمُ الْمُخْتَلَطُ بِالْقَيْحِ. تَحْرِيرُ الْفَافِ التَّنْبِيهِ ٣٢٨.

(٦) الْقُرُوحُ جَمْعُ قَرْحٍ، وَالْقَرْحُ: الْبَثْرُ - خَرَّاجٌ صَغِيرٌ مَمْلُوءٌ قَيْحًا - إِذَا دَبَّ فِيهِ الْفَسَادُ.. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ١٠٤، ٣٦١.

وَالنَّقَاطَاتُ: جَمْعُ نَقَاطَةٍ، وَهِيَ الْبَثْرَةُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٩٤١). وَمَاءُ الْقُرُوحِ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ نَجَسٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: طَاهِرٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ نَجَسٌ. الْمَذْهَبُ ٤٧/١، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٨/١، وَغَايَةُ الْبَيَانِ ص ٣٤، وَكِفَايَةُ الْأَخْيَارِ ص ٩٢.

(٧) «لَهُ»: سَقَطَ مِنْ (أ).

(٨) الْقَيْحُ: السَّائِلُ اللَّزْجُ الْأَصْفَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَرَحِ وَنَحْوِهِ لِفَسَادِهِ. الْمَصْبَاحُ

٥٢١، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ٣٧٣.

- ١١ - والمِرَّةُ^(١).
- ١٢ - والماء الذي يخرج من الجوف^(٢).
- ١٣ - والبلغم المتقيأ^(٣).
- ١٤ - ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا لبن الآدميات^(٤)، فعلى هذا لبن الرجل نجس يحرم شربه؛ قاله ابن الصباغ^(٥)، ونقل عن النص ما يقتضي خلافة.
- ١٥ - ويض ما لا يؤكل لحمه^(٦).
- ١٦ - وكذلك^(٧) يض ما يؤكل لحمه إذا صار دماً على وجه^(٨).
- ١٧ - والمسكر^(٩).
-
- (١) المِرَّة: خلط من أخلاط البدن يكون في المرارة. اللسان ١٦٨/٥، القاموس ١٣٧/٢، المجموع ٥٥٢/٢.
- (٢) التبصرة ٢٤٥.
- (٣) في (ل): «المقيأ».. قال النووي في المجموع ٥٥١/٢: «الطوبة الخارجة من المعدة نجسة، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة البلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزي» انتهى.
- (٤) التهذيب ٢٠١، نهاية المحتاج ١/٢٤٤-٢٤٥.
- (٥) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور القاضي المعروف بابن الصباغ، توفي سنة (٤٩٤ هـ). «طبقات الشافعية» (١/٢٦١-٢٦٢).
- (٦) كذلك قطع البغوي بالنجاسة، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وقال النووي: «الأصح الطهارة».. التهذيب ٢٠١، فتح العزيز ١/١٩١، المجموع ٥٥٥/٢.
- (٧) في (ل): «فكذا».
- (٨) في (ل): «على وجه ضعيف». قلت: وهذا خلاف المعروف ففي المجموع ٥٥٦/٢: وهو أصحهما.
- (٩) التهذيب ٢٠٢، الوسيط ١/٣٠٩.

١٨- والدُّمُّ إِلَّا أَرْبَعَةً^(١): الكَبْدُ، وَالطَّحَالُ، وَالْمِسْكُ، وَدَمُ الْحَوْتِ؛ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ^(٢)، وَاسْتِثْنَاءُ الْمِسْكِ مِنَ الدَّمِ لَا يَحْسُنُ^(٣).

١٩- وَالْمَيْتَةُ: إِلَّا الْآدَمِيَّ^(٤)، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ، وَالْجَنِينَ الَّذِي يَوْجَدُ فِي بَطْنِ الْمَذْكَاةِ^(٥) مَيْتًا^(٦)، وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ^(٧)، أَوْ الْمَيْتَ بِثَقْلِ الْجَارِحَةِ.

٢٠- ٢١- وَمِنَ النِّجَاسَةِ^(٨): الْكَلْبُ وَالْخِزِيرُ، وَمَا فِي أَصْلِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُزَادُ عَلَيْهِ: الْجُزْءُ الْمُبَانُ^(٩) مِنْ حَيٍّ كَالْجُزْءِ الْمُبَانِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ^(١٠)، وَكَذَا مِنَ الْمَأْكُولِ إِلَّا شَعْرَهُ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَالْمِسْكَ وَفَأْرَتَهُ.

(١) فتح العزيز ١/١٩٣، الروضة ١/١٦، مغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) رجح غير المصنف أنه أصحهما، والثاني: أنه طاهر. روضة الطالبين. ١/١٦، والتحقيق ١٤٧.

(٣) في (ظ، ل): «نجس».

(٤) في مئة الآدمي وجهان أصحهما أن الآدمي لا ينجس بالموت بل هو طاهر. المجموع. (١/٢١٦)، والتحقيق ١٤٧.

(٥) في (ظ، ز): «في بطن أمه».

(٦) الروضة ١/١٣، المجموع ١/٢١٦.

(٧) الروضة ١/١٣، المجموع ١/٢١٦.

(٨) في (ظ، ز): «النجاسات».

(٩) يعني المقطوع، كما في حديث أبي واقد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة». رواه أبو داود في باب في صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨) والترمذي في باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.. قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١٠) في (ل): «الجزء المبان من المأكول غير الآدمي»!

* والنجاسة لها أحوال تسعة:

١- نجاسة تحل الثوب أو البدن^(١)، فتُغسل إلى أن يذهب الأثر، فإن^(٢) عسر زوال أثر لون أو ريح لم يضُرَّ، وكذا لو اجتمعاً على المختار^(٣).

٢- ونجاسة تحل المائع غير الماء، وهي غير معفو عنها، فلا تطهر أبداً^(٤)، فلا^(٥) تحل إلا للاستصباح^(٦)، أو طلي الدواب^(٧)، والزئبق^(٨) حكمه

(١) «المهذب» ٤٩/١، «عمدة السالك» ٢٣.

(٢) في (ظ): «وإن».

(٣) النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان صعب الإزالة فهو معفو عنه، لتعذر إزالته، وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر. أما إن بقيت الرائحة وحدها، وهي صعبة الإزالة كرائحة الخمر؛ ففيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى تزول الرائحة، والثاني - وهو الأصح - يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل على النجاسة. وإن بقي اللون والرائحة معاً؛ فلا يطهر المحل على الصحيح.

وانظر: «التهذيب» ٢٠٧، «الوسيط» ٣٣٣/١، «فتح العزيز» ٢٣٧/١-٢٤١، «الروضة»

٢٨/١.

(٤) في هذه المسألة وجهان: الأول - وهو أصحهما - ما ذكره المصنف هنا وهو كالمحامي في «اللباب» (ص ٨٠)، والثاني: أنه يطهر بالغسل. وانظر كيفية تطهيره في «التهذيب» ٢٠٩، «المجموع» ٥٩٩/٢، «مغني المحتاج» ٨٦/١.

(٥) في (ل): «ولا».

(٦) الاستصباح: الإنارة والاستضاءة.

(٧) وذلك على أظهر القولين. وانظر: الوجيز ١٣٣/١، فتح العزيز ٦٥٦/٤، المجموع ٢٣٧/٩، ٤٤٨/٤.

(٨) الزئبق: عنصر فلزي - عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء - سائل في درجة الحرارة العادية. وانظر: اللسان ١٣٧/١، المصباح ٢٦٠، المعجم الوسيط ٣٨٧/١، ٧٠٠/٢.

حكم المائع إن تَقَطَّعَ وإلا فيمكنُ غَسْلُهُ^(١).

٣- ونجاسةٌ تصيبُ أسفلَ الخفِّ؛ قال في القديم: يَطْهَرُ بالمسحِ، والأصحُّ أنه لا بدَّ من الماءِ^(٢).

٤- ونجاسةٌ يُعْفَى عنها، وهي دَمُ البراغيثِ ونحوها^(٣).

٥- ونجاسةٌ يُكْتَفَى^(٤) فيها بالرشِّ، وهي بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يأكل^(٥).

٦- ونجاسةٌ تَحُلُّ بالمَوْتِ فِي الجِلْدِ، فترتفعُ بالدَّبَاغِ، ولو بالأدويةِ النجسةِ، ولا بدَّ من غَسْلِ الجِلْدِ بعدَ الدَّبَاغِ مُطْلَقًا^(٦).

(١) قال المحاملي (ص ٨٠ - ٨١): والزبقي في معنى المائعات إلا في شيء واحد، وهو أنه ما لم يفتت يجوز غسله. انتهى. فإن تفتت وانقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. المجموع ٥٩٩/٢.

(٢) إذا أصاب أسفل الخف نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها، وبقي أثرها؛ نُظِرَ: إن دلكتها وهي رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه. وإن جفت على الخف ودلكتها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة؟ فيه قولان: أصحهما - الجديد - لا تصح الصلاة به، وقال في القديم: تصح. وانظر: التهذيب ٢١٢، المجموع ٥٩٨/٢، التحقيق ١٥٥.

(٣) دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم في نفسها. الإقناع للشربيني ٨٢/١.

وقوله: «ونحوها»: كدم القمل والبق، وخرء الذباب وبوله ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، فذلك كله نجس، لكن يعفى عنه في الثوب والبدن؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه. انظر: «المجموع» ٥٥٧/٢، «الإقناع» للشربيني ٨٢/١، «المنهاج القويم» ٢٤.

(٤) في (أ): «يلتقي».

(٥) كفاية الأخيار ٤٢/١، المنهاج القويم ٢٣.

(٦) الإقناع للشربيني ٢٥/١، فيض الإله المالك ٧٤/١.

٧- ونجاسة الكلب والخنزير، وفرع^(١) أحدهما^(٢) تغسل سبعا؛ وأولاهن^(٣) أو أخرهن^(٤)؛ بالتراب قاله نصا، وجرى عليه المرعشي والمحاملي^(٥).

وأما الجمهور فاطلقوا الاكتفاء بالتراب في واحدة من السبع.
ولا يكفي بدل التراب حصّ ولا أشنان، ولا ثامنة من ماء على الأصح، وللغسالة حكم المحل.
وفي رشاش غسالات الكلب يغسل ما بقي، وإن بقي التراب فعل أيضا، وإن أصاب من السابعة لم يغسل على الأصح^(٦).
٨- ونجاسة أصابت الأرض، فطهارتها أن^(٧) تغمر^(٨) بالماء، ولا يشترط

(١) في (أ): «وقوع».

(٢) في (ل): «واحد».

(٣) في (أ، ط): «أولاهن».

(٤) في (ز): «إحداهن أو أولاهن».

(٥) «المحاملي» (ص ٨٢).

(٦) الخنزير كالكلب في غسل ما ولغ فيه على الجديد، وقال في القديم: يكفي مرة واحدة بلا تراب، وقيل: القديم كالجديد. ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بلا تراب.
قال: وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، هذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب، حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد.
وانظر: «التنبيه» ٢٣، «روضة الطالبين» ١/٣٢، «المجموع» ٥٨٦/٢، «الدرر البهية» ٣٢.

(٧) في (أ): «أن».

(٨) في (ز): «بأن تغمس».

سبعة أمثال البول^(١)، ولا قَلْعُهَا إِنْ كَانَتْ رَخْوَةً^(٢).

٩- والنجاسة التاسعة موضع الاستنجاء: يجوز^(٣) الاقتصار فيها^(٤) على ثلاثة أحجار^(٥).

ويقوم مقام الحجر كل طاهر قالع جامد غير مطعوم ولا مخترم ولا مُبْتَلٍ. ويُشترط أن لا تحِفَّ النجاسة^(٦) ولا تنتقل، ولا تطرأ عليها نجاسة أخرى، وأن لا تُجاوز النجاسة^(٧) الصفحة^(٨) والحشفة.



* وآداب قضاء الحاجة:

أن لا يستصحِبَ شيئاً فيه اسمُ الله تعالى أو قرآن أو اسمُ رسوله ﷺ. ويُعَدُّ الأحجار.

(١) لأنه وجه ضعيف في المذهب، والصحيح أنه يكفي أن يكون المصبوب على البول أكثر منه. وهناك وجه ثالث: أنه يصب على بول الواحد ذنوب واحد (الدلو المملوء ماء)، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. وانظر: التهذيب ٢١٠، حلية العلماء ٢٥٣/١، الروضة ٢٩/١.

(٢) المجموع ٦٠٣/٢.

(٣) في (أ): «لجواز».

(٤) في (ظ): «بها».

(٥) والأفضل الجمع بين الماء والأحجار. الأم ٣٧/١، كفاية الأخيار ١٨/١.

(٦) في (ظ): «النجس».

(٧) «النجاسة» سقط من (ل).

(٨) في (ظ، ز): «أو».

(٩) في (أ): «ذكر».

وَيُبْعَدَ.

وَيُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، قَائِلًا: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ عَكْسَ الْمَسْجِدِ قَائِلًا: «غُفْرَانُكَ»^(٢)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٣).

(١) زيادة البسملة غير صحيحة: رواه هكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥) وابن عدي في «كامله» (٥٥/٧ - ٥٦) والطبراني في «الدعاء» (٣٥٨). من طريق أبي معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس .. فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي، قال أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وانظر «علل الحديث» (١٦٧) لابن أبي حاتم رحمهما الله.

(٢) حديث حسن: رواه أبو داود برقم (٣٠) في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧) وأحمد (١٢٤/٤٢) والدارمي (٧٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وغيرهم: من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(٣) حديث ضعيف: رواه ابن ماجه برقم (٣٠١) في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً..

وقال البوصيري: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم، يضعفوا، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً. قلت: هو في «السنن الكبرى» (٩٨٢٥-٩٨٢٧) مرفوعاً وموقوفاً عن أبي ذر رضي الله عنه.

وَيَعْتَمِدُ يُسْرَاهُ، وَأَنْ^(١) لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَيَحْرُمَانِ^(٢)
بِمُتَّسِعٍ حَيْثُ لَمْ يَقْرُبْ مِنْ سَائِرٍ، وَيَسْتَتِيرُ، وَلَا يَبُولُ^(٣) فِي مَهَبِّ رِيحٍ وَمَاءٍ
وَصُفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَظِلٍّ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَمُورِدَةٍ،
وَمُسْتَحَمٍّ^(٤)، وَمَوْضِعِ صَلَبٍ، وَجُحْرِ، وَقَائِمًا دُونَ عُذْرٍ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ
لِلْإِسْتِنَاجِ بِالْمَاءِ لَا فِي الْمِرْحَاضِ، وَلَا يَسْتَنْجِي^(٥) بِيَمِينِهِ، وَلَا يَطِيلُ الْقُعُودَ
لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَسْتَبْرِئُ، وَيَسْتَتِيرُ^(٦)، وَيَسْكُتُ.



(١) «أَنْ»: سقط من (أ، ظ، ز).

(٢) يعني: الاستقبال والاستدبار.

(٣) في (أ): «بقول».

(٤) في (ل): «ومستحمه».

(٥) «يستنجي» سقط من (ل).

(٦) في (ل): «ويستتره».

باب الحيض

وَمَعْنَاهُ لَعَنَةُ السَّيْلَانِ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةُ.

أَقْلُ سِنِّ الْحَيْضِ: اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ قَبْلَهُ بَزْمٍ لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا^(١).

وَوَقْتُ إِيَّاسِهِ: اثْنَانِ وَسْتُونَ سَنَةً^(٢)، أَوْ يَأْسُ الْعَشِيرَةِ إِنْ عَلِمَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(١) هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: الشروع في السنة التاسعة، والثالث: إذا مضى نصف التاسعة. «المجموع» ٣٧٣/٢، «الغاية القصوى» ٢٤٩/١، «التذكرة» ٥١.

(٢) هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر النووي أن الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها. وانظر: الروضة ٣٧٢/٨، كفاية الأخيار ٧٩/٢، فتح الجواد ٨١/١، الإقناع للشربيني ٩١/١، مغني المحتاج ٣٨٨/٣.

ويتعلق بالحیض عِشْرُونَ حُكْمًا^(١)، اثنا عشر مَحْظُورَاتٍ، وثمانيةٌ غيرُ مَحْظُورَاتٍ^(٢).



* المَحْظُورَاتُ^(٣):

- ١- لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
- ٢- وَلَا تَمْسُهُ.
- ٣- وَلَا تَكْتُبُهُ، عَلَى وَجْهِ.
- ٤- وَلَا تَصَلِّيَ.
- ٥- وَلَا تَصُومُ.
- ٦- وَلَا تَسْجُدُ.
- ٧- وَلَا تَطُوفُ.
- ٨- وَلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ إِنْ خَافَتْ التَّلْوِثَ.
- ٩- وَلَا تَعْتَكِفُ.
- ١٠- وَلَا تُوطَأُ.
- ١١- وَلَا تُطَلَّقَ فِيهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ

(١) «اثنا عشر... حُكْمًا»: سقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «مَحْظُورَاتَانِ».

(٣) «الأم» ٧٦-٧٧، «فتح العزيز» ٤٣٠/٢، «المجموع» ٣٦٧/٢، «الأنوار» ٤٣/١.

حَيْضِكِ»، وكذلك إِذَا^(١) كانت حاملاً، أو بَعَوْضٍ مِنْهَا، أو فِي الْإِيلَاءِ بِطَلَبِهَا، أو الْحُكْمِ حَالَةَ الشَّقَاقِ.

١٢- ولا تَحْضُرُ الْمُحْتَضِرَ؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ^(٢)، وما ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَضِرِ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ^(٣).

وَتَرْكُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاكْتِفَى بِتَحْرِيمِ الْعُبُورِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ.

ولا يَصَحُّ مِنْهَا طَهَارَةٌ فِي حَالَةِ^(٤) الْحَيْضِ، وَجَعَلَهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» حَرَامًا، وَالْغُسْلُ الْمَسْنُونُ تَقَدَّمَ^(٥).

وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ^(٦)، وَيُوقَفُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ عَلَى وَجُودِ شَرْطِهِ^(٧).

* وَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ:

١- فَالْبُلُوغُ^(٨).

(١) فِي (أ): «إِنْ».

(٢) فِي «الْلَبَابِ» (ص ٨٨).

(٣) الشَّرِيبِيُّ فِي «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» ١/ ٣٣١، وَقَالَ: «إِنْ حَضَرَ الْحَائِضُ الْمُحْتَضِرَ مَكْرُوهٌ». وَانْظُرْ: «حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ» ١/ ١٥١، «الْأَشْبَاهُ» لِلْسَّيُوطِيِّ ٤٣٤.

(٤) فِي (ز): «حَالٌ».

(٥) «وَالْغُسْلُ الْمَسْنُونُ تَقَدَّمَ» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٦) فِي (ظ، أ، ز): «وَالطَّهَارَةُ».

(٧) فِي (أ): «شَرْطٌ».

(٨) فِي (ل): «الْبُلُوغُ».

٢- والاغتسالُ.

٣- والعِدَّةُ.

٤- والاستبراءُ.

٥- وبراءةُ الرَّحِمِ.

٦- وقَبُولُ قولِها فيه.

٧- وسقوطُ فرضِ الصلاةِ عنها.

٨- وطوافُ الوداعِ، ولم يذكرِ المَحَامِلِيُّ عدمَ قطعِهِ للتتابعِ^(١) في الصومِ والاعتكافِ ومُدَّةِ الإيلاءِ.



* وللنِّسَاءِ حالتان:

١- فَمَنْ يَجْرِي حَيْضُهَا عَلَى الاستقامةِ حُكْمُهَا واضحٌ.

٢- والمستحاضةُ^(٢): مبتدأةٌ ومعتادةٌ^(٣)، وكلاهما مميَّزةٌ وغيرُ مميَّزةٍ.

* فالمميَّزةُ ترجعُ إلى التمييزِ^(٤) فَتُحَيِّضُ زمنَ القوي، وما تَخَلَّلَهُ مِنْ نَقَاءٍ، وضعيفٍ، وما لِحَقَّةٍ مِنْ دمٍ دُونَهُ مُنَاسِبٍ لَهُ بشرطِ أن لا يَنْقُصَ ذَلِكَ عَنْ أَقْلٍ الحيضِ، وهو يومٌ وليلةٌ^(٥).

(١) في (ظ، أ، ز): «التتابع».

(٢) المنهاج ٨، التذكرة ٥١، رحمة الأمة ٢٣-٢٤.

(٣) المبتدأة: التي ابتدأها الدم أول مرة.. والمعتادة: التي سبق لها أن حاضت وطهرت.

(٤) روضة الطالبين ١/١٤٠، المجموع ٢/٤٠٣.

(٥) مختصر المزني ١٠٤، المنهاج ٨، الإرشاد ١/١٥١.

ولا يزيد على أكثره، وهو خمسة عشر يومًا^(١).
 وأن^(٢) لا ينتقص^(٣) الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا^(٤)،
 فإن لم تكن المبتدأة مميزة^(٥) حُيِّضَتْ أقل الحيض على الأصح^(٦).
 * والمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ نَسِيتِ احْتِاطَتْ^(٧).

(١) الإرشاد ٢/ ٢٥١، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٢) «أن»: سقط من (ط، ز).

(٣) في (أ): «ينقص».

(٤) المجموع ٢/ ٣٧٦، ٣٨١.

(٥) المميزة: التي تفرق وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

(٦) في «اللباب» (ص ٩٠): «رجعت إلى أقل الحيض في أحد القولين» انتهى. وهو أصحهما عند جمهور الشافعية، كما ذكر ذلك النووي، ونقل عن المصنف أنه قطع به في كتابه (المقنع). وانظر: «الوسيط» ١/ ٤٨٠، «فتح العزيز» ٢/ ٤٥٨، «المجموع» ٢/ ٣٩٨، «التحقيق» ١٢٤.

(٧) في (ط): «احتطت».

مسألة الناسية تسمى المحيرة - بكسر الياء - لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وتعرف أيضًا بالمتحيرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يطلق هذا إلا على من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تميز لها، وهذه المسألة من عويص مسائل الحيض - كما قال النووي - بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع، والقواعد، والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلَّط الأصحاب بعضهم بعضًا في كثير منها واهتموا بها، وصنَّف بعضهم فيها رسائل مستقلة. انظر: المجموع ٢/ ٤٣٤.

وفي «اللباب» (ص ٩٠): «فإن نسيت عاداتها ففيها قولان كالمبتدأة سواء» انتهى. أي: أنها ترد إلى يومك وليلة، وعلى الثاني: إلى ست أو سبع، وقد رجح البغوي، والغزالي والرافعي، والنووي القول بأن لا نجعل لها حيضًا يبين، بل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط، والله أعلم.

وهي في العبادة^(١) كالطاهر، وفي الوطء كالحائض، وتغتسل لكل فريضة عند احتمال الانقطاع.



* ضابط:

حيث أبيحت الصلاة أبيع الوطء، إلا في المتحيرة والتي^(٢) انقطع دُمها ولم تجد ماء ولا تراباً، تُصلي ولا تُوطأ.



= وانظر حلية العلماء ١/ ٢٢٥، الوسيط ١/ ٤٨٨، فتح العزيز ٢/ ٤٩١، روضة الطالبين ١/ ١٥٣.

(١) في (ظ): «المعتادة».

(٢) في (ل): «التي».

فصل في النفاس^(١)

هُوَ بِكسْرِ النُّونِ، وَيَقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَدَتْ، بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا^(٢)،
وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيْضِ بِفَتْحِ النُّونِ.

وَهُوَ لُغَةٌ: الْوِلَادَةُ، وَيُؤَافِقُ اللَّغَةَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: دَمُ النَّفَاسِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ النَّفَاسِ فِي دَمِ النَّفَاسِ فَمَجَازٌ.

وَدَمُ النَّفَاسِ عِنْدَنَا: هُوَ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ بِتَمَامِهِ
فِي الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ، غَيْرَ عَلَقَةٍ، وَلَا مُضْغَةٍ، لَا تَنْقُضِي بِهَا^(٣) الْعِدَّةَ، وَيَكُونُ
خُرُوجُهُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ بَعْدَهَا بِمَا^(٤) دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا خَرَجَ مَعَ
الْوِلَادَةِ أَوْ بَيْنَ التَّوَامِينِ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ
حَيْضٌ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا.

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَافَقْتُ فِيهِ الْمَاوَزِدِيَّ خِلَافًا لِلرَّوَضَةِ
وَالشَّرْحِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي.

(١) هذا الفصل سقط من (ل)، وأثبت من (ظ، أ)، ولم ينته بعد السقط الواقع في (ب).

(٢) في (ز): «بالضم وفتحها».

(٣) في (أ): «به».

(٤) في (أ): «لما».

وأقلُّ النَّفَاسِ مَجَّةٌ^(١)، وأكثرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا^(٢)، وغالبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٣).

وَحُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

نَقَلَ الْمُحَامِلِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بُلُوغًا وَلَا اسْتِبْرَاءً، وَيَمْنَعُ احْتِسَابَ الْمُدَّةِ فِي الْإِيْلَاءِ عَلَى وَجْهِ رَجْحِهِ بَعْضُهُمْ، وَيَقْطَعُ التَّتَابُعَ^(٤) عَلَى وَجْهِ.

فَإِذَا^(٥) جَاوَزَ الدَّمُ الْأَكْثَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَيَجِيءُ^(٦) فِيهَا مَا سَبَقَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَيُقَاسُ بِمَا^(٧) يَنَاسِبُهُ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٨).



(١) يعني دفعة. وهذا هو الصحيح المشهور في أقل النفاس. وانظر: التنبيه ٢٢، المجموع ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(٢) الغاية القصوى ١/٢٦١، روض الطالب ١/١١٤.

(٣) مختصر المزني ١٠٤، الإرشاد ١/٣٤٧.

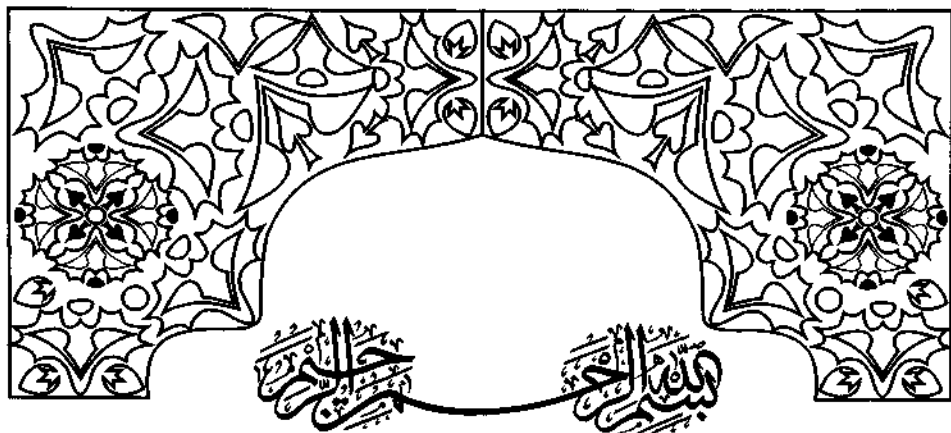
(٤) في (ظ): «التتابع».

(٥) في (ظ): «وإذا».

(٦) في (أ): «فيجري».

(٧) في (أ): «ما».

(٨) «والله أعلم بالصواب» سقط من (ظ، ز)، وفي (ل): «والله أعلم».



كتاب الصلاة

هي ^(١) لُغَةً: الدُّعَاءُ ^(٢).

وفي الشرع ^(٣): عبارة عن أفعالٍ مخصوصةٍ ^(٤) في أوقاتٍ مخصوصةٍ، مع نيّةٍ مخصوصةٍ، مع تركِ كلامِ البَشَرِ، على وجهٍ مخصوصٍ ^(٥).

(١) في (ز): «وهي».

(٢) في (ظ، أ): «الصلاة لغة هي الدعاء».

(٣) في (ظ، ز): «وشرعاً».

(٤) في هامش (ظ) بعد قوله: «مخصوصة»: «وتطلق الصلاة في أوقات مخصوصة».

وفي (ز) بعد قوله مخصوصة: «وتطلق».

(٥) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق، وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوالٌ كثيرةٌ أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال: هي مشتقةٌ من صليتُ العود على =

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١)
والآيات فيها كثيرة.

وتُطلقُ^(١) الصلاة على ستة أنواع^(٢):

١- فرض على الأعيان^(٣).

٢- وفرض على الكفاية.

٣- وسنة.

٤- ونافلة^(٤) مُطلقة^(٥).

٥- ومكروهة.

٦- وحرام.

= النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على الطاعة، وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟! «المجموع شرح المذهب» (٢/٣).

(١) «تطلق»: سقط من (ظ، أ).

(٢) جعلها المحاملي في «اللباب» (ص ٩٢) خمسة أنواع فقط.

(٣) ويقال فرض على الكافة، وهو فرض العين.

(٤) تطلق السنة على المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، كلها بمعنى واحد، وهو: ما أمر به الشرع لا على وجه الحتم والإلزام، وحكمه أنه يحمد فاعله، ولا يذم تاركه.

وانظر: الإيهام ١/٥٦-٥٧، نهاية السؤل ١/٧٩، تهذيب الأسماء ٣/١٥٦.

(٥) في (ل): «وناافلة ومطلقة».

* فأمّا التي على الأعيان: فهي الخمس، وهي أحد أركان الإسلام.

ولا^(١) تجب إلا على بالغ عاقل غير حائض ولا نفّساء.

ويجب القضاء على من زال عقله بمحرّم، أو مجنون، أو مرتد^(٢)، أو سكران.

ويؤمّر الطفل بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر.

وهي أنواع^(٣): صلاة حصر، وسفر، وجمع، وجمعة، وخوف، وشدة خوف^(٤)، وصلاة مريض، وغريق، ومعدور، وقضاء^(٥)، وإعادة، وقد تترك.

وأما ركعتا^(٦) الطواف فلا تجب على الأصح^(٧).



(١) في (ظ، ز): «فلا».

(٢) في (ل): «مجنون مرتد» وفي (ظ، ز): «ومرتد».

(٣) في حاشية (ظ): «هذا بخلاف الحائض المرتدة فإنها لا تقضي زمن الحيض».

(٤) عدها المحاملي في «اللباب» (ص ٩٢) اثني عشر نوعاً فزاد نوعاً على ما ذكره المصنف، فقد ذكر الخوف وشدة الخوف، بخلاف المصنف فقد ذكر شدة الخوف فقط.

(٥) في (ل): «فصوف».

(٦) في (ل): «بقضاء».

(٧) في (ل): «ركعتي».

(٨) قيل هما واجبتان، والقول الثاني: - وهو الأصح - أنهما ستان. راجع: حلية العلماء

٣/ ٢٨٧، المهذب ١/ ٢٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٠٦-٣٠٧، الإيضاح في المناسك ٢٧٧.

* وَأَمَّا الْفَرَضُ عَلَى الْكُفَايَةِ^(١): فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ^(٢).

وَفُرُوضُ الْكُفَايَاتِ^(٣) تُذَكَّرُ فِي الْجِهَادِ^(٤)، وَمِنْهَا مِمَّا^(٥) يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٦) عَلَى الْأَصَحِّ.



* وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً^(٧):

صَلَاةُ^(٨) عِيدِ^(٩) النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ.

(١) ذكر المحاملي في «اللباب» (ص ٩٢ - ٩٣) ستة أنواع فقال: وأما الفرض على الكفاية فستة: صلاة الجنابة، مثله تجهيز الميت، ورد السلام، والجهاد، وطلب العلم، وقيل: الأذان..

(٢) المجموع ١/ ٢٨١، مزيد النعمة ١٧٣.

(٣) في (أ): «الكفاية».

(٤) الجهاد في عهد النبي ﷺ كان فرض كفاية، على أصح الوجهين، وقيل: فرض عين. أما بعد عهده ﷺ فللكفار حالان: الأول: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فيكون فرض كفاية. الثاني: إذا دخل الكفار بلدًا من بلاد المسلمين؛ كان الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، فتعين عليهم الدفاع بكل ما أمكن.

وانظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٤٩، الوجيز ٢/ ١٨٦، الروضة ١٠/ ٢٠٨، ٢١٤، المنهاج ١٣٦، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٦.

(٥) في (ل): «فيما».

(٦) في (ظ): «بالصلاة».

(٧) عدها المحاملي في «اللباب» (ص ٩٣) عشرين نوعًا.

(٨) «صلاة» سقط من (ل).

(٩) في (ز): «صلاة عيدي».

وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَالِاسْتِسْقَاءِ.

وهي في ^(١) الفضيلة على هذا الترتيب ^(٢).

والرواتب قبل الفرائض وبعدها.

والوتر، وركعتا الفجر ^(٣)، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الزوال، وقيام شهر رمضان، وتحيّة المسجد، وصلاة التوبة، والاستخارة، والحاجة، وعند القتل، والإحرام، والرجوع من السفر، وبعّد الطواف ^(٤) والوضوء، وصلاة التسبيح، وقضاء السنن، والسجود ^(٥) للتلاوة، أو الشكر ^(٦) أو السهو.

فما استحبّت الجماعة فيه ^(٧) فهو أفضل ^(٨) إلا التراويح، فإنّها تُستحبّ فيها

(١) «في» سقط من (ل)، وألحقها في هامشه بقوله: «لعله في».

(٢) الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي.

وانظر: حلية العلماء ٢/ ١١٤، الروضة ١/ ٣٣٤، المجموع ٤/ ٢٦.

(٣) في (أ، ل): «وركعتاه».

(٤) «الطواف و»: سقط من (أ).

(٥) في (ظ): «وقضاء السجود والسجود».

(٦) في (أ): «والشكر».

(٧) في (أ): «فما استحب فيه الجماعة».

(٨) «فتح العزيز» ٤/ ٢١١، «فيض الإله المالك» ١/ ١٣٩.

الجماعة، وهي مؤخرَةٌ عن^(١) الرواتب.

وما لا^(٢) تُستحبُّ فيه الجماعةُ أفضلُ الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم قيامُ الليل^(٣).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «الصلاة في جوف الليل»^(٤).

والأخذُ بظاهره يُخالف ما سبق^(٥).

* وأما النافلة المطلقة: فالتطوع غير المحصور.

(١) في (ل): «على».

(٢) في (ل): «وما لم».

(٣) الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي.

وانظر: حلية العلماء ١١٤/٢، الروضة ٣٣٤/١، المجموع ٢٦/٤.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٦٣/٢٠٣) في باب فضل صوم المحرم رقم (٣٨) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه، قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم».

ورواه أبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) وقال: وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». ورواه النسائي (٢٠٦/٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وغيرهم.

(٥) في (أ): «والشكر».

* وَأَمَّا الْمَكْرُوهَةُ^(١): فَصَلَاةُ الْحَاقِبِ^(٢)، وَالْحَاقِنِ^(٣)، وَالْحَازِقِ^(٤)^(٥)،
وَالْجَائِعِ، وَالْعَطْشَانِ^(٦)، وَكَذَلِكَ^(٧) فِي كُلِّ حَالَةٍ^(٨) تَذْهَبُ الْخُشُوعَ.

وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ.

وَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ.

وَفِي الْمَقْبُرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ^(٩)، وَالْحَمَّامِ، وَعَطَنِ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةِ
الطَّرِيقِ.

* وَالْمَكْرُوهَاتُ فِي الصَّلَاةِ سِتَائِي.

(١) فِي (أ، ل): «الْمَكْرُوه».

(٢) الْحَاقِبُ: مَدَافِعُ الْغَائِطِ.

(٣) الْحَاقِنُ: مَدَافِعُ الْبَوْلِ.

(٤) الْحَازِقُ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ خُفَّةٌ فَحَزَقَ رِجْلَهُ؛ أَيْ: عَصَرَهَا وَضَغَطَهَا، وَقِيلَ: الْحَازِقُ:

مَنْ يُدَافِعُ الرِّيحَ.

(٥) فِي (ز): «وَالْحَازِقُ وَالْحَاقِنُ».

(٦) الْأَوْسَطُ ٢٦٩/٣، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٦/٤، الْمَجْمُوعُ ١٠٥/٤، عَمْدَةُ السَّالِكِ

٤٢، الْإِقْنَاعُ لِلشَّرِينِيِّ ١/١٤٠، فَتْحُ الْمَعِينِ ١/١٨٦-١٨٧.

(٧) فِي (ل): «وَكَذَا».

(٨) فِي (ز): «حَال».

(٩) «وَالْمَجْزَرَةُ»: سَقَطَ مِنْ (أ).

* وأما الحرام: فالصلاة^(١) التي لا سبب لها يتقدمها أو يُقارنُها إذا وقعت في خمسة أوقات، وتَبْطُلُ أيضًا.

والأوقات:

- ١- بعد فعل الصُّبح.
 - ٢- وعند طُلُوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قَدَرُ رُوحٍ.
 - ٣- وعند الاستواءِ حَتَّى تَزُولَ^(٢) إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
 - ٤- وبعد فعلِ العصرِ، ونَصَّ فِي «الرسالة»^(٣) على أَنَّ التحريمَ فِي الصُّبْحِ والعصرِ بدخولِ وقتيهما.
 - ٥- وعند الاصفرارِ حَتَّى تَغْرُبَ.
- وَيُسْتَنَى مِنَ الْبَقَاعِ حَرَمُ مَكَّةَ، فَلَا^(٤) تُكْرَهُ فِيهِ صَلَاةٌ^(٥) فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.



(١) فِي (أ، ل): «كَالصَّلَاةِ».

(٢) فِي (أ): «تَزُولُ الشَّمْسُ».

(٣) انظر تفصيل المسألة فِي «كتاب الرسالة» (ص ٣٢٠ - ٣٣٠).

(٤) فِي (ل): «وَلَا».

(٥) فِي (ظ): «الصَّلَاةُ».

وَمِنَ الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ: الزيادةُ على الركعتين^(١) للدخولِ حال^(٢) خُطبة الجمعة، والتنفلُ لغير الداخلِ، وَيَتَّجِهُ فِي ذَلِكَ الْبَطْلَانُ كَمَا سَبَقَ^(٣)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتًا لِمَا فُعِلَ.

وَأَمَّا لَوْ صَلَّيْ فِي بُقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ ثَوْبٍ حَرِيرٍ مُحَرَّمٍ أَوْ الْحَرَامِ عَلَى الْمُحَرَّمِ مِنْ سَتَرٍ أَوْ مَخِيطٍ، حَيْثُ لَا عَذْرَ، فَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَا^(٤) تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).



(١) في (ظ، أ): «ركعتين».

(٢) في (أ، ز): «حالة».

(٣) «كما سبق» سقط من (أ).

(٤) في (ظ، ز): «ولا».

(٥) «والله أعلم» ليست في (ظ، أ، ز).

باب مواقيت الصلاة

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مَصِيرُ ظِلِّ الشيءِ مثله غير الذي كان عند الاستواء.

ويعقبه وقت العصر إلى الغروب، والاختيار إلى مَصِيرِ الظلِّ^(١) مثلين.

ثم بالغروب المغرب ويبقى إلى مغيب الشفق على الأصح؛ لقوله ﷺ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ^(٢) الشَّفَقِ»^(٣) حديث صحيح.

ويعقبه وقت العشاء، وهو مستمر إلى الفجر الثاني، والاختيار إلى ثلث

(١) في (ل): «ظل».

(٢) في (أ، ز): «فور»! وثور الشفق: هو ثورانه وانتشاره.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢) في باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

ورواه أبو داود (٣٩٦) والنسائي (٢٦٠/١) وفي «الكبرى» (١٦١/٢) والطيالسي (٢٣٦٣) وغيرهم.

الليل، وإلى نصفه على قول قد يَرْجُحُ^(١).

وبالفجر الثاني^(٢) يدخل وقتُ الصبح، ويبقى إلى طلوع الشمس، والمختارُ إلى الإسفار.

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِهِ فَصَلَّاهُ أَدَاءً عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ^(٣) قَدَرَ مَا يُؤَدِّي فِيهِ الْفَرَضَ بِالطَّهَارَةِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَقْتِ ثُمَّ طَرَأَ^(٤) جُنُونٌ أَوْ حَيْضٌ وَنَحْوُهُمَا لَزِمَهُ ذَلِكَ الْفَرَضُ وَخَدَهُ^(٥).

وَمَنْ زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ^(٦) لَزِمَتْهُ^(٧) تِلْكَ الصَّلَاةُ إِنْ خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدَرٍ مَا يَسَعُ^(٨) ذَلِكَ الْفَرَضُ، وَيَجِبُ بِمَا قَبْلَهُ إِنْ جُمِعَا.

وَالْمَعْدُورُ: الْحَائِضُ^(٩) وَالنَّفْسَاءُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَتُرْزَلُ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَنَزِلَةً مِّنْ ذِكْرٍ.

(١) في (ل): «مرجح».

(٢) «الثاني»: سقط من (أ).

(٣) في (ل): «الوقت أوسطه»!

(٤) في (أ): «طراه».

(٥) «وحده»: سقط من (ظ).

(٦) «بتكبيره»: سقط من (ظ).

(٧) في (ل): «لزمه».

(٨) في (ظ، ز): «الموانع زمن يسع»، (أ): «الموانع زمناً يسع».

(٩) في (أ): «والحائض».

وهذان إدراكان^(١).

وبقي إدراكاتٌ أُخر^(٢): إدراك^(٣) الركعة في حق^(٤) المسبوق بالركوع المحسوب يقيناً^(٥)، والأول من الخسوف، وإدراك الجمعة بركعة، والجماعة بجزء.

والأفضل تقديم الصلاة^(٦) إلا الظهر بقطرٍ حارٍّ - في شدة الحر^(٧) - لمن يَمْضِي إلى جماعة^(٨) بحيث لا يتمكن من المشي في الظل، فالإبراد أفضل، والعشاء على قول.

والمُتِمُّ إِذَا تَقَنَّ وجود الماء آخر الوقت، وكذا لو رجأه على^(٩) قول، ومثله الغاري ونحوه.



(١) في (ظ): «إدراكات».

(٢) في (أ): «أخرى».

(٣) في (ل): «وإدراك».

(٤) «في حق» سقط من (ل).

(٥) في (أ): «يقينه».

(٦) «الصلاة» مكرر في (أ).

(٧) «في شدة الحر» سقط من (أ).

(٨) في (ظ، ز): «الجماعة».

(٩) في (ل): «في».

باب الأذان

وهو سُنَّةٌ، وَلَوْ فِي الْفَاتَةِ الْأُولَى، وَالْجَمْعُ تَأْخِيرًا، وَلَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلِلْمَنْفَرِدِ.

وَلَا يُشْرَعُ^(١) إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصَّبْحَ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»^(٢) رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ.

(١) فِي (ظ): «وَلَا يُشْرَعُ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١ / ١٦١ (٦٢٢ وَ ٦٢٣) فِي بَابِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ، وَمُسْلِمٌ ٣ / ٢ (٧٧٢) فِي بَابِ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣) وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُذِّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أُذِّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ =

وأضاف المحامي^(١) إلى ذلك الأذان للجمعة قبل الخطبة؛ وفيه نظر،
لِدُخُولِ وَقْتِهَا^(٢)، لكن تَقَدُّمُ الْخُطْبَةِ شَرْطٌ لِلصَّحَةِ لَا لِلْوَقْتِ^(٣).

وَالْأَذَانُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ، وَمَكْرُوهٌ^(٤).

* فَالصَّحِيحُ:

مَا وَجَدَ شَرْطُهُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَوْضِعِ.

= ابن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَلَآءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، «أَنْ مُؤْذِنًا لِعَمْرِ أَذْنَ بَلِيلٍ، فَأَمَرَهُ عَمْرُ أَنْ يَعِيدَ
الْأَذَانَ» وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث،
والصحيح رواية عبيد الله، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزهرى، عن سالم، عن ابن
عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَلَآءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا
الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَلَآءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال:
«إِنْ بَلَآءًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إِنْ بَلَآءًا
يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

(١) «اللباب» (ص ١٠٩).

(٢) في (أ): «وقتهما».

(٣) والصحيح أن الأذان للجمعة يجب أن يكون بعد الزوال، فلا تصلى الجمعة، ولا
يُفَعَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا مِنْ خُطْبَتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَالزَّوَالُ شَرْطٌ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا يَكُونُ الْأَذَانُ إِلَّا
بَعْدَهُ. وانظر: الأوسط ٥٥/٤، الروضة ٢٦/٢، المجموع ١٢٤/٣، ٥١١/٤، أسنى
المطالب ٢٤٧/١.

(٤) وقد نقل هذه الأنواع العلاني في المجموع المذهب ٤٥٥-٤٥٦.

* والفاسد^(١) خمسة:

١- أذانُ الكافر^(٢)

٢- وغير^(٣) المميز كصبي أو مجنون^(٤).

٣- والمرأة للرجال^(٥).

٤- وقبل الوقت إلا ما سبق^(٦).

٥- وأذانُ السكران^(٧).

وعَدَّ المحاملي^(٨) مِنَ الفاسدِ: مُستدبرَ القبلة، وإنما ذلك^(٩) سُنَّةٌ^(١٠).

(١) في (ظ): «والمفاسد».

(٢) مغني المحتاج ١/١٣٧، فتح المنان ١٢٩.

(٣) في (أ): «غير».

(٤) الأوسط ٢/٥٧٣، الوجيز ١/٣٦.

(٥) وهذا الصحيح من المذهب.. انظر: الوسيط ٢/٥٧٣، المجموع ٣/١٠٠، أسنى

المطالب ١/١٢٦.

(٦) شرح السنة ٢/٢٩٨، الغاية القصوى ١/٢٧٤.

(٧) وعد المحاملي أذان السكران في معنى أذان المجنون على الصحيح، وقيل: يصح

أذانه، ورده النووي. انظر: الوسيط ٢/٥٧٣، الروضة ١/٢٠٢، المجموع ٣/١٠٠.

(٨) «اللباب» (ص ١٠٩).

(٩) في (أ): «ذاك».

(١٠) الصحيح من المذهب: أنه لو أذن مستدبر القبلة كره، وصح أذانه. راجع

«المجموع» (٣/١٠٦).

* وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَأَذَانُ الْجُنْبِ، وَالْمُحْدِثِ^(١)، وَالْكَرَاهَةُ^(٢) فِي الْجُنْبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ.



* وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ الصَّحِيحِ أَشْيَاءُ:

أَنْ يَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٣).

وَالترْتِيلُ^(٤).

وَالترْجِيعُ^(٥).

وَرَفْعُ الصَّوْتِ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ حَيْثُ^(٦) لَمْ تَقُمْ جَمَاعَةٌ^(٧).

وَأَنْ يَلْتَفِتَ فِي مَرَّتِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا، وَفِي مَرَّتِي «حَيَّ عَلَى

(١) الأم ١/ ١٠٥، كفاية الأخيار ١/ ٧٠.

(٢) في (ظ): «والكرَاهَةُ»، وفي (أ، ز): «والكره».

(٣) يعني في صماخهما كما قال في اللباب (ص ١١٠)، والصَّماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء ٣/ ١٧٩، معجم لغة الفقهاء ٢٧٦.

(٤) الأم ١/ ١٠٧، شرح السنة ٢/ ٢٧٠.

(٥) في (أ): «والترجيع».

والترجيع: خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه بهما. شرح السنة ٢/ ٢٥٩، الوجيز ١/ ٣٦، أسنى المطالب ١/ ١٢٧.

(٦) في (أ): «بحيث».

(٧) شرح السنة ٢/ ٢٧١، فتح العزيز ٣/ ١٨١.

الفَلَّاحُ» شِمَالًا^(١).

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ.

وَيُكْرَهُ التَّغْنِي بِهِ^(٢)، وَالتَّمْطِيطُ^(٣)، وَالكَلَامُ خِلَالَ الْأَذَانِ^(٤)، وَالْقَعُودُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ^(٥).

وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهَا تَخَالَفُهُ^(٦) فِي الْإِفْرَادِ^(٧) وَالْإِدْرَاجِ^(٨)، وَتَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْفَعْلِ.

وَيُقَامُ لِكُلِّ فَائِتَةٍ وَإِنْ اجْتَمَعْنَ^(٩).

(١) شرح السنة ٢/٢٦٨-٢٦٩، فتح العزيز ٣/١٧٥، فتح الوهاب ١/٣٤.

(٢) أي: التطريب. وانظر الأم ١/١٠٧، روض الطالب ١/١٢٩.

(٣) أي: تمديده. وانظر: الأم ١/١٠٧، مغني المحتاج ١/١٣٨..

(٤) الأم ١/١٠٨، المجموع ٣/١١٣.

(٥) الأوسط ٣/٤٥، أسنى المطالب ١/١٢٧، إعانة الطالبين ١/٢٢٧.

(٦) في (أ): «تخالفها».

(٧) الإقناع لابن المنذر ١/٨٩، حلية العلماء ٢/٣٥.

(٨) الإدراج: الإسراع بها مع بيان حروفها. الأم ١/١٠٧. الإقناع للماوردي ٣٦، مغني

المحتاج ١/١٣٦.

(٩) ولا يؤذَن لها .. هذا قوله الجديد، والقول الثاني: يؤذَن للأولَى وحدها ويقيم لها وللتى بعدها، وهو قوله القديم. قال النووي: «هذا أصح الأقوال عند جمهور الأصحاب، وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة». والقول الثالث: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه يؤذَن ويقيم، وإلا فيقيم بلا أذان.

وانظر: الوسيط ٢/٥٦٧، حلية العلماء ٢/٣٢، الروضة ١/١٩٧، المجموع ٣/٨٤.

والأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة.

* والصلاة أربعة^(١) أقسام:

* قِسْمٌ يُؤذَّنُ لها ويقام، وهي الصلوات^(٢) الخمس، ويشمل ذلك الجمعة.

* وقِسْمٌ يقام لها ولا يؤذَّنُ، وهي الفوائتُ على قول^(٣)، وجمْعُ التأخير إذا قَدَّمَ الأولى على قول^(٤)، والفوائتُ المجتمعة غير الأولى.

* وقِسْمٌ لا يؤذَّنُ لها ولا يقام، لكن^(٥) ينادي لها: الصلاة جامعة، وذلك العيد^(٦) والخسوفان والاستسقاء.

* وقِسْمٌ ليس فيه شيءٌ من ذلك، وهي المندورة، والنوافل، وصلاة الجنائز^(٧)، لكن يُعلمُ بموته للاجتماع.



(١) في (أ): «على أربعة».

(٢) في (ل): «الصلاة».

(٣) في (ل): «قولين».

(٤) «على قول» سقط من (ل).

(٥) في (ز): «ولكن»، وفي (ل): «بل».

(٦) في (ظ، أ): «العيد».

(٧) في (ط): «الجنائز».

باب أحكام الصلاة

للمصلاة شرائط، وفرائض، وسنن، ثم السنن أبعادٌ وغيرها.

الشرائط قبل الشروع فيها^(١) ثمانية^(٢):

- ١- الإسلام.
- ٢- والتمييز.
- ٣- وستر العورة.
- ٤- والطهارة.
- ٥- واستقبال القبلة إلا فيما يُستثنى.
- ٦- ودخول الوقت يقيناً أو ظناً.
- ٧- ومعرفة فرضية^(٣) الصلاة، وتمييز^(٤) فرائضها من سننها إلا في حق

(١) في (أ): «فيه».

(٢) عدها المحاملي في «اللباب» (ص ٩٥ - ٩٦) سبعة.

(٣) في (ظ): «فرضية»، (أ): «فرضية»، وفي (ل): «فريضة».

(٤) في (أ): «في تمييز».

العَوَامُّ عَلَى الْمُخْتَارِ.



* فَأَمَّا ^(١) سِتْرُ الْعَوْرَةِ: فَيَجِبُ مَعَ الْقَدَرَةِ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ وَجَدَ نَجِسًا ^(٣) صَلَّى عُرْيَانًا بِإِتِمَامٍ ^(٤) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا إِعَادَةً ^(٥).

* وَأَمَّا الطَّهَارَةُ: فَيُعْنَى بِهَا عَنِ الْحَدَثَيْنِ ^(٦)، وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا صَلَّى الْفَرْضَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَقَضَى ^(٧)، وَلَيْسَ لَنَا أَحَدٌ يَصُحُّ مِنْهُ الْفَرْضُ دُونَ النَّفْلِ إِلَّا هَذَا.

وَتُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ^(٨).

(١) فِي (ل، ز): «وَأَمَّا».

(٢) «الْأَم» (١٠٩/١).

(٣) يَعْنِي: «ثَوْبًا نَجِسًا».

(٤) فِي (ل): «بِإِتِمَامٍ».

(٥) هَذَا أَصَحُّ الْوُجْهِينَ، وَالثَّانِي: يَصْلِي بِالثَّوْبِ النَّجَسِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. الرُّوْضَةُ

٢٨٨/١.

(٦) فِي (ل): «الْحَدِيثَيْنِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ

أَحَدَهُمَا، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجِهَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَحْرِمُ الصَّلَاةُ، وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: تَسْتَحِبُّ، وَالرَّابِعُ: تَجِبُ بِلَا قِضَاءٍ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.. الرُّوْضَةُ ١٢١/١، الْمَجْمُوعُ ٢٧٩/٢، التَّذَكُّرَةُ ص ٥٦.

(٨) يَعْنِي عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَعِيدُ. انْظُرْ:

الْمَجْمُوعُ ٣/١٥٧، مَغْنِي الْمَحْتَاكِجِ ١/١٩٤، الْمَنْهَاجُ الْقَوِيمُ ٥١.

ولا تعادُ مما يُعفى عنها^(١):

كدم البراغيث^(٢)، وَوَنِيمِ الذَّبَابِ^(٣)، وأثر الاستنجاء^(٤)، وطين الشارع.
وما يتعسر أثره من دم استحاضة^(٥) ونحوها^(٦)، ويُعفى عن دم بثرته وإن عَصَرَهُ.

وَيُلْحَقُ بها ما يَخْرُجُ مِنْ دُمْلٍ وَقَرْحٍ وموضع فُصْدٍ، وَحِجَامَةٍ^(٧).
واختار بعضهم فِي الدُّمْلِ والقَرْحِ - إذا لم يَغْلِبْ - وموضع الفُصْدِ
والحِجَامَةِ أنه لَا يُعْفَى عنه مُطْلَقًا؛ كدم الأجنبيِّ.
والأرجحُ أنه يُعْفَى عن قليلها كدم الأجنبيِّ^(٨).

(١) في (ظ): «يُعْفَى هذا».

(٢) يُعْفَى عنه إذا كان قليلاً، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه كالقليل. المذهب
١/ ٦٠، حلية العلماء ٢/ ٤٢-٤٣، روض الطالب ١/ ١٧٥.
(٣) الوَنِيمُ: خُرُّ الذَّبَابِ، ونم الذبابُ ونمًا وونيمًا. قال الجوهري: ونيمُ الذباب
سلحه.

(٤) يعني أثر الاستنجاء في موضع النجاسة، انظر: الروضة ١/ ٢٧٦، وأسنى المطالب
١/ ١٧٤.

(٥) في (ل): «وما يعسر من دم الاستحاضة».

(٦) «المجموع» (٣/ ١٣٦) و«روضة الطالبين» (١/ ٢٨٠).

(٧) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٩١) و«المذهب» (١/ ١١٧).

(٨) النجاسة ضربان: دماء وغير دماء:

فأما غير الدماء فينظر فيه: فإن كان قدرًا يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق
الاحتراز منه.

* وأما استقبال القبلة، فيُستثنى منه ثلاثة أحوال:

الأول: النافلة في ^(١) السفر في غير التحريم إن سهل، والماشي يستقبل في التحريم، والركوع والسجود ويُمُّهُمَا، والباقي لصوب سفره.

= وإن كان قدرًا لا يدركه الطرف؛ ففيه ثلاث طرق:

أحدها: أنه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفى عنه كغبار السرجين.

والثاني: لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف.

والثالث: أنه على قولين: (أحدهما) يعفى عنه و(الثاني) لا يعفى عنه، ووجه القولين ما ذكرناه.

وأما الدماء فينظر فيها: فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه، وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز في الغالب فالحق نادره بغالبه.

وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال:

قال في «الأم»: يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بشرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه.

وقال في «الإملاء» لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.

وقال في «القديم»: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف، والأول أصح. «المهذب» (١/ ١١٦ - ١١٧) للشيرازي.

(١) في (ل): «كذا في»!

الثاني: لِشِدَّةِ الْخَوْفِ^(١).

الثالث: عند الاشتباه يُصَلِّي كَيْفَ اتَّفَقَ وَيَقْضِي^(٢).

* وأما الوقت: فَيُسْتَنَى مِنْهُ مَا أُبِيحَ فِيهِ الْجَمْعُ لِلتَّقْدِيمِ^(٣)، وَهُوَ وَقْتُ الْعَذْرِ، وَسَبَبُهُ: السَّفَرُ الطَوِيلُ أَوْ الْمَطَرُ - وَلَوْ فِي التَّأْخِيرِ عَلَى قَوْلٍ - أَوْ النَّسْكُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ الْمَرَضُ عَلَى رَأْيٍ^(٤).



* وأما شرائط الصلاة بعد الشروع^(٥) فثلاثة:

١- تَرْكُ الْكَلَامِ.

٢- وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ.

٣- وَتَرْكُ الْمُفْطَرِّ، وَسَيَأْتِي فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ^(٦).



(١) حاشية الشرقاوي ١/ ١٧٨.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو أصحهما، وقال في القديم: لا يعيد. انظر: الأم ١١٥-١١٦، المجموع ٣/ ٢٢٥، حلية العلماء ٢/ ٦٣.

(٣) في (ل): «للتقدم».

(٤) الروضة ١/ ٣٩٦، ٣٩٩، كفاية الأخيار ١/ ٨٨-٨٩، أسنى المطالب ١/ ٢٤٢، ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٢٧٢.

(٥) في (ظ): «الشروع فيها».

(٦) «وسَيَأْتِي فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»: سقط من (أ).

* وأما فرائض الصلاة: فتسعة عشر^(١):

١- النية.

٢- وتكبير الإحرام.

٣- ومقارنة النية بالتكبير^(٢).

٤- والقيام للقادر في الفرض.

٥- والقراءة بفاتحة الكتاب، وإن عجزَ عنها قرأ بقدرها^(٣) من غيرها^(٤)، فإن لم يُحسن سَبَّحَ بقدرها^(٥)، فإن لم يُحسن شيئاً وقَفَ بقدر الفاتحة، فإن كان آخرسَ حَرَكَ لسانه، نقلَ العرافيون وجوبه عن^(٦) النص، واستشكله

(١) في (أ، ز): «فتسعة عشرة».

وقد عدها المحاملي رحمه الله في «اللباب» (ص ٩٨) ثمانية عشر. وراجع: التنبيه ٣٣، شرح السنة ٦/٣، الوجيز ١/٣٩-٤٥، الروضة ١/٢٢٣، الغاية والتقريب ١٤، عمدة السالك ٤٢-٤٣، المقدمة الحضرمية ٣٧-٤١، الدرر البهية ٣٧.

(٢) في (أ): «التكبير».

(٣) في (ظ): «قدرها».

(٤) هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، وهو: أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البديل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات مطلقاً. الروضة ١/٢٤٥، المجموع ٣/٣٧٥.

(٥) الأم ١/١٢٣، شرح السنة ٣/٩، نهاية المحتاج ١/٤٨٧.

(٦) في (ظ): «على».

الإمام^(١).

٦- والركوع.

٧- والطمأنينة فيه.

٨- والاعتدال.

٩- والطمأنينة فيه.

١٠- والسجود على الجبهة^(٢)، وفي بقية أعضاء السجود من^(٣) اليدين والركبتين والقدمين^(٤) قولان، أصحهما: الوجوب^(٥).

١١- والطمأنينة في السجود.

١٢- والجلوس بين السجدين.

١٣- والطمأنينة فيه.

١٤- والقعود الأخير.

١٥- والتشهد فيه.

(١) يعني إمام الحرمين.

(٢) في (ز): «الجهة».

(٣) «من»: سقط (أ).

(٤) «والقدمين»: سقط من (أ).

(٥) أظهرهما: عدم الوجوب عند الأكثر، وقال النووي: الأظهر الوجوب، وهو الصحيح من حيث الدليل. وانظر: الأم ١٣٦/١، وشرح السنة ١٣٩/٣، فتح العزيز ٤٥٤/٣، المجموع ٤٢٧/٣.

١٦- والصلاة على النبي ﷺ فيه.

١٧- والتسليم الأولى.

١٨- والترتيب.

١٩- والمواالة حتى لو سلم^(١) ناسياً^(٢) وطال الفصل استأنف.



والواجب في التشهد الأخير: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

ولا تجبُ نيةُ الخروجِ على أصحِّ الوجهين^(٣)، ولا الصلاة على الآلِ في التشهد الثاني^{(٤)(٥)}.

(١) في (أ): «أسلم»!

(٢) في (ظ): «ناسينا».

(٣) وممن قال بوجوبها: ابن سريج وتلميذه ابن القاص، وهو الأصح عند جمهور العراقيين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وهو الأصح عند البغوي، والرافعي، والنوي وغيرهم. وانظر: فتح العزيز ٤/ ٥٢٠، المجموع ٣/ ٤٧٦.

(٤) في المراد بآل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم؛ ثلاثة أوجه: الأول: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب. والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة ؓ ونسلهم. والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. والأول: الصحيح، وهو المذهب. وانظر: شرح السنة ٣/ ١٩٣، الروضة ١/ ٢٦٣، المجموع ٣/ ٤٦٦.

(٥) يعني على أحد الوجهين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وقال النووي وغيره: =

* وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ، فَمِنْهَا أِبْعَاضٌ ^(١) يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ ^(٢)، وَهِيَ سِتَّةٌ ^(٣):

١- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

٢- وَالْقَعُودُ لَهُ.

٣- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ^(٤).

٤- وَعَلَى آلِهِ فِي الثَّانِي.

٥- وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ.

٦- وَالْقُنُوتُ.

=الصحيح المشهور أنها ستة. انظر: التحقيق ٢١٥، الروضة ٢٦٣/١، الوسيط ٦٣١/٢، أسنى المطالب ١٦٥/١.

(١) سمي هذا النوع من السنن بالأبعض؛ لأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد، شاركت الأركان فسميت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية. وانظر: فتح العزيز ٢٥٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٣.

(٢) انظر: الوسيط ٥٩٢/٢، أسنى المطالب ١٤٠/١، الإقناع للشرييني ١١٠/١.

(٣) ذكر في «اللباب» (ص ١٠٠) خمسة فقط.

(٤) زاده النووي والمصنف وغيرهما على المحامي..

وانظر: فتح العزيز ٢٥٦-٢٥٧، المجموع ٥١٧/٣، الروضة ٢٢٣/١. فيض الإله المالك ١٣٨/١.

* والباقي هيئات وهي أربعون^(١):

- ١- رفعُ اليدين عند الإحرامِ حَدْوِ الْمَنْكِبَيْنِ^(٢).
- ٢- وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ نحوَ القبلةِ؛ ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ^(٣)، وهو غريبٌ.
- ٣- والتفريقُ بينَ الأصابعِ.
- ٤- ووضعُ اليمينِ على الشمالِ^(٤).
- ٥- وَجَعْلُهُمَا^(٥) تحتَ صدره وفوقَ السُّرَّةِ^(٦).
- ٦- والنظرُ إلى موضعِ سجوده.
- ٧- والاستفتاحُ^(٧).
- ٨- والتَّعَوُّذُ^(٨).

(١) ذكرها في «اللباب» (ص ١٠١-١٠٤).

(٢) معالم السنن ١/ ١٩٢، شرح السنة ٣/ ٢٢، إيضاح أقوى المذهبين ٥٥، ٥٩.

(٣) قال المحاملي في «اللباب» ص ١٠١: وأن يمدهما عند الرفع مدًّا، وأن ينشر أصابعهما نشرًا. وانظر: الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٨، أسنى المطالب ١/ ١٤٥، فتح الوهاب ١/ ٣٩.

(٤) المجموع ٣/ ٣١٠-٣١١، كفاية الأخيار ١/ ٧١.

(٥) في (أ، ظ، ز): «وحطهما».

(٦) الوجيز ١/ ٤١، الأنوار ١/ ٥٨.

(٧) شرح السنة ٣/ ٤٣، المذهب ١/ ٧١.

(٨) في (ل): «والقعود». وانظر: شرح السنة ٣/ ٤٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٣١.

٩- والجهرُ بالفاتحةِ والسورةِ فيما يُجهر فيه من الصبحِ، وأولى العشاينِ، والإسراؤِ في غير ذلك قضاءً وأداءً^(١)، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قضى الصبحَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، فصنعَ كما كان^(٢) يصنعُ كلَّ يومٍ^(٣). ومما يُسنُّ فيه الجهرُ: الجمعةُ، والعيدانِ، وخسوفُ القمرِ، وسيأتي.

١٠- والتأمينُ^(٤). والجهرُ به في الجهريةِ^(٥).

١١- وقراءةُ السورةِ بعدَ الفاتحةِ^(٦).

١٢- والتكبيرُ للركوعِ^(٧).

(١) كفاية الأخيار ١/ ٧٢، الإقناع للشربيني ١/ ١٣٢.

(٢) «كان»: سقط من (ظ).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٨١/ ٣١١) في باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها.. من حديث أبي قتادة قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمسُ في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمسُ نزل، ثم دعا بميضأةٍ كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ، قال: فتوضأُ منها وضوءاً دُونَ وضوءٍ، قال: وبقي فيها شيءٌ من ماءٍ، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضاتك، فسيكونُ لها نَبَأٌ»، ثم أذن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنعَ كما كان يصنعُ كلَّ يومٍ.

ورواه وأبو داود (٤٤١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٩٤، وفي «الكبرى» (١٥٨٣)، وابن الجارود (١٥٣)، وأبو عوانة (٢١٠١) وغيرهم.

(٤) شرح السنة ٣/ ٦٠، حلية العلماء ٢/ ٨٩.

(٥) في (ظ): «الجهر». وانظر: شرح السنة ٣/ ٥٩، المجموع ٣/ ٥١٦.

(٦) شرح السنة ٣/ ٦٤، ٦٨، ٧١، ٧٦، كفاية الأخيار ١/ ٧٣.

(٧) الأنوار ١/ ٦١، فتح الجواد ١/ ١٣٣.

- ١٣- ورفعُ اليدين فيه^(١).
- ١٤- ووضعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ^(٢).
- ١٥- والتسبيحُ^(٣) فيه^(٤).
- ١٦- ومدُّ الظَّهْرِ، والعُنُقِ فيه.
- ١٧- وذكرُ الانتقالِ للاعتدالِ^(٥): سَمِعَ^(٦) اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٧). فإذا استوى قائمًا قال: رَبَّنَا لَكَ^(٨) الحمدُ.
- ١٨- ورفعُ اليدين^(٩) عند الاعتدالِ^(١٠).
- ١٩- والتكبيرُ للسجودِ^(١١).

(١) شرح السنة ٢٢/٣، إيضاح أقوى المذهبين ٥٥، مغني المحتاج ١/١٦٤.

(٢) شرح السنة ٩٣-٩٤، المجموع ٣/٤٠٩.

(٣) في (ز): «وللتسبيح».

(٤) شرح السنة ١٠٣/٣، الإقناع للشرييني ١/١٣٣.

(٥) في (ل): «وذكر الانتقال إلى الاعتدال».

(٦) في (ظ): «وسمع».

(٧) شرح السنة ١١٢/٣، مغني المحتاج ١/١٦٦، ١٨١.

(٨) في (ل): «ولك».

(٩) «اليدين»: سقط من (ل).

(١٠) المنهاج ١١.

(١١) المجموع ٣/٤٢١.

- ٢٠- وَأَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(١).
- ٢١- وَأَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ^(٢).
- ٢٢- وَأَنْ يَصْنَفَهُمَا^(٣) نَحْوَ الْقِبْلَةِ.
- ٢٣- وَأَنْ يُجَافِيَ عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كَانَ رَجُلًا^(٤).
- ٢٤- وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ^(٥).
- ٢٥- وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ^(٦).
- ٢٦- وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مُفْتَرِشًا يَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى^(٧).
- ٢٧- وَأَنْ^(٨) يَدْعُوَ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ^(٩).

(١) في (ظ): «وأنفذه». وانظر: شرح السنة ٣/ ١٣٣، المنهاج ١١، الأنوار ١/ ٦٣.

(٢) الروضة ١/ ٢٥٩، المجموع ٣/ ٤٣٠.

(٣) في (ظ، ز): «يضعها».

(٤) شرح السنة ٣/ ١٤٣، المجموع ٤٢٩.

(٥) شرح السنة ٣/ ١٠٣، التنبيه ٣٣.

(٦) المذهب ١/ ٧٧، الإقناع للشرييني ١/ ١٣٣.

(٧) شرح السنة ٣/ ١٥٦، المجموع ٣/ ٤٥٠، كفاية الأخيار ١/ ٧٤.

(٨) في (ظ): «فإن».

(٩) «الآخيرة»: سقط من (أ، ظ، ز).

٢٨- وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية^(١) في الركعة التي يقوم من سجودها.

٢٩- وأن^(٢) يعتمد يديه على الأرض عند القيام^(٣).

٣٠- والتكبير عند القيام من التشهد الأول^(٤).

٣١- ورفع اليدين حينئذ إذا قام على المختار، وقد^(٥) صح ذلك عن النبي ﷺ.

٣٢- والجلوس في التشهد الأول مفترشاً كالجلوس بين السجدين.

٣٣- والإشارة بالمُسَبَّحَةِ في التشهد عند التوحيد بلا تحريك^(٦).

٣٤- وأن يجعل السَّابَّةَ في حال الإشارة مُنْحَنِيَةً^(٧)، وقد تقدم في الأصابع بما^(٨) فيه.

٣٥- والتَّوَرُّكُ في التشهد الأخير، وهو أن يجلس على وركه لا صفاً

(١) في (ظ، ز): «السجود الثاني».

(٢) في (ل): «ثم».

(٣) فتح العزيز ٤٩١/٣، فتح الجواد ١٣٩/١.

(٤) الوجيز ٤٤/١، طرح التثريب ٢٦٢/٢.

(٥) في (أ، ظ): «وأن».

(٦) شرح السنة ٢٣/٣، طرح التثريب ٢٦٢/٢.

(٧) شرح السنة ١٧٧/٣، التذكرة ٥٩.

(٨) أسنى المطالب ١٦٥/١.

(٩) في (أ، ظ): «ما».

بالأرضِ إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ سَجُودٌ سَهْوٍ فَيَفْتَرِشُ عَلَى الْأَصْحَى^(١).

٣٦- وَأَنْ يَضَعَ فِي الشَّهَادَةِ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٢).

٣٧- وَأَنْ يَقْبِضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ^(٣).

٣٨- وَأَكْمَلُ الشَّهَادَةِ مَعَ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ^(٤).

٣٩- وَالسَّلَامُ الثَّانِي^(٥).

٤٠- وَالْاِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ^(٦).

* وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَخَمْسَةٌ عَشَرَ^(٧):

١- أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٨).

(١) في (ل): «على الأرض».

(٢) روض الطالب ١/١٦٤، الإقناع للشرييني ١/١٣٣.

(٣) شرح السنة ٣/١٧٦، أسنى المطالب ١/١٦٥.

(٤) شرح السنة ٣/٢٠٠، نهاية المحتاج ١/٥٣٤.

(٥) التنبيه ٣٣. المنهاج القويم ٤٨.

(٦) شرح السنة ٣/٢٠٤، المجموع ٣/٥١٦.

(٧) ذكر المحاملي في «اللباب» (ص ١٠٤) أربعة عشر فقط، وهناك مكروهات أخرى لم

يذكرها المصنّف، انظر: الروضة ١/٢٨٩، عمدة السالك ٤٢، الإقناع للشرييني ١/١٤٠،

مغني المحتاج ١/٢٠١، نهاية المحتاج ٢/٥٧، فتح المعين ١/١٨٣، الدرر البهية ٤٠.

(٨) تحرير التنقيح ١/٢١٦، الدرر البهية ٤٠.

٢- والالتفات^(١).

٣- والإشارة بما يُفهم لا حاجة كَرَد^(٢) السلام ونحوه، ولا تَبْطُلُ بالإشارة، ولو كان أخرس، خلافاً لقول المحاملي: إِنْ كَانَ الْمُشِيرُ أُخْرَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٣).

٤- والجهر في غير موضعه، والإسراؤ في غير موضعه، والجهر خلف الإمام^(٤).

٥- والاختصار.

٦- وتغميض عَيْنَيْهِ، والمختار لا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

٧- وَأَنْ يَسْجُدَ، ويده في كُمِّهِ^(٥).

٨- وَأَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ عَضْدِيهِ بِجَنْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٦).

٩- وَأَنْ يَضَعَ بَطْنَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ^(٧).

(١) شرح السنة ٣/ ٢٥١، التنبيه ٣٦.

(٢) في (أ، ظ، ز): «رد».

(٣) ذكره المحاملي في «اللباب» (ص ١٠٤)، وما ذكره المحاملي أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني ما اختاره المصنف: أن صلاته لا تبطل، وهو الصحيح عندهم. وانظر: المجموع ٤/ ١٠٢، خبايا الزوايا ٩١، طرح الشريب ٢/ ٢٥١.

(٤) المجموع ٣/ ٣٩٠-٣٩١.

(٥) في (ل): «كمه». وانظر: تحرير التنقيح ١/ ٢١٦، الدرر ص ٤٠.

(٦) الأم ١/ ١٣٧، الأوسط ٣/ ١٧١، التبصرة ٣٦٠.

(٧) الأم ١/ ١٣٧، الغاية القصوى ٢/ ٣٠٣، حاشية الشبراملسي ١/ ٥١٦.

- ١٠- وإقعاء الكلب، وهو أن يجلس على وركبته ناصباً ركبته^(١).
 ١١- ونقر الغراب^(٢)، وافتراس السبع^(٣).
 ١٢- وأن يوطن الرجل الموضع كما يوطن^(٤) البعير^(٥)؛ كذا ذكر

(١) للإقعاء صورتان:

الأولى: أن يلمس إلبته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع.

الثانية: أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين.

وانظر: المجموع ٣/ ٤٣٨-٤٣٩، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨، معالم السنن ١/ ٢٠٩، الغاية القصوى ١/ ٣٠٤، المغني لابن باطيش ١/ ١٢٢.

(٢) المراد: أن لا يمكن جبهته من السجود، وإنما يمس بأنفه وجبهته الأرض، فلا يملك في سجوده إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ثم يرفع. انظر: الأوسط ٣/ ١٧٣، معالم السنن ١/ ٢١٢، النهاية ٥/ ١٠٤، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٤، حاشية الشرقاوي ١/ ٢١٧.

(٣) وهو: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، ولا يرفع مرفقيه عن جنبه. وانظر: الأوسط ٣/ ١٧٣، معالم السنن ١/ ٢١٢، النهاية ٣/ ٤٢٩، المجموع ٣/ ٤٣١، تحرير التنقيح ١٦.

(٤) في (ل): «يوطئ».

(٥) في تفسيره وجهان:

الأول: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي به، كالبعير لا يأوي من عطنه - مبركه حول الماء - إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك إلا فيه. والثاني: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير على المكان الذي أوطنه. وانظر: الأوسط ٣/ ١٧٣، معالم السنن ١/ ٢١٢، النهاية ٥/ ٢٠٤، تحفة الطلاب ١/ ٢١٧.

المَحَامِلِيُّ^(١).

١٣- وتركُ المبالغةِ في خفضِ الرأسِ في الركوعِ.

١٤- وإطالةُ التشهدِ.

١٥- والاضطباعُ^(٢).



(١) المحاملي في «اللباب» (ض ١٠٦-١٠٧).

(٢) الاضطباعُ بالثوب: هو أنْ يُدْخَلَ الثَّوبُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، فَيُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ

الْأَيْسَرِ. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٩٢.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ستة وعشرون^(١):

- ١- الحدث عمدًا أو سهوًا^(٢)، فإن سبقه الحدث تَوْضُأً واستأنفَ على أصحِّ القولين^(٣).
- ٢- وكلامُ البَشْرِ بِحَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ^(٤).
- ٣- والمُفْطَرُّ.

(١) عددها المحاملي في «اللباب» (ص ١٠٦) عشرين فقط.

(٢) المجموع ٤/ ٧٥، روض الطالب ١/ ١٧٠.

(٣) الجديد: أنها تبطل، وقال في القديم: يتطهر ويبنى على صلاته. انظر: الوسيط

١/ ٦٣٩، حلية العلماء ٢/ ١٢٧، زاد المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٤) في (أ): «يفهم».

من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو تكلم ناسيًا أو جاهلاً بتحريم الكلام: فإن كان ذلك يسيرًا لم تبطل الصلاة، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده بطلت صلاته. انظر: الوسيط ٢/ ٦٥٥، الروضة ١/ ٢٩٠، مغني المحتاج ١/ ١٩٥.

٤- والعملُ الكثيرُ عَمَدًا أو سَهْوًا، ويُستثنى^(١) مِنَ العملِ ما كَانَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٢).

٥- وَالْقَهَقَةُ^(٣).

٦- وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ، أَوْ الطَّوْلُ مَعَ الشَّكِّ^(٤).

٧- وَالْعِزْمُ عَلَى قَطْعِهَا.

٨- وَالتَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ.

٩- وَتَعْلِيْقُهُ بِشَيْءٍ.

١٠- وَكَشْفُ^(٥) الْعَوْرَةِ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا^(٦) فِي الْحَالِ.

١١- وَتَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ^(٧).

١٢- وَالْإِرْتِدَادُ.

١٣- وَإِصَابَةُ النِّجَاسَةِ - الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا - ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ إِلَّا إِنْ نَحَّاهَا

(١) فِي (ل): «أَوْ يَسْتَنِي».

(٢) الْغَايَةُ الْقَصْوَى ٢٨٨/١، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ٨٦/١.

(٣) الْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا. الْمَنَهَاجُ ١٤.

(٤) الْإِقْنَاعُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ٤٥، فَتْحُ الْمَعِينِ ٢١٧/١.

(٥) فِي (ظ): «أَوْ كَشَفَ».

(٦) فِي (أ، ظ، ز): «فَسَتَرَ».

(٧) الرُّوضَةُ ٢١٢/١، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١٣٣/١-١٣٤.

في الحال^(١).

١٤- وصَرَفُ نِيَةِ الْفَرَضِ إِلَى النَّافِلَةِ إِلَّا^(٢) إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا فَأَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ^{(٣)(٤)}.

١٥- وَصَرَفُ النِّيَةِ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ .

١٦- وَانْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ فِي الْخُفِّ أَوْ ظُهُورُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

١٧- وَخُرُوجُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا ظُهُرًا.

١٨- وَالزِّيَادَةُ فِي فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا عَمْدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَوْلًا كَالْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهِدِ.

١٩- وَالنَّقْصُ مِنْ فَرَائِضِهَا عَمْدًا^(٥).

٢٠- أَوْ سَلَّمَ سَاهِيًا وَطَالَ الْفَصْلُ.

(١) التنبيه ٣٥، تحفة الطلاب ١/٢٢٣.

(٢) في (أ، ظ): «لا».

(٣) في (ل): «الجماعة».

(٤) في هامش (ز): «فائدة: صورة هذه المسألة أن يصلي منفردًا رباعية أو ثلاثية ثم دخلت جماعة يصلون تلك الصلاة في ذلك المكان الذي يصلي فيه، فقطع الفريضة من ركعتين ليدرك الجماعة، فالأظهر انعقادها نفلاً». وقد ذكرت هذه الفائدة في هامش (ظا) أيضًا.

(٥) المهذب ١/٨٧، فتح المعين ١/٢١٨.

٢١- وتقدّم بعض فرائضها على بعض^(١).

٢٢- والعلم بحال الإمام من كونه لا تجوز الصلاة خلفه لكفره وجنونه ونحو ذلك ممن^(٢) لا تجوز خلفه؛ كذا ذكره المحامي، وهذا مانع لانعقاد الصلاة في الأصل.

٢٣- والكلام فيما يفسدّها بعد انعقادها.

٢٤- ووجود العاري الثوب مع بعده^(٣).

٢٥- والأمة تعتق في الصلاة ورأسها مكشوف، والسترة بعيدة منها^(٤).

٢٦- وقطع ركن من أركانها بغير تمام^(٥).



(١) فتح الجواد ١/ ١٣٠، نهاية المحتاج ١/ ٥٤٠.

(٢) في (ل): «مما».

(٣) المذهب ١/ ٦٦، عمدة السالك ٣٠.

(٤) المجموع ٣/ ١٨٤.

(٥) في (ظ): «من أركانها بعد تمام».

فصل

- لا يجوز الاقتداء بِمَنْ يَعْتَقِدُ وجوبَ القضاءِ عَلَيْهِ^(١)، كمتوضي خلف متيمم يقضي.
- وطاهرة خلف متحيرة.
- ولا بمن يعتقد بطلان صلاته إلا من جهة اختلاف العلماء على النصّ المعتمد.
- وتقدّم عقب المأمومين^(٢) على عقب^(٣) الإمام مانع من الانعقاد^(٤) في الابتداء ومفسد في الدوام.
- ومثله الجهل بأفعال الإمام.
- أو أن^(٥) يكون بينه وبينه في غير المسجد شباك، أو باب مغلق، أو أزيد من ثلاثمائة ذراع زيادة فاحشة في صحراء، أو سهل، أو جبل، فإن جمعهما ثلاثمائة ذراع بزيادة قليلة صحّ الاقتداء.

(١) «عليه»: سقط من (أ، ظ، ز).

(٢) في (ل): «المأموم».

(٣) «عقب»: سقط من (ظ).

(٤) في (أ، ظ، ز): «لانعقاد الصلاة».

(٥) في (أ، ظ، ز): «وأن».

وإن حال نَهْرٌ أو شَارِعٌ أو كَانَا فِي بِنَائَيْنِ^(١).

ولا يشترطُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ مُحَاذَاةُ الْأَسْفَلِ الْأَعْلَى بِجُزْءٍ، وَإِنَّمَا ذَاكَ فِي الْبِنَاءِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ^(٢)، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُحْرِمُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ الْأُولَى^(٣) أَنْ يَتَأَخَّرَا^(٤)، وَأَنْ^(٥) يَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِيُّ، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٦).

وإن سَبَقَ الصَّبِيُّ إِلَى الصَّفِّ^(٧) الْأَوَّلِ لَا يُزْعَجُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(٨).

وَالْمُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَسْتَدِيرُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَفِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لَوْ تَقَابَلَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَوْ تَدَابَرَا، صَحَّ.

(١) يعني: لا تصح.

(٢) روى البخاري (١١٧) في باب السمر في العلم - عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً أَوْ خَطِيطَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٣) فِي (أ، ظ): «وَالأُولَى».

(٤) فِي (ظ): «يَتَأَخَّرَانِ».

(٥) فِي (أ، ظ): «وَأَنْ».

(٦) «الْأُم» (٢٩٦/١).

(٧) «الصَّف» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٨) فِي (ل): «الْحُسَيْن».

والوقوف خلفَ الإمامِ عند اجتماعِ الناسِ أفضلُ، ثُمَّ عن يمينه، والمبادرةُ للذُّكُورِ إلى^(١) الصفِّ الأولِ: هو السُّنَّةُ.



(١) في (ز): «في».

باب الإمامة

* والناس في الإمامة على سبعة أنواع:

- ١- أحدهم: مَنْ لا تجوزُ إمامته بحالٍ، وهُم خمسةٌ: - الكافرُ، - والمجنونُ، - والأرثُ^(١)، - والأثلغُ^(٢)، - ومَنْ لُحْنُهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى.

كذا قال المحاملي^(٣).

لكن الأرثُ وَمَنْ بَعْدَهُ يجوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَتَرَكَ الْمَأْمُومَ وَالْمَشْكُوكَ^(٤) فِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، فَجُمِلَتْهُمْ سَبْعَةٌ، وَالْمَرَادُ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ^(٥).

(١) الأرثُ: مَنْ يَدْغَمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ يَبْدُلُ الرَّاءَ بِالنَّاءِ. رَاجِعُ «الْمَغْنِي» (١/١٤٤) لِابْنِ بَاطِيشَ، وَ«النَّظْمُ الْمُسْتَعْذِبُ» (١/٩٨).
(٢) وَقَعَ فِي النِّسْخِ: «وَالْأَلْغُ» وَصَوَابُهُ كَمَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ مَنْ يَبْدُلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، كَسَيْنَ بَنَاءً، وَرَاءَ بَغِينٍ.

رَاجِعُ «الْمَغْنِي» (١/١٤٥) لِابْنِ بَاطِيشَ، وَ«النَّظْمُ الْمُسْتَعْذِبُ» (١/٩٨).

(٣) الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ١١٤).

(٤) فِي (ظ): «وَالْمَشْكُ».

(٥) (الْأَرْتُ) وَ (الْأَلْغُ) : إِنْ كَانَ يَطَاوَعَهُ لِسَانُهُ، وَيُمْكِنُهُ التَّعْلَمُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا =

- ٢- الثاني: مَنْ تجوزُ إمامته في حالٍ ولا تصحُّ في حالٍ، وهم ثلاثة:
- الجبُّ، والمُحدِّث، وَمَنْ على ثوبه أو بدنه نجاسةٌ خفيةٌ لا يُعفى عنها؛ تجوزُ الصلاةُ خلفهم مع الجهلِ دُونَ العِلْمِ، وفي النِّسيانِ يَقْضِي^(١).
- ٣- والثالث: مَنْ تصحُّ إمامته لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وهم ثلاثة:
- المرأةُ للنِّساءِ، - والخُنْثَى كذلك، - والأُمِّي لِمِثْلِهِ، وينبغي أن يُعَدَّ هُنا الأُرْتُ وَمَنْ بعده، إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ المماثلةَ مُتَعَدِّرةٌ، وفيه نظرٌ^(٢).
- ٤- والرابع: مَنْ تصحُّ إمامته لصلاةٍ دُونَ صلاةٍ، وهم ثلاثة:
- المسافرُ، - والعبدُ، - والصَّبِيُّ: لا تصحُّ إمامتهم في الجُمُعَةِ إِنْ تَمَّ بِهِمُ العَدْدُ، وإلا فتصحُّ على الأصحِّ^(٣).
- ٥- والخامس: مَنْ تُكْرَهُ إمامته، وهم ثلاثة^(٤):
- وَلَدُ الزَّنا، - والمُظْهَرُ لِلْفِسْقِ، - والمُظْهَرُ لِلْبِدْعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ

= صلاة من خلفه، وإن كان لا يطاوعه لسانه فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. وانظر: الإقناع للماوردي ٤٦، الروضة ١/ ٣٥٠، المجموع ٤/ ٢٦٧.

(١) الأم ١/ ١٩٤، الروضة ١/ ٣٤٦، عمدة السالك ٥٢، المنهاج القويم ٦٨.
(٢) وانظر: الأنوار ١/ ٢١٨، كفاية الأخيار ١/ ٨٣، أسنى المطالب ١/ ٢١٨، الإقناع للشربيني ١/ ١٥٤.

(٣) وأصح الوجهين: صحة إمامتهم في الجميع. راجع «الأم» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٨).

(٤) المجموع ٤/ ٢٩٠، أسنى المطالب ١/ ٢١٩، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٤.

يبدعته لَمْ تَصَحَّ خَلْفَهُ؛ كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ^(١).

وَمِمَّنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ: التَّمَتَّامُ^(٢)، وَالْفَأْفَاءُ، وَاللَّاحِنُ^(٣) لَحْنًا غَيْرَ مَبْطِلٍ
لِلصَّلَاةِ.

٦- وَالسَّادِسُ مَنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ وَغَيْرُهُ مُخْتَارٌ^(٤):

وَهُمْ خَمْسَةٌ: «الْعَبْدُ» وَ«الْمَكَاتِبُ» وَ«الْمَدْبَرُ»^(٥) وَ«الْمُبْعَضُ»^(٦)
وَ«الْأَعْمَى»^(٧).

كَذَا ذَكَرَ الْمَحَامِلِيُّ^(٨).

لَكِنِ النَّصُّ أَنَّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ سَوَاءٌ.

وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: غَيْرُ وَلَدِ الزَّنا أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الزَّنا، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنْ

(١) لَمْ أَرْ هَذَا لِلْمَحَامِلِيِّ فِي كِتَابِهِ.

(٢) فِي (ظ): «النَّمَامُ».

(٣) فِي (ظ): «وَالْأَحْن».

(٤) فِي (أ): «يَخْتَارُ».

(٥) فِي (ظ): «وَالْمَكَاتِبُ وَالْمَدْبَرُ».

(٦) هُوَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَبَعْضُهُ عَبْدٌ.

(٧) هَذَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى، وَالثَّانِي: أَنَّ

الْأَعْمَى أَوْلَى، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. التَّنْبِيهُ ٣٩، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤/٣٢٨،
الرُّوضَةُ ١/٣٥٣-٣٥٤.

وَانْظُرْ: الْمَجْمُوعُ ٤/٢٩٠، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١/٢١٩، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ ١/٢٤٠، نَهَايَةُ

الْمَحْتَاجِ ٢/١٧٤.

(٨) الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ١١٥).

الفاستق^(١) فيذكر ذلك هنا.

٧- والسابع^(٢): مَنْ تُخْتَارُ إِمَامَتُهُ^(٣): وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ، فَيَقْدَمُ الْأَفْقَةُ^(٤)، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ، وَفِي تَقْدِيمِ^(٥) الْهَجْرَةِ عَلَيْهِمَا أَوْ تَأْخِيرِهَا^(٦) عَنْهُمَا طَرِيقَتَانِ مَرَجَّحَتَانِ. وَفِي^(٧) قَوْلٍ يَتَوَسَّطُ.

ثُمَّ يَقْدَمُ لِحُسْنِ^(٨) الصُّورَةِ، وَنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَنَحْوِهَا^(٩).



(١) في (ل): «والعدل أولى من ولد الزنا والعدل أولى من الفاستق».

(٢) في (ز): «السابع».

(٣) العلاني في المجموع المذهب ٤٥٨-٤٦١.

(٤) هذا القول أصح الوجوه عند الشافعية، وقيل: الأقرأ يقدم على الجميع، راجع

«فتح العزيز» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«المجموع» (٤/ ٢٨٢).

(٥) في (ل): «تقدم».

(٦) في (ظ): «تأخرها».

(٧) «وفي»: سقط من (ل).

(٨) في (ظ): «بحسين»!

(٩) في (أ): «ونحوهما».

* ضابط:

لا تَنَعِدُ نِيَّةَ المَأْمُومِ للاقتداء إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ الإمام، وصورة^(١) الاستخلاف وما جرى مجراها يَدْخُلُ فِي هَذَا.

ولا يُعْتَبَرُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الإمام إِحْرَامُ أَحَدٍ مِنَ المَأْمُومِينَ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ^(٢) أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإمامِ مَأْمُومٌ لَوْلا هُوَ^(٣) لَمْ يَحْصُلِ الاتِّصَالُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُ المَتَأَخِّرِ حَتَّى يُحْرِمَ المَأْمُومُ المَتَقَدِّمُ.

وَذَكَرَ فِي الجُمُعَةِ صُورَةً أُخْرَى وَهِيَ^(٤) أَنَّ مَنْ لَا تَنَعِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ كَالْمَسَافِرِ وَنَحْوِهِ لَا يَنَعِدُ إِحْرَامُهُ حَتَّى يُحْرِمَ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، وَلَمْ يَصَحَّ لِي ذَلِكَ.



(١) فِي (أ، ل، ز): «وصور».

(٢) فِي (أ، ظ): «وهي».

(٣) فِي (أ، ظ): «لولا».

(٤) فِي (ل): «وهو».

فصل

صلاة الحاضر سبعة عشر ركعة، في غير يوم الجمعة، فيها:

* سبعة عشر ركوعاً...

* وأربع وثلاثون سجدة^(١).

* وأربع وتسعون تكبيرة.

* وخمس تسليمات^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣).



(١) عند المحاملي: «وأربع وثلاثون سجدة، وتسع جلسات».

(٢) يعني الأولى فقط في كل صلاة.

(٣) المحاملي في «اللباب» (ص ١١٦ - ١١٧). وانظر: الغاية والتقريب ١٥-١٦،

كفاية الأخيار ١/٧٧، الإقناع للشربيني ١/١٤١.

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ لَهُ قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا فَائِئَةً^(١)
الْحَضَرِ، أَوِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا بِشَرَايِطَ^(٢) عَشْرِ^(٣) (٤):

١- أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا^(٥) سَيْرَ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ^(٦) وَلَوْ مَعَ الْكُفْرِ وَالصُّبَى، فَلَوْ
أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ قَصَرَ.

٢- وَأَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ^(٧).

(١) في (أ، ظ): «في فائئة».

(٢) في (ظ): «شرائط».

(٣) في (ل): «عشرة».

(٤) جعلها المحاملي ثمانية فقط، كما في «اللباب» (ص ١١٧). وانظر: الغاية

والتقريب ١٧، الأنوار ١/ ٨٩-٩١، عمدة السالك ٥٦، المقدمة الحضرية ٧٥-٧٦.

(٥) في (أ، ز): «قاصد».

(٦) قدرها المحاملي بستة عشر فرسخًا، والفرسخ يعادل بحساب اليوم (٥٥٤٤) مترًا،

وعليه فمسافة القصر (١٦) فرسخًا × (٥٥٤٤) مترًا، وهذا يقارب ٨٨ كم، والله أعلم.

(٧) الأم ١/ ٢١٢، غاية البيان ١١٨.

- ٣- وأن ينوي القصرَ في أوَّل^(١) صلاته.
- ٤-٥- وأن لا ينوي في خلالها إقامة ولا إتماماً^(٢).
- ٦- وأن لا يُقيمَ في أثنائها.
- ٧- وأن لا يأتَمَّ بِمُتَمِّمٍ، ولو في صُبحٍ، أو جُمعة^(٣).
- ٨-٩- وأن لا يقتدي بمن لا يُعرفُ سفره، أو يشكُّ في أنه نوى القصرَ وقام الإمامُ إلى الثالثة.
- ١٠- وأن يصلِّي^(٤) بعدَ مُجاوزةِ البلدِ.
- والقصرُ أفضلُ إذا قَصَدَ سفرَ ثلاثِ مراحلٍ، إلَّا مَنْ يدومُ سفره كالمَلَّاحِ، فالإتمامُ له أفضلُ.



* ضابط:

لا يَقْصُرُ في سفرٍ قصيرٍ إلَّا في موضعٍ على الأصحَّ، وموضعين على رأي:

- الأول: خرجَ قاصداً سفرًا طويلاً، ثُمَّ نَوَى الإقامةَ في بلدٍ في وَسْطِ الطريقِ أربعةَ أيامٍ فأكثرَ، وبينه وبينَ البلدِ مُرحلةٌ مثلاً، فالأصحُّ أنه يَتَرَكَ خَصُّ

(١) في (ل): «أول».

(٢) المجموع ٤/ ٣٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٧٠.

(٣) التنبيه ٤١، الوجيز ١/ ٥٩، مزيد النعمة ١٣٨.

(٤) في (ل): «يصل».

ما لَمْ يدخلِ البلدَ الثاني.

أجازَ الشافعيُّ رضي الله عنه في قولِ القصرِ في السفرِ مطلقاً - مع
الخوف - وهو ظاهرُ القرآن.

- الثاني^(١): إذا كان قاصداً للذهابِ^(٢) والرجوعِ بلا إقامة، والذهابُ
والإيابُ^(٣) مرحلتان، فإنه يقصرُ على وجه، ويستمرُّ حكمُ القصرِ والرخصِ
لِمَن لَمْ يَنوَ إقامةَ أربعةِ أيامٍ صحاح، وَلِمَن كانت نيته أنه إذا انقضت حاجته
سافرَ، وهو يتوقعُ انقضاءها في دُونِ أربعةِ أيامٍ، فيَقصرُ إلى سبعةِ عشرَ يوماً،
وصَحَّحَ آخرونَ إلى ثمانيةِ عشرَ يوماً.



(١) في (ز): «الثالث».

(٢) في (أ): «الذهاب».

(٣) في (ط): «فالذهاب وإياب».

باب الجمع

هو رخصةٌ، وله أسبابٌ:

- السفر^(١) والمطر، ولو في التأخير على قول.

- والنسك^(٢) على وجه.

- والمرض^(٣) على رأي.

فأما السفر: فيعتبر طوله على الأصح، وأن لا يكون عاصياً بسفره، ولا جمع إلا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء^(٤).

(١) في السفر إن شاء قدم العصر إلى الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب، وإن شاء أخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، غير أن الأفضل إن كان نازلاً أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائراً في وقت الثانية.. انظر: الإقناع للماوردي ٤٩، المذهب ١/ ١٠٤، الإيضاح في مناسك الحج ٦٧، مزيد النعمة ١٤٠.

(٢) في (ل): «أو النسك».

(٣) في (ل): «أو المرض».

(٤) وإنما يجوز الجمع بين الصلاتين بشرطين:

أحدهما: أن ينوي الجمع:

* عند تحريمة الصلاة الأولى في أحد القولين [هذا أصح القولين، وهو القول الجديد=

ويجوزُ تقديمًا وتأخيرًا، فإن قَدَّمَ شَرِطُ: الترتيبُ، والموالاتةُ، ونيةُ الجَمْعِ في الصلاةِ الأولى، ولا تَبْطُلُ الموالاتةُ بالإقامة للصلاةِ الثانيةِ، ولا بالطلبِ الخفيفِ للتيممِ، وإذا أَخَّرَ فليكن التأخيرُ بِنِيَّةِ الجَمْعِ.
وتكفي النيةُ ما بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الأولى مقدارَ ركعةٍ.

ثم ما شَرَطْنَاهُ فِي ^(١) جَمْعِ التَّقديمِ يُسْتَحَبُّ ^(٢) فِي جَمْعِ التَّأخيرِ.
وَيُشْتَرَطُ فِي صَحَةِ جَمْعِ التَّقديمِ بقاءُ العُذرِ إلى عَقْدِ الثانيةِ، وَفِي جَمْعِ التَّأخيرِ إلى الفراغِ منها؛ فَإِنْ فُقِدَ تَعَيَّنَ تَأخيرُ الثانيةِ إلى وَقْتِهَا، وَصَارَتْ الأولى قِضَاءً فِي جَمْعِ التَّأخيرِ.

وَأما المَطَرُ، فيَجُوزُ بِسَبَبِهِ جَمْعُ التَّقديمِ دُونَ التَّأخيرِ عَلَى الْأَصَحِّ.
وَتَخْتَصُّ هَذِهِ الرُّخْصَةُ بِمَنْ يَصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَوْضِعٍ يَأْتِيهِ مِنْ بُعْدٍ يَتَأَذَّى فِي طَرِيقِهِ بِالْمَطَرِ.

= وإِنَّمَا جَازَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَجْزَ فِي الْمَطَرِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ السَّفَرِ مَتَصَوِّرَةٌ، وَاسْتِدَامَةُ الْمَطَرِ مُتَعَذِّرَةٌ، فَرُبَّمَا تَوَقَّفَ الْمَطَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ. انْظُرْ: فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤/٤٧٥، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٢/٢٠٥، الْمَجْمُوعُ ٤/٣٧٤، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ١/٨٨.

* وَقَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فِي الْقَوْلِ الثَّانِي. انْظُرْ: فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤/٤٧٥، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٢/٢٠٥، الْمَجْمُوعُ ٤/٣٧٤، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ١/٨٨.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّ يَبْقَى الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. انْظُرْ: الْمَجْمُوعُ ٤/٣٥٠، ٣٧٦، الْأَنْوَارُ ١/٩١، تَحْفَةُ الطَّلَابِ ١/٢٥٩، الْإِقْنَاعُ لِلشَّرِيفِيِّ ١/١٦١.

(١) فِي (ل): «مَنْ».

(٢) فِي (ل): «مُسْتَحَبٌّ».

وشروطه^(١) ما تقدّم في السفر من الترتيب وما بعده^(٢).

ولا بُدَّ هنا من وجود المطر في ابتداء كلٍّ من الصلاتين، وعند التحلل^(٣) من الأولى^(٤).

وأما النسك فيجوز الجمع على وجه بسببه بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء^(٥).

وأما المرض فاختار الجمع به جماعة وهو مختار، ومنهم من أجاز الجمع للحاجة.

(١) في (ظ): «وشروطه».

(٢) «بعده»: سقط من (ظ).

(٣) في هامش (ظا): «اعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط المطر عند التحلل وافق فيه الشرح والروضة وغيرهما، والفتوى عنده على عدم اشتراط وجود المطر عند التحلل من الأولى، وقد نص عليه الشافعي رحمته الله وما ينسب إلى العراقي الموجود عنهم بخلافه لأن الشيخ في التنبيه اشترط ذلك».

(٤) قال المحاملي في «اللباب» (ص ١٢٠) الجمع في المطر؛ يُقدّم العصر إلى الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب، ولا يجوز التأخير. اهـ.

وما ذكره المحاملي أصح القولين، وهو القول الجديد، وإنما جاز في السفر، ولم يجز في المطر؛ لأن استدامة السفر متصورة، واستدامة المطر متعذرة، فربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية. راجع: التنبيه ٤١، الغاية القصوى ١/ ٣٣١.

(٥) يُقدّم العصر إلى الظهر بعرفة، ويُؤخّر المغرب إلى العشاء بمزدلفة. انظر: مختصر

المزني ١١٩، الإيضاح في مناسك الحج ٣٠٨، القرئ ٣٩٤، ٤٢٠

باب الجمعة

ولا تجبُ الجمعةُ مطلقًا إلا بشرطين:

(١) المُقامُ بأبنيةٍ مُجتمعَةٍ^(١).

(٢) والعددُ.

ولا تصحُّ إلا بوجودِ الشرطين، وأربعةٌ زائدةٌ^(٢):

(١) بقاءُ الوقتِ.

(٢) وتقدُّمُ الخطبةِ.

(٣) وأن لا يسبقَها ولا يُقارَنَها تحَرُّمٌ أُخرى^(٣)، حيثُ يسهلُ الاجتماعُ

بموضعٍ.

(٤) وكونُها في الجماعةِ.

(١) «مُجتمعَة»: سقط من (ظ).

(٢) المذهب ١/ ١١٠-١١١، الغاية والتقريب ١٧-١٨، عمدة السالك ٦١، المقدمة

الحضرمية ٧٩.

(٣) في (ل): «آخر».

وأَمَّا العددُ: فأربعون^(١)، وَلَوْ بالإمامِ عَلَى الأصَحِّ^(٢)، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْإِقَامَةِ، فَيُعْتَبَرُ ثَمَانُونَ، لِيَكُونَ كُلُّ أَرْبَعِينَ فِي فِرْقَةٍ، مُسْلِمُونَ، بِالْغَوْنِ، عَاقِلُونَ^(٣) أَحْرَارٌ، ذَكَوْرٌ، عَقْلَاءُ، مُقِيمُونَ؛ لَا يَظْعَنُونَ شَتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٤).

وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ^(٥)، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ - وَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ - أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٦).



* وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ أَمْرًا^(٧):

١- كَوْنُ الْخُطِيبِ بِحَيْثُ تَصُحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ.

٢- وَأَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا^(٨).

(١) المجموع ٥٠٢/٤، الإرشاد ٣٢٨/٢.

(٢) وهو المذهب الجديد، راجع: «فتح العزيز» (٥١٦/٤)، الروضة ٧/٢، مغني

المحتاج ٢٨٣/١.

(٣) «عاقلون» سقط من (ل).

(٤) راجع: مختصر المزني ١٢٠، التنبيه ٤٣، الوجيز ٦١/١، روض الطالب ٢٤٩/١.

(٥) الأم ٩٠/١، ٢٢٣.

(٦) التنبيه ٤٤، الأنوار ٩٥/١.

(٧) الأم ٢٢٨-٢٢٩، المجموع ٥٢٢-٥٢٣، كفاية الأخيار ٩٢/١، فيض الإله

المالك ١٩٩/١.

(٨) هذا أصح القولين، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يشترط كونه متطهرا. الروضة=

- ٣- قائماً عند القدرة.
- ٤- وَأَنْ يَحْضُرَ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ^(١).
- ٥- وَأَنْ يَخْطُبَ فِي الْوَقْتِ.
- ٦- وَأَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ.
- ٧- وَأَنْ يَقْعَدَ بَيْنَهُمَا^(٢).
- ٨- وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مِنْهُمَا.
- ٩- وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.
- ١٠- وَأَنْ يَقْرَأَ آيَةً مُفْهِمَةً فِي وَاحِدَةٍ.
- ١١- وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ.
- ١٢- وَأَنْ يَعِظَ بِالْوَصِيَّةِ وَالتَّقْوَى، وَنَحْوِهِ فِيهِمَا^(٣)، وَلَوْ: أَطِيعُوا اللَّهَ^(٤).



= ٢٧/٢، نهاية المحتاج ٣٢٣/٢.

(١) فتح العزيز ٥٤٠/٤، تحفة الطلاب ٢٦٥/١.

(٢) «وَأَنْ»: سقط من (ز).

(٣) في (ل): «فيها»

(٤) الأم ٢٣٠-٢٣١، الوجيز ٦٣-٦٤، الأنوار ٩٦/١، فتح المنان ١٧٢-

١٧٣، زاد المحتاج ٣٢٦-٣٢٧.

* ضابط: الناس في الجمعة أربعة أقسام^(١):

* منهم مَنْ لا تَلَزُمُهُ ولا تَنَعِّدُ به، ولكن تَصَحُّ منه، وهم خمسة:

١ - العبد.

٢ - والمرأة.

٣ - والخنثى.

٤ - والصبي.

٥ - والمسافر^(٢).

* ومنهم: مَنْ لا تَلَزُمُهُ الجمعة^(٣) وَتَنَعِّدُ به، وَهُمْ المَعْدُورُونَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، كَالَّذِي يَتَعَهَّدُ مَرِيضًا^(٤).

* ومنهم مَنْ تَلَزُمُهُ ولا تَنَعِّدُ به وَهُمْ اِثْنَانِ:

- أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ^(٥).

- وَالْآخَرُ: مَنْ تَكُونُ دَارُهُ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَذَانُ^(٦)، وَلَا يَصُلُّ

(١) المجموع ٥٠٣/٤، الإرشاد ٦٥٣/١ ونقله - عن المصنف - العلاني في:

المجموع المذهب ٤٦١، والسيوطي في الأشباه ٤٤٢.

(٢) الأنوار ٩٣/١، روض الطالب ٢٦٢/١.

(٣) «الجمعة»: سقط من (أ، ظ).

(٤) مختصر المزني ١٢٠، التنبيه ٤٣.

(٥) هذا أصح الوجهين، وانظر: الروضة ٣٧/٢، أسنى المطالب ٢٦٣/١.

(٦) انظر: الروضة ٣٧/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٢.

عددهم إلى أربعين^(١).

* ومنهم مَنْ تَلَزَّمَهُ وَتَنَعَّقِدُ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ، صَحِيحٍ، مَقِيمٍ، مُسْتَوْتِنٍ^(٢)، مُسْلِمٍ^(٣)، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، لَا عُذْرَ لَهُ^(٤).

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ بَعْدَ^(٥) فَجْرِ يَوْمِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ وَاجِبًا، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الرَّفْقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (أ): «إِلَى أَرْبَعِينَ».

(٢) فِي (ل): «مُسْتَوْتِنٌ».

(٣) «مُسْلِمٌ»: سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) انْظُرْ: الإِجْمَاعُ ٢٦، الْأَوْسَطُ ٤/١٧، الْأَنْوَارُ ١/٩٣.

(٥) فِي (أ): «قَبْلُ».

باب صلاة الخوف^(١)

إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ، فَهِيَ أَنْوَاعٌ جَاءَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢):
* منها: صلاة بَطْنٍ نَخْلٍ.

(١) صلاة الخوف ثابتة عند العلماء كلهم إلا أبا يوسف والمزني:

أما أبو يوسف، فقال: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، وأما المزني فقال: نُسخَتْ في زمنه عليه الصلاة والسلام، واحتج أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، وظاهرها اختصاصها به، وبأن التغيير الداخل عليها كان ينجرُ بصلاتها معه عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره، واحتج المزني بأنه عليه الصلاة والسلام فاتته صلوات يوم الخندق لاشتغاله بالقتال، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يموت الصلاة.

(٢) قال المحاملي في «اللباب» (ص ١٢٤): اعلم أن صلاة الخوف على ضربين:

أحدهما: في السفر، والثاني: في الحضر.

فإن كان في السفر يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا فرغ أتموا لأنفسهم ومروا إلى المصاحف، وجاءت الطائفة المقابلة، فيصلي بهم الركعة الثانية، ويثبت الإمام جالساً، ويتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سلم بهم الإمام. وإن كانوا في الحضر صلى بكل فرقة ركعتين على هذه الصفة، فإن كانت الصلاة صلاة المغرب، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. انتهى.

وانظر: الأم ١/ ٢٤٤، والمهذب ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٥، ٣٧٠ والتنبيه

٤١-٤٢، والمنهاج ٢٣، والإقناع للشرييني ١/ ١٨١.

* وصلاةُ عُسْفَانِ.

* وصلاةُ^(١) ذاتِ الرَّقَّاعِ.



(١) فصلاةُ^(٢) بَطْنِ نَخْلٍ^(٣): أن يفرقهم فِرْقَتَيْنِ، يَصَلِّي بِكُلِّ فِرْقَةٍ صَلَاةً كَامِلَةً، تَكُونُ الثَّانِيَةُ لِلْإِمَامِ نَافِلَةً.

وَأِنَّمَا تُخْتَارُ^(٤) بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- أن يكونَ العدوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٢- وأن يكونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ^(٥).

٣- والعدوُّ قَلِيلٌ.



(١) «صلاة»: سقط من (ل، أ، ز).

(٢) في (ل): «وصلاة».

(٣) قال النووي: بطن نخل هو الذي صلى به رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ونخل بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة، وهو مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قال صاحب المطالع والجمهور... «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٥).

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط (٢/ ٢٩٧): ونخل مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة، الذي جاء إليه وفد اليمن، وروى هذه الصلاة جابرُ ابن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه.

(٤) «إنما»: سقط من (أ، ظ، ز).

(٥) «كثرة»: سقط من (ل).

(٢) وصلاة عُسْفَانَ^(١): أن يصلي بالجميع، فإذا سجد في الأولى حرس صف، وفي الخبر: الحارس^(٢) الثاني.

والشافعي رحمه الله ذكر حراسة الأول وحراسة بعضه، فإذا قام الإمام والساجدون، سجد الحارسون ولحقوه، وقرأ^(٣) الجميع، ثم يركع بالكل ويعتدل، فإذا سجد سجد معه الحارسون في الأولى وحرس الآخرون، فإذا جلس للتشهد سجدوا، ولحقوه، وتشهدوا، وسلم بهم، ولو تولي^(٤) الحراسة في الركعتين طائفة جاز في الأصح، ولو تأخر الحارسون وتقدم الآخرون جاز إذا لم تكثر الأفعال، وفي «صحيح مسلم»^(٥) تقدم الصف الثاني وتأخر

(١) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط» (٢/٢٩٧): «ذكر صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ، وهذه الصلاة رواها أبو عياش الزرقى أحد الصحابة»، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وغيرهما، وله مرتبة الحسن من الحديث، وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك. أخرجه مسلم في صحيحه، وفي حديث: «صلاة هي أحب إليهم من الأولاد»، وفي رواية: «أحب إليهم من أبنائهم»، لا كما ذكره في الكتاب من قوله: «أعز عليهم من أزواجهم»، والله أعلم. انظر حديث أبي عياش الزرقى عند أبي داود: (١١/٢، ١٢) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف (١٢٣٦).

وعُسْفَانَ: بضم العين وإسكان السين، قرية بين مكة والمدينة، تبعد حوالي ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة على ما رجح النووي. راجع: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٧) ومراصد الاطلاع (٢/٩٤٠).

(٢) في (ل): «الحارث»!

(٣) في (ل): «وقر».

(٤) في (ل): «نوى».

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٠٧/٨٤٠) في باب صلاة الخوف عن عطاء، عن=

الصف الأول.

ولهذه الصلاة ثلاثة شروط:

(١) أن يكون العدو في جهة القبلة.

(٢) وأن يكون على جبل، أو مستوي من الأرض، لا يسترهم شيء عن أبصار الحارسين.

(٣) وأن يكون في المسلمين كثرة؛ لتسجد طائفة وتحرس أخرى، ولو حرس صفان فأكثر، لم يمتنع.



= جابر بن عبد الله، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

(٣) وصلاة ذات الرِّقَاع^(١): وهي^(٢) أن يفرقهم فرقتين؛ تقف واحدة في^(٣) وجه العدو، لكونه^(٤) في غير القبلة أو فيها^(٥)، وهناك حائل يمنع رؤيتهم، وينحاز بفرقة إلى حيث لا تبلغهم^(٦) بها سهام العدو، فيصلي بها ركعة، ثم يخرج المقتدون عن متابعتة، ويؤمن لأنفسهم، ثم يذهبون إلى وجه العدو، ويحيء أولئك فيقتدون به في الثانية، وبطيل القيام، ويقرأ فيه^(٧) إلى أن يلحقوه، فإذا جلس للشهد قاموا وأتموا الثانية لأنفسهم، وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه سلم بهم.

(١) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط/ بهامش الوسيط» (٢/ ٢٩٩): «غزوة ذات الرقاع ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال فيها: نقتب أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق». وقوله: (نقتب) بالنون والقاف المكسورة، أي تقرحت وتقطعت جلودها.

قلت: وفي «صحيح مسلم» عن جابر: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) فقال بعضهم: سميت بذات الرقاع من أجل هذا والأصح أنه اسم موضع. قلت: نجتمع بين هذا وما قاله أبو موسى بأن يقال: سميت البقعة ذات الرقاع لما ذكر أبو موسى، والله أعلم. والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في الصحيحين.

(٢) في (ل): «وهو».

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (ط): «لكنه».

(٥) في (ل): «في القبلة».

(٦) «بها» سقط من (أ، ظ).

(٧) في (ط): «فيها».

هذه رواية سهل بن أبي حثمة^(١)

ولابن عمر رواية أخرى^(٢).

وفي الباب روايات موضعتها المبسوطات.

والخوف من السَّبْع، والشَّعْبَانِ، كالخوف من العدو ونحوه، وكذا^(٣)
الخوف على المال^(٤).



(١) في (أ، ظ): «خيشمة» وهو تصحيف.

والحديث أخرجه البخاري بمعناه عن سهل بن أبي حثمة: (٤١٢٩، ٤١٣١).

(٢) وروى ابن عمر: أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة، لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصف، وانحاز الآخرون وصلُّوا ركعة، فتخلَّف بهم رسول الله ﷺ، ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة، ثم رجَعَ الفريق الأول وأتموا الركعة الثانية منفردين، ونهضوا إلى الصف، وعاد الآخرون وأتموا كذلك.

وأخرجه البخاري (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٥)، ومسلم (٥٧، ٨٣٩، ٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧-١٢٤٥)، والترمذي (٥٦٤-٤٦٧) والنسائي (١٧٠/٣، ١٧١) وابن ماجه (١٢٥٩).

(٣) في (أ): «وكذلك».

(٤) المجموع ٢٤٩/٤، الغاية القصوى ٣٤٧/١، مغني المحتاج ٣٠٥/١، تحفة الطلاب ٢٧٥/١، غاية البيان ١٢٢.

فصل في صلاة شدة الخوف^(١)

إذا اشتدَّ، والتَحَمَّ القتالُ، وَلَمْ يَتِمَّكُنُوا مِنْ تَرْكِهِ، صَلُّوا بِحَسَبِ الإمكانِ،
وليس لهم التأخيرُ عن الوقتِ.

ويصلُّون رُكْبَانًا ومُشَاةً، ولهم تَرْكُ الاستقبالِ عند العجزِ.

ولهم الإيماءُ عند العجزِ، ويُجْعَلُ السجودُ فيه أخفضَ، ويُعذَرُ في
العملِ^(٢) الكثيرِ، لا في الصَّياحِ^{(٣)(٤)}.

(١) قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»؛ يعني: في شدة الخوف، يصلون ركبانا أو رجالا عدوا أو مشيا، فإذا أمن فإن كان راكبا نزل وبنى، وإن اشتد الخوف فركب ابتداءً.
وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٥، ٣٦، ٩٦، «أحكام القرآن» للهراسي الشافعي ٣٢٧/ ١، «النكت والعيون» ١/ ٣١٠.

وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٢-١٢٣، «الإقناع» للماوردي ٥٨، «أسنى المطالب» ١/ ٢٧٣، «فيض الإله المالك» ١/ ١٨٧، «فتح المنان» ١٦٩.
(٢) «العمل»: سقط من (ظ).

(٣) في (أ): «المصباح».

(٤) ذكر الغزالي في «الوسيط» هذا النوع من صلاة شدة الخوف وجعله النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف فقال: النوع الرابع صلاة شدة الخوف؛ وذلك إذا التحم القتال ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال فلا سبيل إلا الصلاة رجالاً وركباناً، مستقبل القبلة وغير مستقبلها إيماءً بالركوع والسجود، ولا يحتمل فيها الصيحة والزعة للاستغناء عنها، ولا =

وَلَوْ تَلَطَّخَ سِلَاحُهُ بِالدِّمِّ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ^(١) وَيَقْضِي، وَاخْتَارَ
الإمامُ عَدَمَ الْقَضَاءِ^(٢).

= يُحْتَمَلُ الضَّرْبَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُحْتَمَلُ الْقَلِيلَةُ مَعَ الْحَاجَةِ، وَفِي الْكَثِيرَةِ يُنْظَرُ
إِنْ كَانَ فِي أَشْخَاصٍ فَيُحْتَمَلُ مَا يَتَوَالَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَلَا يُحْتَمَلُ لِكَوْنِهِ
عَذْرًا نَادِرًا.

وفيه قولٌ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ مُنْقَاسٌ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَيْضًا قَدْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ
بِسِلَاحِهِ وَيَرْزِعُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَوَالَاةِ.

وفيه قولٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأَشْخَاصِ أَيْضًا لِنُدُورِ الْحَاجَةِ وَضَيْقِ بَابِ الرِّخْصَةِ.
(١) فِي (ظ): «الاحتاج».

(٢) وَلَوْ تَلَطَّخَ سِلَاحُهُ بِالدِّمِّ فَلْيَبَادِرْ إِلَى الْإِقَائِهِ أَوْ يَجْعَلْهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ إِنْ احْتَمَلَ
الْحَالُ ذَلِكَ. كَذَا قَالَه الْإِمَامُ.

وَقَالَ الرُّوْبَانِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»: الظَّاهِرُ فِيمَا إِذَا رَدَّهُ إِلَى قِرَابِهِ تَحْتَ وَرِكَه: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ
كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَطْرَحَهُ مِنْ يَدِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ.
قَالَ الْعِمْرَانِيُّ: قَالَ الصِّدْلَانِيُّ: فَإِنْ تَنَحَّى لِيَغْسِلَهُ فُوجْهَانِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى إِمْسَاكِهِ فَلَهُ
إِمْسَاكُهُ لِلضَّرُورَةِ. [رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢/٦١)، وَشَرْحُ الْوَجِيزِ (٤/٦٤٧)، وَالْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ
(١/٢١٨)].

وظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ لِنُدُورِ الْعَدَدِ، وَحِكَاةُ الْقَاضِي الْحَسَنِ
عَنِ النَّصِّ، وَحِكَاةُ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ مَنَعَهُ وَقَالَ: تَلَطَّخَ السِّلَاحِ بِالدِّمِّ مِنَ الْأَعْدَادِ
الْعَامَةِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْلِيفِهِ تَنْحِيهِ السِّلَاحِ، فَتِلْكَ النِّجَاسَةُ ضَرُورِيَّةٌ كُنْجَاسَةٍ
الْمُسْتَحَاضَةِ فِي حَقِّهَا، وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ مُرْتَبِّينَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا صَلَّى فِي
حَشٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ النِّجَسَةِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَوْلَى بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِلِإِحْقَاقِ الشَّرْعِ الْقِتَالِ
بِسَائِرِ سَقَطَاتِ الْقَضَاءِ فِي سَائِرِ الْمَحْتَمَلَاتِ كَالِاسْتِدْبَارِ وَالْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
وَجَعَلَ الْمَصْنُفُ عَدَمَ وَجُوبِهِ أَقْيَسَ.

وَتَجْرِي صَلَاةُ شِدَّةٍ^(١) الْخَوْفِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفَيْنِ^(٢)، وَقِيَاسُهُ أَنْ تَجْرِيَ فِي الرِّوَاتِبِ الَّتِي تَقُوتُ، لَا^(٣) الْإِسْتِسْقَاءَ، وَتَجْرِي فِي كُلِّ قِتَالٍ مَبَاحٍ. وَكَذَا الدَّفْعُ^(٤) عَنِ الْمَالِ، وَكَذَا الْهَرَبُ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَرَقٍ^(٥)، أَوْ سَبْعٍ أَوْ حِيَةٍ^(٦)، أَوْ مِنْ غَرِيمِهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْجُو الْعَفْوَ لَوْ تَغَيَّبَ، أَوْ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ، وَالْهَارِبُ مَعْسِرٌ عَاجِزٌ^(٧) عَنْ بَيْئَةِ الْإِعْسَارِ وَلَا يُصَدِّقُهُ الْمُسْتَحِقُّ.

وَكَذَا لَوْ^(٨) خَافَ قَوَاتِ الْوُقُوفِ^(٩) صَلَّى الْعِشَاءَ مُسْتَقَرًّا عَلَى الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ رَجْحَةٍ بَعْضُهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ لِلْوُقُوفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ^(١٠).

= وَنَقَلَ الْعِمْرَانِيُّ الْخِلَافَ وَالْبَنَاءَ عَنْ صَاحِبِ «الْإِبَانَةِ». [رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢/ ٦١)، وَالْمَجْمُوع (٤/ ٢١٩)].

(١) «شِدَّة»: سَقَطَ مِنْ (ل).

(٢) فِي (ظ): «الْخَوْفِ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ»، فِي (ل): «فِي الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ».

(٣) فِي (ل): «إِلَّا».

(٤) فِي (ل): «لِلدَّفْعِ».

(٥) فِي (ل): «غَرِيقٍ».

(٦) فِي (ل): «أَوْ حِيَةٍ أَوْ سَبْعٍ».

(٧) فِي (أ): «مَعْسِرًا عَاجِزًا».

(٨) فِي (ل): «إِذَا».

(٩) فِي (ل): «الْوُقُوفِ لَوْ».

(١٠) «الْمَهْذَبُ» (١/ ١٩٩ - ٢٠٣) وَ«التَّنْبِيْهُ» (ص ٤١ - ٤٢).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَوْ خَافَ الْمَحْرُمُ قَوَاتِ الْوُقُوفِ فَيَصْلِي مَسْرَعًا فِي مَشْيِهِ عَلَى وَجْهِ، وَيَتْرَكُ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ، وَتَلَزُمُهُ الصَّلَاةُ لَابْتِأَ عَلَى وَجْهِ. انْتَهَى.

=

= وعلل أصحاب هذا الوجه رأيهم، بأنه وإن فاته الحج للصلاة على الأرض مستقرًا فإن ذلك لعظم حرمة الصلاة، ولأن الحج يمكن تحصيله، وقالوا: ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق كلام الأئمة.

قال النووي: « هذا الوجه ضعيف، والصواب الأول [يعني: يؤخر الصلاة يحصل الوقوف] فإننا جوزنا تأخير الصلاة لأمر لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع، والله أعلم».

انظر «الروضة» (٢/٦٣)، وراجع «المجموع» (٤/٣١٥).

باب صلاة المريض والغريق والمعدور

وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ قَائِمًا، وَمُنْحِنًا، وَقَاعِدًا^(١)، وَمُضْطَجِعًا، وَمُومِنًا، وَأَجْرُهُ كَالْقَائِمِ وَلَا إِعَادَةٌ^(٢).

وَأَمَّا النَوَافِلُ: فَلَهُ الْقَعُودُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَكَذَا لَهُ الْاضْطِجَاعُ، لَا الْإِيمَاءُ^(٣)، وَأَجْرُ الْقَاعِدِ^(٤) عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْقَائِمِ فِي حَقِّ الْأَمَّةِ.

وَيُصَلِّي الْغَرِيقُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ مُومِنًا وَغَيْرَهُ، فَإِذَا صَلَّى مُومِنًا أَعَادَ.

وَكَذَلِكَ^(٥) الْمَرْبُوطُ عَلَى الْخَشْبَةِ، وَالْمَحْبُوسُ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ؛ لِنُدُورِ هَذَا الْعَذْرِ.

وَذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ هُنَا الْمَعْدُورَ الَّذِي زَالَ عَذْرُهُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ.



(١) في (ظ): «وقاعدًا ومنحنيا».

(٢) الأم ٩٩/١، التنبيه ٤٠، الروضة ٢٣٧/١.

(٣) في (ظ): «إيماء».

(٤) في (أ، ظ، ز): «القادر» وفي هامش (ظ): «لعله القاعد».

(٥) في (أ، ل): «وكذا».

باب القضاء والإعادة

* القضاء: ما فُعلَ شَرْعًا بَعْدَ وَقْتِهِ الْمَقْدَرِ ^(١) لَهُ شَرْعًا.

* والإعادة: ما فُعلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا بِسَبَبٍ.

ولو أفسد الصلاة فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ صلاها فيه لا تكونُ قضاءً، خلافاً للقاضي حُسَيْنِ وَالْمُتَوَلَّى، فَأَلْزَمَا ^(٢) عَدَمَ قَضْرِ الْمَسَافِرِ لَهَا فِي وَقْتِهَا، وَيَلْزَمُهُمَا أَنْ لَا يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ، وَيَقْضِي مَا فَاتَ ^(٣) مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَاَلْمَقْضِيُّ الظُّهْرُ.



(١) فِي (ل): «المعد».

(٢) فِي (ل): «فالتزما».

(٣) فِي (ل): «فاته».

ويحرمُ القضاءُ في خمسةِ أحوالٍ:

١- أحدها: إذا خافَ فَوَتْ^(١) الحاضرة.

٢- الثاني: إذا وَجَدَ ثوبًا في رُفْقَةِ عُرَاةٍ، فإنه لا يَصَلِّي حتى تنتهي التَّوْبَةُ إليه؛ ذَكَرَهُ المَحَامِلِيُّ، قال^(٢): وكذا في الوقتِ يَصْبِرُ وإنْ ذَهَبَ، والأَصَحُّ لا^(٣) يَصْبِرُ في الوقتِ، ولا في صورةِ البئرِ والمقامِ إذا لَمْ تَصُلْ إليه التَّوْبَةُ، إلا بعدَ الوقتِ.

٣- الثالث: إذا لَمْ يَجِدْ ماءً ولا ترابًا، يَصَلِّي لِحُرْمَةِ الوقتِ، ولا يَقْضِي حيثُ لا يُسْقِطُ القضاءُ الفَرْضَ، كما إذا تِمَّمَ في موضعٍ يَغْلُبُ فيه وجودُ الماءِ، وقياسُه أن لا يَقْضِي حيثُ لا يَعْرِفُ القِبْلَةَ يَقِينًا ولا اجْتِهَادًا.

٤- الرابع^(٤): الزيادةُ على الركعتين في حالِ^(٥) حُضُورِهِ الخُطْبَةِ.

٥- الخامس: إذا وَجَدَ غَرِيقًا يتعينُ إنْقَاذُهُ ويحرمُ الاشتغالُ بالقضاءِ^(٦).

ويُقاسُ على ذلك ما لَمْ يُذَكَّرْ.

وفي الجميعِ لو قَضَى صَحَّ، إلا في صورةِ الثوبِ والتيممِ، ولمْ أَرِ مَنْ

(١) في (ظ): «فوات».

(٢) في (ل): «وقال».

(٣) في (ل): «أن لا».

(٤) في (ل): «والرابع».

(٥) في (أ، ظ): «حال».

(٦) في (أ): «بالصلاة».

تعرَّضَ لذلك^(١).



وأما الإعادةُ فَمَنْ صَلَّى إِحْدَى^(٢) الْخَمْسِ بالطهارة منفردًا، ثم أدرك جماعة استحبَّ له إعادةُ الصلاة، وإن صَلَّى في جماعة، فكذا^(٣) في الظهر والعشاء، وكذا الصبحُ والعصرُ على الأصحَّ، وكذا المغربُ، ولا يُعيدُها أربعًا على الأصحَّ، والفرصُ الأولى في الحالتين^(٤).

وأما المروكةُ فتاركُها إن جَحَدَ وجوبَ الخمسِ أو بعضَها فهو كافرٌ، يُقتلُ بكُفْرِهِ^(٥)، وتجبُ استتابتهُ، وإن تَرَكَها كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا بتركِ واحدةٍ، إن أخرجَها عن وقتِ الجمعِ.

واستحبَّ^(٦) استتابتهُ، فإن أصرَّ على التركِ قُتِلَ، ويُغَسَّلُ، ويُكْفَنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يُطمَسُ قبرُهُ^(٧).

(١) في (ل): «له».

(٢) في (ل): «أحد».

(٣) في (ل): «وكذا».

(٤) في (ل): «الحالين».

(٥) في (ل): «لكفره».

(٦) في (ظ): «وتجب»، وفي (أ، ز): «ويستحب».

(٧) أنشد الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا	وأبسى معاذًا صالحًا ومآبا
إن كان يجحدُها فحسبك أنه	أبسى بريك كافرًا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل	عشني على وجه الصواب حجابا =

وأما فرضُ الكفاية فهو من الصلاة صلاةُ الجنازة، ومن^(١) الصفات في
الخمسة الجماعةُ.



= فالشافعي ومالك رأيالـه
وأبو حنيفة قال يُترك مرة
والظاهر المشهور من أقواله
إلى أن قال:
والرأي عندي أن يؤدبه الإماما
ويكف عنه القتل طول حياته
فالأصل عصمته إلى أن يمططي
الكفر أو قتل المكافئ عامدا
- إن لم يتب - حد الحُسام عقابا
هملا ويُحس مرة إيجابا
تعزيره زجرالـه وعذابا
م بكل تأديب يراه صوابا
حتى يلاقي في المآب حسابا
إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
أو محصن طلب الزنا فأصابا

ذكره الدماميني في «مصايح الجامع» (١٠/٢١٨ - تحقيق).

(١) في (ظ): «وفي».

باب صلاة الجنائزة

وَيَسْقُطُ فَرَضُ الْكَفَايَةِ بِوَاحِدٍ، وَلَوْ مَمَيَّرًا، وَلَا ^(١) يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهَنَاكَ رَجُلٌ.

وَمَنْ صَلَّى ^(٢) لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، بَلْ يَسْتَحَبُّ لَهُ التَّرْكُ؛ كَذَا صَحَّحُوهُ، وَلَوْ صَلَّى صَحَّحَتْ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ قَبْلَ الرِّجَالِ يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَحَبَّ إِعَادَتُهَا مَعَ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الدَّفْنِ فِي حَقِّ الْأَمَةِ لَمَنْ ^(٣) كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ.



(١) فِي (ل): «فَلَا».

(٢) فِي (ل): «صَلَّاهَا».

(٣) فِي (ل): «كَمَنْ».

* وهي تتضمن فرائض وسننًا وشرائط:

فالفرائض إحدى عشرة^(١):

١- النية.

٢- ٣- ٤- ٥- والتكبيرات الأربع.

٦- ومقارنة النية التكبيرة^(٢) الأولى.

٧- والقيام.

٨- وقراءة الفاتحة في واحدة، والأولى أولى.

٩- والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

١٠- والدعاء للميت^(٣).

١١- والسلام الأول^(٤).



(١) عند المحاملي في «اللباب» (ص ١٢٩) تسعة فقط، وجعل التكبيرات فرضًا واحدًا، وزاد تكبيرة الإحرام.

(٢) في (ل): «تكبيرة».

(٣) «للميت»: سقط من (ظ).

(٤) الأم ٣٠٨/١، ٣٠٩، الإقناع لابن المنذر ١/١٦١-١٦٢، المذهب ١/١٣٢-

١٣٤، السراج الوهاج ١٠٦، فتح المنان ١٨٨-١٨٩.

* وأما السننُ فعشرة^(١):

- ١- رفعُ اليدينِ في^(٢) التكبيراتِ.
- ٢- وأن يجمعَ يديه عَقِبَ كُلِّ تكبيرة.
- ٣- ويضعهُما تحتَ صدره.
- ٤- ويؤمنُ عَقِبَ الفاتحةِ، ومنهم من استحبَّ سورةً، وفيه أثر.
- ٥- ويسرُّ بالقراءة، ولو ليلاً في الأصحَّ.
- ٦- ويحمدُ الله عز وجل عَقِبَ^(٣) الثانية؛ نَقْلَهُ الْمُزَنِّيُّ، وهو راجحٌ ولم يستحبه الأكثر.
- ٧- ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ.
- ٨- وأن يُكثِرَ الدعاءَ للميتِ.
- ٩- وأن^(٤) يسلمَ تسليمَةً ثانيةً.
- ١٠- ولا يستحبُّ دعاءُ الافتتاحِ على الأصحَّ^(٥).

(١) عند المحاملي في «اللباب» (ص ١٢٩) ستة فقط، وانظر: النهذيب ٧٩٩، الوسيط ٨١٩/٢، فتح العزيز ١٧٧/٥، الروضة ١٢٥/٢، المجموع ٢٣٤/٥، الإقناع للشرييني ١٨٩/١، مغني المحتاج ٣٤٢/١.

(٢) في (أ): «مع».

(٣) في (ل): «عقيب».

(٤) في (ظ): «فأن».

(٥) خلافاً للمحاملي فقد عده من السنن، وراجع «المجموع» (٢٣٤/٥).

وعَدَّ المحاملي^(١) التكبيراتِ بَعْدَ الإحرامِ مِنَ السَّنَنِ، وهو غريبٌ ضعيفٌ.



* وأما الشرائطُ غيرُ ما سبقَ في الصلاة:

فتحققُ الموتُ.

وكونُ الميتِ مُسْلِمًا غيرَ شهيدٍ.

وأن يكونَ^(٢) قد غُسلَ، أو يُمَّم، حيثُ يُعتبرُ.

وأن لا يتقدمَ الميتُ إن كانَ حاضرًا.

والصلاةُ على الغائبِ جائزةٌ.

والسُّنةُ أن يقفَ الإمامُ عند رأسِ الذَّكْرِ، وعند عَجِيزَةِ المرأةِ^(٣).

وأصحُّ دعاءِ الجنازةِ: حديثُ عوفِ بن مالكٍ في «صحيح مسلم»^(٤) وهو
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ
عنه وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ، ونَقِّهِ من الخطايا
كما نَقَّيْتَ^(٥) الثَّوبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا من دارِهِ، وأَهْلًا
خَيْرًا من أَهله، وزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجه، وأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وأَعِزَّهُ من عَذَابِ القَبْرِ،

(١) المحاملي في «اللباب» (ص ١٢٩).

(٢) في (ل): «يكون الميت».

(٣) في (ظ): «عجز غيره»، وفي (أ، ز): «عجيزة غيره».

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٣) باب الدعاء للميت في الصلاة.

(٥) في (ظ): «ينقى».

وفتنته، ومن عذاب النار».

ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً، وذخراً، وعِظة^(١) واعتباراً، وشفيعاً لهما، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره^(٢).

وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب ذكر^(٣) ولا دعاء، ولكن يُستحب: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله^(٤).

وتكفين الميت فرض، وأقله ما يستر العورة، ويُستحب للذكر ثلاثة^(٥) أثواب، ولغيره خمس.

(١) في (أ): «وموعظة».

(٢) «الحاوي الكبير» (٥٧/٣) و«روضة الطالبين» (١٢٧/٢).

(٣) في (ل): «تكبير».

(٤) قال النووي في «الروضة» (١٢٧/٢): وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، ونقل البويطي عنه أنه يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده كذا نقل الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً، وهو مُستحب على المذهب. وقيل: في استحبابه وجهان. أحدهما: لا يُستحب، بل إن شاء قاله، وإن شاء تركه.. انتهى.

وقال الماوردي في «الحاوي» (٥٧/٣): وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مأثور عن السلف وبأي شيء دعا ولو اقتصر على أن قال اللهم ارحم جاز، ثم يكبر الرابعة ويُسلم، ولم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام، وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس ذلك بمحكي عن الشافعي فإن فعل كان حسناً.

(٥) «ثلاثة»: مكرر في (ط).

ويستحب تبخير الكفن وتحنيطه، وتحنيط^(١) القطن^(٢) الموضوع على المنافذ، وتطيب مواضع السجود منه.

وحمل الجنازة بين العمودين المتقدمين أولى^(٣)، والمشي أمامها أفضل، والسنة الإسراع، إلا أن يخاف منه^(٤) حدوث أمر للميت، فيتأني.

والدفن فرض، وأقل القبر^(٥) حفرة تكتم الرائحة، وتحفظ من السباع، ويستحب التوسيع والتعميق بقدر^(٦) قامه وبسطه، واللحد أولى.



* ضابط:

الموتى أقسام:

* منهم من لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو الشهيد في المعركة.

* ومنهم من يغسل، ولا يصلى عليه كالسقط^(٧)، إذا لم يستهل^(٨)، ولم

(١) «وتحنيطه»: سقط من (ل).

(٢) في (ظ): «اللطن».

(٣) في (ل): «أولاً».

(٤) «منه»: سقط من (ظ، أ، ز).

(٥) في (ظ): «القبرة».

(٦) في (ل): «قدر».

(٧) السقط: الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. «المصباح

المنير» ٢٨٠.

(٨) الاستهلال: رفع الصوت. «تحرير ألفاظ التنبيه» ٩٧.

يَتَحَرَّكُ^(١)، وَالذَّمِّيُّ، لَكِنْ غَسَلُهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ بِخِلَافِ دَفْنِهِ وَتَكْفِينِهِ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُغَسِّلُ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِلْخَوْفِ مِنْ تَفْتِيهِ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَمِّمُ، وَكَذَا^(٣) لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أَعْجَنِيَّةٌ^(٤)، أَوْ عَكْسُهُ، وَكَذَا^(٥) الْخُنْثَى عَلَى رَأْيٍ^(٦).

* وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَسِّلُ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَحْرِمُ إِذَا مَاتَ يُغَسِّلُ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا، وَلَا يُلْبَسَ مَخِيطًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ^(٧).



(١) للسقط في هذه الحالة صورتان:

الأولى: أَنْ لَا يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَا يُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَفِي غُسْلِهِ طَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَغْسَلُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُغْسَلُ لَكِنْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ فِيهِ خَلْقَةُ آدَمِي. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ: يُغْسَلُ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ.

انظر: «فتح العزيز» ١/٥، «المجموع» ٥/٢٥٦، «مغني المحتاج» ١/٣٤٩.

(٢) في (ل): «تفتيه».

(٣) في (ل): «وكذلك».

(٤) في (ظ): «إلا إذا أجنبية».

(٥) في (ل): «وكذلك».

(٦) «الأوسط» ٥/٣٥١، «الوسيط» ٢/٨٠٦، «الروضة» ١/١٠٨.

(٧) «الأم» ١/٣٠٧، «شرح السنة» ٥/٣٢١، «الوجيز» ١/٧٣، «القرئ» ٢٠٦-٢٠٧.

والتعزية^(١) سنة إلى ثلاثة أيام تقريبًا، أو حضور^(٢) الغائب، وليكن^(٣) فيها الدعاء للمعزى بالأجر إن كان مسلمًا، وإلا فغيره^(٤) مما لا يُمْنَعُ، وبالعُفْرانِ للميت إن كان مسلمًا، ومنه^(٥): «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ^(٦)». والله أعلم.



(١) معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمُصاب بجبر المُصيبة.

(٢) في (أ): «وحضور».

(٣) في (ظ): «ولكن».

(٤) في (أ، ظ، ز): «فغيره».

(٥) في (ظ): «وفيه».

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٤) و«الحاوي الكبير» (٣/ ٦٥ - ٦٦).

باب صلاة الجماعة

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

والأصح: أنها فرض كفاية.

والثاني: سنة.

وقيل: فرض عين.

ويحصل فضل التحريم^(٢) بشهوده، والاشتغال بعقد الصلاة عقبه^(٣).

وتدرك فضيلة الجماعة بجزء^(٤) كما سبق، وقد جاء عن النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا»^(٥) رواه أبو

(١) «صحيح البخاري» (٦١٩) باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.. و«صحيح مسلم» (٦٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) في (ل): «التحريم».

(٣) في (ل): «عقبه».

(٤) «بجزء»: سقط من (ظ).

(٥) حديث حسن: رواه أبو داود (٥٦٤) والنسائي (١١١/٢) من طريق محمد بن=

داود والنسائي بإسنادٍ حسنٍ.

وهذا إذا اتَّفَقَ له ذلك، ولم يَعْتَدُه^(١).

ويُعذرُ في تركِ الجماعةِ والجمعة^(٢):

- بالمطرِ.

- والوحلِ الشديدِ.

- والمرضِ.

- وتمريض^(٣) تعيِّن^(٤)، أو لم يتعين، ولكنَّ أشرف^(٥) قريب، أو زوج، أو

صديق، أو مملوك، أو لم يُشرف، ولكن الاستيناسُ.

- وخوفِ الظالم^(٦).

=طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة .. الحديث .. وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٧/٦): إسناده قوي.

ورواه الحاكم (٣٢٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٣٣٣/١) وفي «الكبرى» (٦٩/٣) وأحمد في

«مسنده» (٣٨٠/٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٥٥) وحسن إسناده النووي في

«خلاصة الأحكام» (٢٢٩٤).

(١) في (ل): «يعتمده».

(٢) «والجمعة»: سقط من (ل).

(٣) في (ظ): «أو تمريض».

(٤) في (ل): «معين».

(٥) في (ل): «أشرف».

(٦) في (ظ): «المظالم».

- أو الخوفِ على ذهاب مالٍ.
- ومنه الخبزُ في التَّنَوُّرِ، والطعامُ على النارِ.
- والغريمُ للمعسرِ^(١).
- ورجاءُ عفوِ العقوبةِ.
- ووجودُ الضالةِ.
- واستردادُ المالِ مِنَ الغاصِبِ.
- ومُدافعةُ الحدثِ، إِلَّا إِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَتَقَدَّمَ الصَّلَاةُ إِذَا أَمَكَنَهُ.
- والعريُّ.
- وشِدَّةُ الْجُوعِ، والعَطَشِ، والحرِّ، والبردِ.
- وَتَرَحُّلُ الرُّفْقَةِ.
- وغلبةُ النومِ.
- وأكْلُ نِيءٍ^(٢) مُثْنَيْنِ.
- وللجماعةِ شِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ^(٣) صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(٤).

(١) في (ل): «المعسر».

(٢) في (ل): «شيء».

(٣) «قد»: سقط من (ظ، أ، ز).

(٤) لم أقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله، وقد رواه البخاري في=

وَلَا تَحْصُلُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ لِلْمَأْمُومِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ.
وَعَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تَجِبُ،
لَكِنْ لَا تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.
وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ^(١): إِذَا اقْتَدَى بِهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَصَلَتِ الْجَمَاعَةُ.
وَمَتَى تَابَعَ مُصَلِّيًّا بِغَيْرِ نِيَّةِ اقْتِدَاءٍ وَلَا جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا فَصَلَاةُ
التَّابِعِ بَاطِلَةٌ.



* وَمِنْ الْمُبْطَلَاتِ:

أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ.
أَوْ أَنْ يُتَابَعَ إِمَامَهُ^(٢) فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ سَاءَ فِيهِ، أَوْ عَيْنُهُ فَأَخْطَأَ، لَا مَعَ الْإِشَارَةِ.
أَوْ اخْتَلَفَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا^(٣) كَأَحَدِي الْخَمْسِ بِخُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ.
أَوْ خَالَفَ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمَخَالَفَةَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، فَإِنْ رَجَعَ وَالْمَأْمُومُ^(٤)

= «صحيحه» (٢٨٣٤) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.. من طريق أبي
إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر،
فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله
ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(١) في (ل): «الحسين».

(٢) «إمامه»: مكرر في (ظ).

(٣) في (ل): «صلاتهما».

(٤) في (ل): «رجع المأموم».

فِي الْهُوِيِّ يَرْجِعُ مَعَهُ.

أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَخَلَّفَ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ^(١) فِعْلَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَرٍ.

وَلَا تَصَحُّ الْقُدُوءُ^(٢) بِمَأْمُومٍ، وَلَا بِمَشْكُوكٍ فِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلْتُضَفَّ هَذِهِ الْمُبْطَلَاتُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهَا مِمَّا سَبَقَ.

وَمَا يُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ، فَيَقْنُتُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجْهَرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْآخِرَتَيْنِ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ مَثَلًا^(٣).

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَتَيْنِ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْكُثَ.

وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ رَاعَى نَظْمَ صَلَاةِ^(٤) إِمَامِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) فِي (ظ): «رُكْنَيْنِ».

(٢) هُنَا نِهَآيَةُ نَسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْأَوَّلَى وَرَمَزَهَا «ظ».

(٣) «مَثَلًا»: سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (أ): «صَلَاتِهِ».

أبواب السنن

باب صلاة العيدين

وهي سنة، إلا في موضع واحد وهو الحاج بمنى، فلا تُسنُّ له.

وهي ركعتان يعقبُهُمَا خطبتان.

وهي كالجمعة^(١) إلا في أحد عشر شيئاً:

كونها بخطبتَيها سنة.

والوقت، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل فيها التأخير إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح.

وتُقضى إذا فات وقتها على صورتها.

وتُصلَّى في الصحراء، بل هو أفضل.

والتكبير من حين يرى الهلال إلى أن يُصلَّى العيد.

(١) «وهي كالجمعة»: سقط من (أ).

وفي الصلاة سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ^(١).

وَيَقِفُ^(٢) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ: يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ، وَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

والتكبيراتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ: تِسْعٌ فِي الْأُولَى، وَسَبْعٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَعْلِيمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَةِ فِي الْخُطْبَةِ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ. وَعَدَّ الْمَحَامِلِيُّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا يَخَالِفُ فِي الْيَوْمَيْنِ لَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. وَكَذَلِكَ عَدَّ تَقْدِيمَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلَمْ يَعُدَّ فِي التَّخَالُفِ الذَّهَابُ فِي طَرِيقِ، وَالْعُودَ فِي أُخْرَى، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا^(٣) فِي يَوْمِ^(٤) الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّ اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَدْ صَحَّ أَنْ

(١) الأم ١/٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٣، الإقناع لابن المنذر ١/١٠٩، التذكرة ٦٤، أسنى المطالب ١/٢٧٩-٢٨٠، زاد المحتاج ١/٣٥٥.

(٢) «ويقف»: سقط من (ل).

(٣) في (ل): «استحبها».

(٤) «يوم»: سقط من (أ، ز).

النبي ﷺ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيَجْعَلُهُنَّ وَتْرًا^(١).



وَصَلَاةُ الْأُضْحَى مِثْلُ^(٢) صَلَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهَا تَخَالَفُهَا فِي سِتَةِ أَشْيَاءَ:

١- تَأْخُرُ الْأُضْحِيَّةُ.

٢- وَتُعْجِلُ الصَّلَاةُ قَلِيلًا.

٣- وَالتَّكْبِيرُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣) خَلْفَ الْفَرَائِضِ - وَلَوْ جَنَازَةً^(٤) -

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٩٥٣) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.. عن أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» زاد في رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا».

(٢) في (ل): «من».

(٣) هذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وقال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث. والقول الثاني: أنه يبتدئ من عقب صلاة الظهر من يوم النحر، ويختم عقب الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا هو الأصح والمشهور، كما قاله البغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، والقول الثالث: يبتدئ من عقب صلاة المغرب ليلة النحر إلى عقب الصبح من آخر أيام التشريق. وهذه الأقوال بالنسبة لتكبير غير الحاج، أما الحاج فيبتدئ تكبيرهم وينتهي كما ذكر في القول الثاني آنفاً، والله أعلم.

وانظر: «فتح العزيز» ٥/ ٥٧-٥٨، «الروضة» ٢/ ٨٠، «المجموع» ٥/ ٣٣-٣٤.

(٤) في التكبير خلف الجنازة ثلاث طرق: الأول: لا يكبر؛ وجهها واحد، والطريق الثاني: فيه وجهان، والطريق الثالث: إن قلنا: يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض، والمذهب استحباب التكبير خلفها؛ لأنها أكد من النافلة.

وانظر: «المجموع» ٥/ ٣٧، «الإقناع» للشرييني ١/ ١٧٣، «غاية البيان» ١٢٩.

والنوافل^(١) إِلَّا خَلَفَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَحَامِلِيُّ^(٢).

٤- والرابع: أَنْ يَذْكُرَ الْخَطِيبُ أَحْكَامَ الْأُضْحِيَّةِ.

٥- والخامس: التَّصَدُّقُ بِبَعْضِ الْأُضْحِيَّةِ.

٦- والسادس: تَحْرِيمُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

كَذَا ذَكَرَ^(٣) الْمَحَامِلِيُّ، لَكِنَّ الثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ تَأْخِيرَ الْأَكْلِ يَوْمَ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ^(٤) الصَّلَاةِ.



(١) هذا على أحد القولين، وهو المشهور الصحيح، راجع: «المجموع» ٣٦/٥ - (٣٧).

(٢) المحاملي في «اللباب» (ص ١٣٣).

في التكبير خلف النوافل أربع طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان؛ أصحهما: يستحب، والثاني: لا يستحب، والطريق الثاني: يكبر؛ قولاً واحداً، والطريق الثالث: لا يكبر؛ قولاً واحداً، والطريق الرابع: ما سن له جماعة كالكسوفين يكبر خلفه، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر خلفه، والله أعلم.

وانظر: «حلية العلماء» ٢/٢٦٥، «الروضة» ٢/٨٠، «المجموع» ٣٦/٥ - ٣٧.

(٣) في (ل): «ذكره».

(٤) في (ل): «غير».

باب صلاة الخسوفين^(١)

وهي ركعتان، وخطبتان بعدها؛ كالعيد، إلا في أشياء:

لا تكبير فيها، ولا في خطبتها، وأُغْرِبَ المرعشي^(٢)، فقال: يُكَبَّرُ في خطبتي الخسوف، وفي كل ركعة قيامان وقراءتان^(٣) ورُكُوعان طَوَّالٌ كُلُّهَا^(٤)، وَيُسْرُ بالقراءة في خسوف الشمس^(٥)، ويقرأ آية التوبة في الخطبة، ويحثهم على الاعتاق.

وقال المَحَامِلِيُّ: يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ^(٦) بعدها ركعتين، وهو غريبٌ.

وتَفَوَّتُ بالانجلاء، وبغروبها كاسفةً، وبطلوع الشمس والقمر خاسفًا.

(١) في (ل): «الخسوف».

(٢) ترجم له ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٣٠٩/١) فقال: مُحَمَّدُ بن الحسن المرعشي منشوب إلى مرعش بلدة وراء الفُرات صنف مُختَصِرًا في الفقه مُشْتَمِلًا على فوائد وغرائب نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابًا آخر أبسط منه.

(٣) «وقراءتان»: سقط من (ل).

(٤) ويجهر فيها؛ لأنها صلاة ليل.. أسنى المطالب ٢٨٧/١، فتح الجواد ٢١٩/١.

(٥) «الأم» ٢٨٠/١، «التنبية» ٤٦، «الغاية القصوى» ٣٥٣/١، «كفاية الأخيار»

٩٧/١، «مزيد النعمة» ١٦٠.

(٦) في (ل): «واحدة».

وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ السُّجُودِ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُيُوطِيِّ.
وَلَا يُسَنُّ تَطْوِيلُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ.

وَقَدْ صَحَّ فِي الْجُلُوسِ الَّذِي ^(١) بَيْنَ السُّجُودَيْنِ التَّطْوِيلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ فِي الْقِيَامَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ لِلتَّقْرِيبِ ^(٢)، فَلِذَلِكَ ^(٣) قَالَتْ فِرْقَةٌ ^(٤): يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي ^(٥) كِمَاتِي آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ ^(٦) كِمَاتِي وَخَمْسِينَ، وَفِي الرَّابِعِ كِمَاتِي، وَكِلَاهُمَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ فِي الرُّكُوعَاتِ.
وَيَقُولُ فِي كُلِّ اعْتِدَالٍ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَاللَّهُ تَعَالَى
وَسُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(١) «الذي»: سقط من (أ، ز).

(٢) في (ل): «التقريب».

(٣) في (ل): «فكذلك».

(٤) في (ل): «قال في فرقة».

(٥) أي في القيام الثاني من الركعة الأولى.

(٦) في (ل): «الثالثة».

باب صلاة الاستسقاء

وهي ركعتان وخُطبتان، كما في العيد، إلا في خمسة عشر شيئاً^(١):

- ١-٢- أمر الإمام الناس قبلها بصوم ثلاثة أيام، والتوبة.
- ٣- والصوم في يومها.
- ٤- وترك الزينة فيها.
- ٥- وإخراج البهائم.
- ٦- ولا يختص وقتها بوقت العيد على النص.
- ٧- والاستغفار الكثير^(٢) وفي أول الخطبتين بدل التكبير، خلافاً لما جزم المرعشي وحكى وجهها، وهو الذي يقتضيه كلام المحاملي.
- ٨- وآية الاستغفار في الخطبة ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾.
- ٩- ويدعو في الخطبة الأولى، وصدر الثانية يطلب الغيث.
- ١٠- ثم في الثانية يستقبل القبلة.

(١) في (ل): «موضعاً».

(٢) «الأم» ١/ ٢٨٥، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٦، «المهذب» ١/ ١٢٤، «الوجيز»

١/ ٧٢، «مغني المحتاج» ١/ ٣٢٤، «عمدة السالك» ٦٦.

١١- ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهرًا، وإذا أسرَّ دعا الناس سرًّا.

١٢- ويرفعون أيديهم في الدعاء، وظَهَرُ الكَفِّ إلى السماء.

١٣- ثم يستقبل.

١٤- ويحوِّل رِداءه^(١).

١٥- ويُنكِّسه^(٢)، ويفعلُ الناسُ كذلك.

وتجوزُ هنا الخطبة قبل الصلاة أيضًا، وصَحَّ ذلك عن النبي ﷺ.



(١) «الأم» ٢٨٧/١، «شرح السنة» ٣٩٨/٤، «المنهاج» ٢٥.

(٢) «وينكسه» سقط من (ل)، ومعنى ينكسه: أي: يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه،

إن أسكنه؛ قاله في «حلية العلماء» (٢/٢٧٤).

باب السنن^(١) الرواتب^(٢)

* منها ركعتا الفجر^(٣): يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَايَا

الْكُفْرُوتِ﴾^(٤).

وفي الثانية الإخلاص.

ويستمر على ذلك لصحته عن النبي ﷺ^(٥).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ^(٥) أنه قرأ في الأولى منهما^(٦): ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الأخيرة منهما^(٧): ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٨) فليُفعل ذلك.

والسنة في ركعتي الفجر: التخفيف، وأن يضطجع بعدهما^(٩)، أو يفصل

(١) «السنن»: سقط من (ل، ز).

(٢) ويقال: «المُرْتَبَّة»، كما قال المحاملي في «اللباب» (ص ١٣٤).

(٣) «شرح السنة» ٣/ ٤٤٣، ٤٥٥، «التنبيه» ٣٤، «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٦.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٦).

(٥) في (أ، ز): «وقد صح عنه ﷺ».

(٦) في (ل): «منها».

(٧) في (ل): «منها».

(٨) «صحيح مسلم» (٧٢٧).

(٩) في (ل): «بعدها».

بكلام ونحوه^(١).

* وركعتان قَبْلَ الظُّهْرِ، ومنهم مَنْ يقولُ أربعٌ، وركعتانِ بَعْدَهُ، وفي وجه: أربع^(٢).

* وركعتانِ قَبْلَ العصرِ، ومنهم مَنْ يقولُ أربع^(٣)؛ لقوله ﷺ: «رَجَمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(٤) حديثٌ حسنٌ.

(١) أنكر ابن مسعود هذا الاضطجاع، وقال النخعي: هي ضجعة الشيطان، وهذا محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وحكي عن ابن عمر أنه بدعة وأمر بحصب من اضطجع.

قال الحافظ ابن حجر: وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل - يعني بين ركعتي الفجر وفريضته - لكن لا بعينه. قال النووي: المختار أنه سنة. وأفرط ابن حزم فقال بوجوبه، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، وردّه عليه العلماء بعده ..

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد. راجع «فتح الباري» (٣/٤٣ - ٤٤).
(٢) «شرح السنة» ٣/٤٤٧ - ٤٤٨، «نهاية المحتاج» ٢/١٠٨ - ١٠٩.

(٣) شرح السنة ٣/٤٦٧، مغني المحتاج ١/٢٢٠.

(٤) حديث ضعيف: رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣) وأبو يعلى (٥٧٤٨) والبيهقي (٢/٤٣٧): كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/١٢): وفيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي. انتهى.

قلت: وهذا الراوي هو نفسه محمد بن إبراهيم بن مسلم.. وليس فيه توثيق متين ولا ينبغي الاعتماد عليه وحده في قبول خبره هذا، وقد ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٣) ولم يوثقه كما ادعى ابن حجر رحمه الله، وإنما قال: «ومحمد بن مسلم بن مهران.. هذا=

والأكثرُ لا يَعْدُونَ للعصرِ راتبةً.

* وبعد المغربِ ركعتان^(١)، القراءةُ فيهما كالفجرِ؛ قاله المَحَامِلِيُّ؛ يعني:

بـ ﴿قُلْ يَتَائِبَ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وسورة الإخلاصِ، وَقَبْلَهَا يُسْتَحَبُّ ركعتان^(٢).

* وركعتان بعد العِشاءِ^(٣).

* وبعد الجمعةِ أربعٌ، وَقَبْلَهَا^(٤) صَحَّ أن ابنَ عُمَرَ كانَ يُطِيلُ الصلاةَ ويرفعُ ذلك إلى النبي ﷺ^(٥).

وقال المَحَامِلِيُّ^(٦): إن أَذْنَ مؤذنانِ فِي كلِّ أَذانٍ يصلي ركعتين، وهو

= ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٥/٩): وقال الدوري عن ابن معين: محمد ابن مسلم بن المثنى ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، ويروي عنه أبو الوليد، ويروي شعبة عن أبيه مسلم بن المثنى، وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي المثنى وهو هذا، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما.

(١) شرح السنة ٤٤٣/٣، المذهب ٨٣/١.

(٢) في صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والثاني: يستحب، وصحح الأخير النووي، وقال: الصحيح أستحبابه. انظر: «شرح صحيح مسلم» ٩/٦، «الروضة» ٣٢٧/١، «كفاية الأخيار» ٥٣/١.

(٣) شرح السنة ٤٧٥/٣، أسنى المطالب ٢٠٢/١.

(٤) شرح السنة ٤٤٩/٣، المجموع ٩/٤-١٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٦١) عن ابنِ عَوْنٍ، عن نافع، قال: «كان ابنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يومَ الجمعةِ، فيُطِيلُ الصلاةَ قبل أن يخرج الإمام» وغسناده صحيح.

(٦) المحاملي في «اللباب» (ص ١٣٥).

غريب.

وفي «الصحيحين»: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١) وهو محمولٌ على الأذانِ والإقامة، ثُمَّ لو حُمِلَ على الأذَانَيْنِ لَمْ يَقْتَضِ^(٢) إِلَّا صَلَاةً^(٣) بَيْنَهُمَا^(٤). واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.



(١) في (ل): «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ مُؤَذِّنَايَ صَلَاةٌ!»

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨) في باب باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء و«صحيح مسلم» (٨٣٨) في باب بين كل أذانين صلاة.. من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «يقتضي».

(٤) في (ل): «يقتضي الصلاة».

(٥) شرح السنة ٢/٢٩٣، فتح الجواد ١/١٦٤.

باب الوتر

ووقته بعد صلاة^(١) العشاء، ولو بجمع تقديم^(٢).

وهو أنواع^(٣):

١ - ركعة.

٢ - ثلاث ركعات يفصل أو يصل، والفضل أولى^(٤)، ومراعاة الخلاف حسن، وهو الوصل، وحينئذ فالأفضل تشهد واحد.

٣ - خمس ركعات، إن فصل، تشهد في كل ركعتين، وإن وصل لم يجز.

(١) في (أ، ز): «فعل».

(٢) في (ل): «بتقديم».

(٣) جعلها المحامي في «اللباب» (ص ١٣٦) تسعة أنواع، وانظر: مختصر كتاب الوتر ٥٩، ٦٩، ٧٣، ٧٧، المذهب ٨٣/١، التنبيه ٣٤، الوسيط ٦٨٤/٢، الروضة ٣٢٨/١، الأنوار ٧٧/١، الدرر البهية ٣٨.

(٤) هذا أصح أربعة أوجه - في المذهب - في الأفضلية، والوجه الثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردا فالفضل أفضل، وإن كان إماما فالوصل أفضل، والأخير: عكسه. وانظر: فتح العزيز ٢٢٩/٤ - ٢٣٠، المجموع ١٣/٤.

أن يزيد على تشهدين^(١).

٤- سبع ركعات^(٢).

٥- تسع ركعات^(٣).

٦- إحدى عشرة ركعة^(٤)، والكُلُّ كالخمس.

قال^(٥) المحاملي^(٦) في الخمس: لا يقعد إلا في آخرهن، وفي السبع: يقعد في السادسة ثم يصلها بالسابعة^(٧).

وفي التسع: يتشهد في الثامنة^(٨)، ويصلها^(٩) بالتاسعة.

وفي^(١٠) إحدى عشرة ركعة^(١١): يُسلم من كل ركعتين، وكأنه أراد الأولى، وقد يخالف في بعضه.

(١) مختصر كتاب الوتر ٧٠، ٧٧، شرح السنة ٤/ ٧٧، ٧٨.

(٢) شرح السنة ٤/ ٨٠-٨٤، مغني المحتاج ١/ ٢٢١.

(٣) شرح السنة ٤/ ٨٠-٨٤، مغني المحتاج ١/ ٢٢١.

(٤) الإقناع للشرييني ١/ ١٠٦، أسنى المطالب ١/ ٢٠٢، نهاية المحتاج ٢/ ١١٣.

(٥) في (ل): «وقال».

(٦) انظر: «اللباب» للمحاملي (ص ١٣٦).

(٧) انظر: «اللباب» للمحاملي (ص ١٣٦).

(٨) في (ل): «يتشهد بالثامنة».

(٩) في (ل): «ثم يصلها».

(١٠) في (ل): «وهي».

(١١) «ركعة» سقط من (أ).

وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْمُخْتَارُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِي الصُّبْحِ أَبَدًا^(١).
وَالْكُلُّ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَأَمَّا رَكَعَتَا^(٢) الْوَتْرِ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الزَّلْزَلَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَىٰئَهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).
وَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفَعَ وَرِكَيْهِ عَنْهُمَا، وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، كَمَا

(١) يستدل الشافعية على ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.
وهو حديث ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢): ضعفه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» وفي «العلل المتناهية» فقال: هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. انتهى..

ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» وسكت عنه إلا أنه قال: وهو معارض بما روي عن أنس أنه عليه السلام إنما قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. انتهى..
وقال الترمذي:

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة، فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

(٢) في (ل): «ركعتي».

(٣) في (ل): «وفي الثانية الكافرون».

يركعُ في القيام، فذكرهما المَحَامِلِيُّ^(١).

وفيهما حديثٌ في الصحيح^(٢).

(١) في «اللباب» (ص ١٣٧).

نقله الشربيني في مغني المحتاج ٢٢٢/١، والحافظ ابن حجر في رسالته «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» (ص ٤٢).

وقد أنكر النووي في المجموع ١٦/٤-١٧ على من قال باستحبابهما.

وذكر ابن قدامة في المغني ٥٤٧/٢، أم ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز... ثم قال: «والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما».

وقال الحافظ ابن حجر في رسالته المذكورة ص ٣٩: «وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة، من آخرهم ابن تيمية».

وقال شيخ الإسلام ابن القيم:

«والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل». انتهى.

وانظر تفصيل المسألة في:

المغني لابن قدامة ٥٤٧-٥٤٨، المجموع ١٦/٤-١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٣، زاد المعاد ٣٣٢-٣٣٣، ورسالة الحافظ ابن حجر المستقلة في المسألة بعنوان: «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر».

(٢) في «صحيح مسلم» (٧٣٨/١٢٦) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.. عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي =

وما ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ مِنَ الصَّفَةِ لَمْ يَثْبُتَ.

* وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ: فَهُوَ سُنَّةٌ^(١).

وَأَيُّ الْوَقْتِ أَفْضَلُ؟ قَوْلَانِ.

أَصْحُهُمَا: جَوْفُهُ.

وَالثَّانِي: السَّحَرُ.

وَفِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: اثْنَا عَشَرَ.

وَالثَّانِي: لَا حَدَّ لَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ يَقُولُ اثْنَا عَشَرَ يَجْعَلُ الْوَتَرَ هُوَ التَّهَجُّدَ ثُمَّ

يَخْتُمُهُ بِرُكْعَةٍ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

* وَأَمَّا الضُّحَى:

فَهِىَ سُنَّةٌ، بَأْيَةٍ وَأَخْبَارٍ:

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُسَبِّحُنَا بِالْعَنِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِشْرَاقُ صَلَاةُ

الضُّحَى^(٣).

= رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ.

(١) فِي (ل): «فَسَنَةٌ».

(٢) هُنَا نِهَآيَةُ السَّقْطِ فِي نَسْخَةِ (ب) وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فِي بَابِ

الْوَضُوءِ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى (٣/٧٩)، رَقْمُ

(٤٨٧٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٥٦٢)، وَأَوْرَدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥/٥٦١)=

والأخبارُ فيها معروفةٌ.

وأقلُّها ركعتان، وأفضلُّها ثمان، وأكثرُها ثنتا^(١) عشرة ركعة، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ ركعتين^(٢).

ووقتُها مِنْ حينٍ ترتفعُ الشمسُ إلى الاستواء، ووقتُها المختارُ: إذا ذهبَ رُبُعُ النهارِ.



* وأما صلاةُ الزوالِ^(٣): فذكرَ المحامليُّ^(٤) أنَّها ركعتان^(٥)، وذكرَ فيها خبراً^(٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رَاقِبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ فَصَلُّوا ركعتين، فلكُم أجْرُ بَعْدِ كُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ»، وهذا الحديثُ لا يُعرفُ. والمَحفوظُ ما رواه الترمذيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي أربعاً بعدَ^(٧) أنْ تزولَ

= والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٢٧).

(١) في (ل): «اثنتا».

(٢) المذهب ١/ ٨٤، الروضة ١/ ٣٣٢، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٠، المجموع ٤/ ٣٦، مغني المحتاج ١/ ٢٢٣.

(٣) شرح السنة ٣/ ٤٦٥، تحفة الطلاب ١/ ٣١٠.

(٤) المحاملي في «اللباب» (ص ١٤٨).

(٥) قال: ويصلي ركعتين إذا زالت الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ. وراجع «شرح السنة» (٣/ ٤٦٥)، و«تحفة الطلاب» (١/ ٣١٠).

(٦) في (ل): «خبر».

(٧) في (ل): «قبل».

الشمسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١) قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.



(١) حديث حسن: رواه الترمذي (٤٧٨) من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب.. فذكره. قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأبي أيوب وحديث عبد الله بن السائب حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن».

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩).

باب قيام شهر رمضان

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ^(١) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

واستمرَّ العملُ على التراويع.

ووقتُها بعد فعلِ العِشاءِ^(٣).

وهي عشرونَ رَكعةً^(٤)، بعشرِ تسليماتٍ، ولأهلِ المدينةِ سِتٌّ وثلاثونَ رَكعةً، لا لغيرِهِم.

وفعلُها جماعةً أفضلُ^(٥).

(١) في (ل): «شهر رمضان».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧) باب تطوع قيام رمضان من الإيمان و«صحيح مسلم» (٧٥٩) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويع.

(٣) «روضة الطالبين» (١/٣٣٤).

(٤) التنبية ٣٤، فتح العزيز ٤/٢٦٤.

(٥) كما في «الوجيز» (١/٥٤)، و«المجموع» (٤/٣١-٣٢).

قال أبو بكر الشاشي القفال في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/١١٩-١٢٠): صلاة التراويع، وهي عشرونَ رَكعة بعشر تسليمات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفعلها في الجماعة أفضل، نص عليه في البُويطي، ومن أصحابنا من قال: فعلها في البيت =

ومنهم مَنْ يختارُ الانفراد^(١).

ومنهم مَنْ قال: إنَّ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَوْ يَخَافُ التَّوَانِيَّ فَالْجَمَاعَةُ^(٢).



=أفضل ما لم تختل الجماعة في المسجد بتأخره، والمذهب الأول. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي. وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته. وحكي عن مالك أنه قال: صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة؛ تعلقاً بفعل أهل المدينة. انتهى.

راجع «البيان» (٢/ ٢٧٨) و«فتح العزيز» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥) و«المهذب» (١/ ١٥٩) و«المجموع» (٤ - ٣٠ - ٣١).

(١) قال المحاملي في «اللباب» (ص ١٤٤): ويستحب فيها الأفراد، فإن صلى بجماعة لم يكره. انتهى.

وهذا أحد وجهين في المذهب، وأصحهما: أن الجماعة أفضل. كما في الوجيز ١/ ٥٤، الروضة ١/ ٣٣٥، المجموع ٤/ ٣١ - ٣٢.

(٢) في الروضة ١/ ٣٣٥: والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح. وقيل: الأظهر، وبه قال الأكثرون. والثاني: الانفراد أفضل. ثم قال العراقيون، والصيدلاني، وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه. فإن فقد بعض هذا، فالجماعة أفضل قطعاً. وأطلق جماعة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا الفرق.

باب تحية المسجد

وهي مسنونة إلا في ثلاثة أحوال^(١):

١- أحدها: الخطيب إذا خرج للخطبة لا تستحب له^(٢) التحية.

٢- الثانية^(٣): إذا دخل والإمام في المكتوبة.

٣- الثالثة^(٤): إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف.

وذكر المحاملي^(٥) أنها مكروهة^(٦) في الحالتين الأخيرتين، ولم يذكر الأولى، لكن صلاة المكتوبة تؤدى بها التحية، والطواف تحية المسجد

(١) يعني أنها تكره في هذه الأحوال.

(٢) «له»: سقط من (أ).

(٣) في (ل): «الثاني».

(٤) في (ل): «الثالث».

(٥) ذكر المحاملي في «اللباب» (ص ٩٤ - ٩٥) أنه تكره النافلة عند الخطبة إلا ركعتي التحية، والصلاة منفرداً في المسجد في وقت الجماعة. فلعل ما ذكره عنه المصنف هنا في غير كتاب اللباب.

(٦) في (ب): «مكروه».

الحَرَام.

وَتَرَكَ أُخْرَى، وَهِيَ مَا إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَاتَهُ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ بَقِيَّةُ^(١) الْمَكْتُوبَاتِ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ فِي السَّاعَةِ، وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ: يُجْزئُهُ^(٢) مَرَّةً^(٣).



(١) فِي (ب): «أَوَّل».

(٢) فِي (ب): «يُجْزئ».

(٣) الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ١٤٤) قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَهَذَا لِمَنْ كَانَ دَخُولُهُ الْمَسْجِدَ أَحْيَانًا. [شرح السنة ٢/٣٦٥، التَّنْبِيْهُ ٣٥، الْمَجْمُوع ٤/٥٢].

فَأَمَّا مَنْ يَتَوَاتَرُ دَخُولُهُ الْمَسْجِدَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَارًا، فَإِنْ لَمْ يَصَلِّ التَّحِيَّةَ كُلَّ مَرَّةٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزئَهُ. انْتَهَى.

نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي: الرُّوْضَةِ ١/٣٣٣، وَالْمَجْمُوع ٤/٥٢، وَقَالَ: «الْأَقْوَى اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ لِكُلِّ مَرَّةٍ».

باب

صلاة التوبة والاستخارة والحاجة وعند القتل

* وَرَدَ فِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ^(٣).

(١) شرح السنة ٤/ ١٥١، أسنى المطالب ١/ ٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ٢٢٥.

(٢) «أنه»: سقط من (أ).

(٣) حديث حسن.

رواه الترمذي (٤٠٦) من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً...

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائللة، وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان ابن المغيرة.. وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعه مثل حديث أبي عوانة. ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعا إلى النبي ﷺ. وقد روي عن مسعر هذا الحديث =

= مرفوعاً أيضاً. ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا. انتهى.

ورواه أبو داود (١٥٢١) والطيالسي في «مسنده» (رقم ٢) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٤٢) وفي «مسنده» (٥٦) من طريق أبي عوانة.

ورواه النسائي (١٠٢٤٧ - كبرى).

ورواه ابن ماجه (١٣٩٥) والحميدي (رقم ٤) وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢) وفي «مسنده» (رقم ٢) من طريق مسعر وسفيان.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٢ برقم ٧٦٤٢) والحميدي (رقم ١) عن مسعر.

ورواه الحسين المروزي في «زوائد زهد ابن المبارك» (١٠٨٨) من طريق شريك.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (رقم ١) وأحمد في «مسنده» (٤٧) والبزار (رقم ٨) من طريق شعبة.

وله طرق أخرى وكلها مدارها على عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً.. الحديث.

وقد طعن العقيلي في هذا الحديث استشهاده بكلام البخاري رحمهما الله كما في كتابه «الضعفاء» في ترجمة أسماء بن الحكم (١٠٦/١ - ١٠٧) فنقل عن البخاري قوله: «أسماء بن الحكم الفزاري سمع علياً، روى عنه علي بن ربيعة يُعد في الكوفيين، قال: كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ»، لم يُرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا وحديث آخر، وقد روى علي عن عمر ولم يستحلفه، وهذا حديث لم يُتابع عليه أسماء وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض فلم يُحلف بعضهم بعضاً.

قال: وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني قال: قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث نكرة من حديث أبي عوانة.

قلت: وكلام البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٢) وقد ذكره المزي في «التهذيب» (٢٦٧/١) وقال: هذا لا يقدح في الحديث، لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح. انتهى.

وممن طعن فيه كذلك البزار كما في «البحر الزخار» (٦١/١) قال بعد روايته بإسنادين =

أخرجَه أصحابُ السُّنَنِ. وقال ^(١) الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ ^(٢).



* وجاءَ في صلاة الاستخارة ^(٣): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ ^(٤): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ

= مختلفين: وهذا الحديث لا نعلم يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعًا معلولان، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث، على أن شعبة قد شك في اسمه. انتهى.

وذكره الدارقطني في «العلل» (١/ ١٧٦ - ١٨٠ برقم ٨) وتوسع فيه جدًا، وذكر اختلاف الرواة فيه ثم قال: وأحسنها إسنادًا وأصحها ما رواه الثوري، ومسعر، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة. انتهى.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث مداره علي عثمان بن المغيرة، رواه عنه مسعر، وشفيان الثوري، وأبو عوانة، وشعبة، وزائدة، وإسرائيل. وقد روي عن غير عثمان ابن المغيرة، عن علي بن ربيعة. ورواه مغيرة بن أبي العباس القيسي: عن علي بن ربيعة. وهذا حسن، وأرجو أن يكون صحيحًا، وأسماء بن الحكم يعرف بهذا الحديث، وله حديث آخر.

(١) في (أ، ب): «قال».

(٢) في (أ): «حسن صحيح».

(٣) شرح السنة ٤/ ١٥٣، الأذكار ٢١٢-٢١٣، الغرر السوافر ٥١، المجموع ٤/ ٥٤.

(٤) في (ل): «ليقل».

(٥) «إني»: سقط من (أ، ب).

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ^(١)، [فَاقْضُ لَهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ^(٢)]، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي.. قال: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. رواه البخاري^(٣).

وَلِأَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ^(٤) فِي اسْتِخَارَةِ التَّزْوِيجِ^(٥).



* وَأَمَّا صَلَاةُ الْحَاجَةِ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «وَأَجَلُهُ»: سَقَطَ مِنْ (ب).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ (ل).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١١٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنً مَثْنً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُكْرَمَةَ وَالزَّهْرِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يَسْلُمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(٤) فِي (ل): «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٢٣/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٢/٤) وَالْحَاكِمُ (٣١٤/١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٨/٩) بِرَقْمٍ: (٤٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اكْتُمِ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، وَصَلْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فَلَانَةٍ - تَسْمِيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضُ لِي بِهَا، أَوْ قَالَ: فَاقْدِرْهَا لِي. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ^(١) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي^(٣) أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده ضعف^(٤).

* وَأَمَّا الرَكَعَتَانِ عِنْدَ الْقَتْلِ: ففِيهِمَا حَدِيثٌ خُبِيرٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ.



(١) في النسخ: «ليثني»، وهو خطأ.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ب).

(٣) «اللهم إني»: سقط من (ل).

(٤) حديث ضعيف: رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) من طريق فائد ابن

عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ .. فذكره. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو أبو الوراق.

(٥) رواه البخاري (٢٨٨٠) فقط من طريق الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان

ابن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا.. الحديث. ولم يروه مسلم.

باب الصلاة عند^(١) الإحرام والرجوع من السفر وبعد الوضوء

أما الأولان^(٢) فقد صحَّ عن النبي ﷺ فعلُهُما^(٣).

(١) في (ب): «قبل».

(٢) في (ل): «الأول».

(٣) أما ركعتا الإحرام:

أخرجه البخاري (١٥٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلِّي ركعتين ثم يركب؛ فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وأخرجه مُسلم (٢١/١١٨٤) من هذا الوجه، ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذِي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل».

وروى أحمد في «المسند» (١/٢٦٠، ٣٧٢)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦/٢) حديث (١٧٧٠)، والحاكم (١/٤٥١)، والبيهقي (٣٧/٥): كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذِي الحليفة ركعتيه أوجب في محله فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه.

=

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال^(١) النبي ﷺ لبلال: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» ما دخلتُ الجنة^(٢) قطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» فقال بلالٌ: ما أحدثتُ إلا توضأتُ وصلَّيتُ ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِهَذَا»^(٣). حديثٌ صحيحٌ.
وفي الصحيحين له شاهدٌ من حديثِ أبي هريرة^(٤).

= وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي.
وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه أحمد وغيره. وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.
* وأما ركعتا الرجوع من السفر:

ثبت فعلُ ذلك في الصحيحين من حديث كعب بن مالك ؓ قال: كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا، في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

راجع صحيح البخاري (٣/٨٦-٨٧)، وصحيح مسلم (١/٤٩٦ رقم: ٧١٦).
(١) في (أ، ب): «فقال».

(٢) «الجنة»: سقط من (ل).

(٣) حديثٌ صحيحٌ: رواه الترمذي (٣٦٨٩) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، ومعنى هذا الحديث: أني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي.

(٤) رواه البخاري (١١٤٩) في باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ومسلم (٢٤٥٨) في باب من فضائل بلال ؓ: من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته، عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» قال بلالٌ: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي.

وَيُسْتَحَبُّ عَقَبَ الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدُ^(١).

وَهَلْ يُجْزَى فِي الْغُسْلِ وَالتَّيْمِمِ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَالْقِيَاسُ:
الاستحبابُ.



(١) راجع ذلك في «شرح السنة» (١٤٧/٤)، و«المجموع» (٤٦٩/١).

باب صلاة التسبيح

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ^(١)، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعُلُ لَكَ عَشَرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَجَدِيدَهُ^(٢) خَطَاؤَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَشُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي^(٣) أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ^(٤)، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكُعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ^(٥) رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ^(٦)، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا - وَأَنْتَ جَالِسٌ - عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ^(٧) تَفْعَلُ ذَلِكَ، فِي أَرْبَعِ

(١) «يا عماء»: سقط من (ل).

(٢) في (ل): «وحديثه».

(٣) في (ل): «من».

(٤) في (ب): «فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة تقرأ في كل ركعة وأنت قائم».

(٥) في (ل): «وترفع».

(٦) «الثانية» سقط من (أ، ب).

(٧) في (ل): «ركعة، ثم في السجود الثاني، والرفع منه»!

ركعات، إن استطعت أن^(١) تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل^(٢) جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإن لم تفعل ففي كل شهر^(٣) مَرَّةً، فإن لم تفعل ففي كل سَنَةٍ مَرَّةً، فإن لم تفعل ففي عُمُرِكَ مَرَّةً.

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

(١) «أن»: سقط من (ل).

(٢) «كل»: سقط من (ب)، وقوله: «فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة» سقط من (ل).

(٣) كتب فوق قوله: «شهر» في (ل): «جمعة»!

(٤) حديث ضعيف: رواه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٦)، قال الحافظ ابن

حجر في «تلخيص الحبير» (٧/٢ - ٨):

صححه أبو علي بن السكن والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال: وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن موسى، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلاً، وإبراهيم ضعيف. قال المنذري: وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس.

قلت: وفيه عن الفضل بن عباس.

فحديث أبي رافع: رواه الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الحاكم، وسنده ضعيف، وحديث أنس: رواه الترمذي أيضاً، وفيه نظر، لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود.

قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح.

وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالعن ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات». وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن =

ورواه الطبراني في «المعجم»^(١) وفي آخره: «فلو»^(٢) كانت ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ^(٣) غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وجاءت فيها أحاديثُ يَعْضُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فهي سنةٌ يُنْدَبُ الْعَمَلُ بِهَا.
والله سبحانه وتعالى أعلم.



= كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد.

وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين قَوْهَاهَا في «شرح المذهب» فقال: حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغييرًا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت.

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة. ومال في «الأذكار» أيضًا إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له، والله أعلم.

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٢٩ برقم ٩٨٧).

(٢) في (ل): «فلذا».

(٣) رمل عالِج: أوله عين مهملة وآخره جيم، وهو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم موضع كثير الرمال.

باب قضاء السنن^(١)

وما كَانَ مِنْهَا ذُو سَبَبٍ لَا يُقْضَى، كَالْخُسُوفَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالتَّحِيَّةِ^(٢).
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِانَ: مَنْ نَسِيَ التَّحِيَّةَ وَجَلَسَ فَذَكَرَ بَعْدَ سَاعَةٍ صَلَّاهَا، وَيُؤَيِّدُهُ
 حَدِيثُ الدَّاحِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، وَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْدَ مَا جَلَسَ
 مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ^(٣): «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).
 وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي يَسْتَوِيَانِ غَالِبًا.
 وَمِمَّا^(٥) لَا يُقْضَى: رَكَعَتَا^(٦) الْإِحْرَامِ، وَالرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ، وَالطُّهُورِ،
 وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ وَنَحْوَهَا.

(١) قسم المحاملي (ص ١٤٩) السنن قسمين:

أ- ما يفعل في جماعة، فإذا فات لا يقضى.

ب- ما يفعل انفرادًا، فإذا فات قضى متى شاء، إلا الوتر، فلا يقضى بعد الشروق،
 ورَكَعَتَا الْفَجْرِ لَا تَقْضِيَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٢) «مغني المحتاج» ٢٢٥/١.

(٣) في هامش (ز): فائدة: هذا الدَّاحِلُ هو سَلِيكُ الْغُطْفَانِي رحمته الله.

(٤) رواه البخاري (٨٨٨) في باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي

رَكَعَتَيْنِ، ومسلم (٨٧٥) في باب التحية والإمام يخطب.

(٥) في (ب): «أو مما».

(٦) في (ل): «رَكَعَتِي» وفي (ز): «رَكَعَةً».

وأما السُّنُّ المؤقَّتةُ فإنها تُقْضَى حتَّى العيدُ على الأصَحِّ^(١)، ولا يَخْتَصُّ القضاءُ بزمانٍ على الأصَحِّ.

وفي قول: يَقْضَى فائت^(٢) النهارِ ما لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وفائت^(٣) الليلِ ما لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ.

وفي آخر: يُصَلِّي كُلُّ تَابِعٍ ما لَمْ يُصَلِّ^(٤) فريضةً مُستقبَلةً، وقيل: ما لَمْ يَدْخُلْ وقتُها.



* ضابط:

ليس لنا قضاءٌ يتوقَّتُ إلَّا في ثلاث:

هنا على الآراءِ الضعيفةِ المتقدِّمةِ.

* وفي الرَّميِ على رأيٍ ضعيفٍ لا يُقْضَى بالليلِ.

* وفي كفارةِ المَظَاهِرِ إذا جامعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ صارتَ قضاءً؛ نصَّ عليه، ويجب^(٥) أن يُوقَعَ القضاءُ قَبْلَ جِماعِ آخرَ، وهذه مَجْزُومٌ بها.

ومما يُضافُ إلى ذلك: قضاءُ الحجِّ، وقضاءُ الصَّومِ، والثلاثةُ في نظيرِ^(٦)

(١) كما في «المنهاج» (ص ٢٤) و«أسنى المطالب» (١/٢٠٧).

(٢) في (ل): «فائتة».

(٣) في (ل): «فائتة».

(٤) في (أ، ب، ز): «يُصلي».

(٥) في (أ): «ويوجب».

(٦) في (ل): «قضاء».

ما تُسْرِعَ لِلأَدَاءِ^(١)؛ ففِي الظُّهَارِ قَبْلَ جَمَاعِهَا، وَفِي الصَّوْمِ نَهَارًا، وَفِي الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَيَزِدَادُ قِضَاءُ رَمَضَانَ تَوْقِيتُهُ بِمَا قَبْلَ شَعْبَانَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) فِي (أ): «الأداء».

باب السجود

* والسجود خمسة^(١):

(١) سجود^(٢) صُلِبِ الصلاة.

(٢) والسجود الذي يُلْزَمُ المأمومُ تَبَعًا للإمام.

(٣) وسجود التلاوة.

(٤) والشكر.

(٥) والسهو.

والمقصود الثلاثة الأخيرة:

* فأما^(٣) سجود التلاوة^(٤): ففي أربعة عشر موضعًا ليس منها^(٥) ﴿ص﴾، وسجدتان في الحج^(٦)، وسجدة ﴿ص﴾ سجدة شكر^(٧)، فإن قرأها في

(١) «تحرير التنقيح» (ص ٢٧).

(٢) «سجود»: سقط من (ب).

(٣) في (أ): «وأما».

(٤) هذا القول الجديد، والقديم: أنها إحدى عشرة سجدة، أسقط سجدات المفصل منها. راجع: المذهب ١/ ٨٥، المنهاج ١٥، التبيان ٨٩.

(٥) في (ل): «فيها».

(٦) «وسجدتان في الحج»: سقط من (ب).

(٧) هذا المذهب، وأن سجدة (ص) سجدة شكر، والوجه الثاني: أنها من عزائم

الصلاة لم يسجد، فإن فعل^(١) عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

وفي غير الصلاة يستحب أن يسجد شكراً لصحة السجود فيها عن النبي ﷺ^(٢)، وتستحب سجدة التلاوة للقارئ، والمستمع، والسامع.

ويُعتبر في صحتها خارج الصلاة سوى ما سبق خمسة أشياء:

١- كونها عقب^(٣) القراءة.

٢- والنية.

٣- وتكبير الافتتاح.

٤- والسجود.

٥- والسلام.

=السجود. راجع: التحقيق ٢٣٤، التبيان ٩٢، الروضة ١/٣١٨، عمدة السالك ٤٧.

قال النووي في «المجموع» (٤/٦١): قال أصحابنا: سجدة ص ليست من عزائم السجود.. معناه ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وقال أبو العباس ابن سريج وأبو إسحاق المروزي: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد... وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً، لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين.

(١) في (أ): «فعلها».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠١٩) من طريق عن عكرمة عن ابن عباس رضيهما.

قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

(٣) في (ل): «عقب».

والباقى: من رفع اليدين، وتكبيرة الهوي، والذكر في السجود، والتكبير عند الرفع منه^(١)، والتسليمة الثانية؛ كله مستحب.



* وأما سجود الشكر: فُسُنَّةٌ عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، ولرؤية مبتلى سرًا، وفاسق ظاهرًا، ولا يكون إلا خارج الصلاة.



* وأما سجود السَّهْوِ^(٢): فلا يكون إلا في آخر الصلاة، وهو^(٣) سجدتان قبيل^(٤) السلام^(٥).

فِيُشْرَعُ لِأَحَدٍ^(٦) خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١- لِتَرْكِ مَأْمُورٍ مِنَ الْأَبْعَاضِ.

٢- أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ.

٣- أَوْ الشَّكِّ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ مُعَيَّنٍ.

(١) في (أ): «عنه».

(٢) وهو على ضربين كما ذكر المحاملي: أ- يسجد لسهو نفسه. ب- يسجد لسهو إمامه. راجع «كفاية الأخيار» (١/٧٨).

(٣) في (ل): «وهي».

(٤) في (ل): «قبل».

(٥) خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: «بعد السلام».. راجع «رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية» (١٦٩).

(٦) في (ل): «لأجل».

٤- أو الشك في الزيادة.

٥- أو تبعيته للإمام^(١).

الأبعاض ستة تقدمت.

وأما المنهي فما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود^(٢)، إن لم تبطل الصلاة بسهوه، وما لا يبطل عمده الصلاة^(٣) لا يقتضي سهوه سجوداً، إلا فيما إذا نقل ركناً قولياً عن موضعه، كالفاتحة، فإنه لا يبطل عمده، وإذا سهى به سجد.

وذكر المحامي مما يسجد لسببه^(٤): أن تحول الدابة أو الريح وجهه عن القبلة.

والمعروف في الدابة في المتنفل إذا انحرف عن صوب الطريق إلى غير القبلة لجماح الدابة وقصر الزمان أنه يسجد^(٥) للسهو، وإن طال بطلت.



(١) في (ل): «أو تبعية الإمام».

(٢) في (ل): «السجود سهوه».

(٣) «اقتضى سهوه سجوداً... عمده الصلاة»: سقط من (ب).

(٤) في (ل): «بسببه».

(٥) في (أ): «وقصر الزمان فيسجد»، وفي (ب): «وقصر الزمان به فيسجد»، وفي (ل):

«سجد»، والمثبت من (ز).

ولا يتكرر سجود السهو إلا في عشر مسائل^(١):

- ١- المسبوق يسجد مع إمامه ثم يعيد في آخر صلاة نفسه.
- ٢- ومن سجد للسهو ثم سَهَى ثانياً على وجهٍ ضعيف^(٢).
- ٣- وكذلك إذا سَهَا في سجود السهو بأن ظَنَّ سهواً فسجد، ثم بَانَ أنه لم يَسْهُ على أرجح الوجهين.
- ٤- وإذا سجدوا للسهو في الجمعة، وخرج الوقت^(٣) يُمُونَهَا ظُهراً، ويُعيدون السجود^(٤).
- ٥- وكذلك لو انفضوا قَبْلَ السلام^(٥) على الأصح.
- ٦- ومن ذلك المسافر إذا سجد للسهو^(٦) ثم نَوَى الإتمام قَبْلَ السلام^(٧).
- ٧- أو نَوَى الإقامة.

(١) كما عدها المحاملي في «اللباب» (ص ١٥٣)، فتح العزيز ١٧٣/٤، الروضة ٣١٠/١، المجموع ١٤١/٤، الأشباه للسيوطي ٤٣٧، تحفة الطلاب ٣٢٠/١.

(٢) والأصح: أنه لا يسجد ثانية. راجع «المجموع» ١٤١/٤.

(٣) يعني: قبل السلام.

(٤) حاشية الشرقاوي ٣٢١/١، فتح المنان ١٥٢.

(٥) يعني: في الجمعة.

(٦) يعني: في صلاة مقصورة.

(٧) الإقناع للشربيني ١٤٧/١، مغني المحتاج ٢١٤/١، ٢٧٠، أسنى المطالب ١٩٣/١.

٨- أَوْ وَصَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ دَارَ الْإِقَامَةِ^(١).

٩- أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢) عَلَى رَأْيٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١٠- أَوْ سَجَدَ الْمَسَافِرُ لَسَهْوِهِ ثُمَّ مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ السَّلَامِ مَنْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ: زَوْجٍ، وَوَالِدٍ وَغَرِيمٍ^(٤).

ذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ ذَلِكَ كُلَّهُ^(٥)، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فِي الْجُمُعَةِ صَيْرُورَتَهَا ظَهْرًا، أَوْ مَا^(٦) يَقْتَضِي إِتِمَامَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ قَلَّ^(٧) الْعَدْدُ، وَتَرَكَ مَا إِذَا كَانَ الْمَسْبُوقُ خَلِيفَةً، ثُمَّ^(٨) سَهَا، فَيَسْجُدُ مَوْضِعَ سَجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَصُورَةٌ^(٩) أُخْرَى فِي الْمَسْبُوقِ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ.



(١) الإقناع للشربيني ١/١٤٧، مغني المحتاج ١/٢١٤، ٢٧٠، أسنى المطالب ١/١٩٣، والوسيط ٢/٦٧٢.

(٢) «أو نوى الإقامة.... السلام»: سقط من (ب).

(٣) والأظهر: عدم السجود، الإقناع للشربيني ١/١٤٧، مغني المحتاج ١/٢١٤، ٢٧٠، أسنى المطالب ١/١٩٣، والوسيط ٢/٦٧٢.

(٤) حاشية الشرقاوي ١/٣٢١، فتح المنان ١٥٢.

(٥) المحاملي في «اللباب» (ص ١٥٥).

(٦) في (ل): «وما».

(٧) في (ل): «قبل».

(٨) في (ل): «لمن».

(٩) في (ل): «وصورة».

* فائدة:

- يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِحَقِّ التَّبَعِيَةِ لِلْإِمَامِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا^(١):
- ١- ٢- الاعتدالُ إذا أدركَ الإمامَ فيه، والسجودُ حينئذٍ.
 - ٣- والجلوسُ بين السجدةَينِ.
 - ٤- والسجدةُ بعده.
 - ٥، ٦- والقيامُ والقعودُ للشَّهيدِ الأولِ.
 - ٧- والقعودُ للشَّهيدِ الأخيرِ^(٢) في حقِّ الإمامِ.
 - ٨- والقيامُ للقنوتِ.
 - ٩- وسجودُ السَّهْوِ.
 - ١٠- وسجودُ التلاوةِ.
 - ١١- والإتمامُ إذا اقتدَى بِمُتِمٍّ.

(١) ذكر المحاملي في «اللباب» (ص ١٥٥) منها ثلاثة عشر شيئًا.. وراجع لها: المجموع ٢١٦/٤، مغني المحتاج ٢٦١-٢٦٢/١، الإقناع للشرييني ١٥٧/١، كفاية الأخيار ٨٢/١. أسنى المطالب ٢٣٢/١، القول الثام ١٢٦، فتح الجواد ١٨٩/١، المنهاج القويم ٧٥، الأنوار ٨٥-٨٦، تحفة الطلاب ٣٢١/١، نهاية المحتاج ٢٤٤-٢٤٥، فتح الوهاب ٦٩/١، حاشية الشبراملسي ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) في (أ): «الأخير».

١٢-١٣- وَعَدَّ الْمُحَامِلِيُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِيتْيَانِ^(١) بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ^(٢)

لِلْإِمَامِ.

١٤- وَالْقَنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.



وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِحَقِّ الْإِثْمَامِ سَبْعَةٌ^(٣):

١- الْقِيَامُ.

٢- وَالْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكْعِ.

٣- وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ.

٤- وَالسُّورَةُ لِلْسَّامِعِ.

٥- وَالْقَنُوتُ، بَلْ يَوْفَى فِي الدُّعَاءِ، وَيُؤْفَقُ فِي الثَّنَاءِ.

٦- وَالتَّشْهَدُ الْأَوَّلُ، وَقَعُودُهُ^(٤) إِذَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ.

٧- وَكَذَلِكَ سَجُودُ السَّهْوِ؛ قَالَ الْمُحَامِلِيُّ^(٥)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَسْجُدُ.



(١) فِي (أ): «الْإِيتْيَانِ».

(٢) فِي (ب): «وَالْآخِيرِ».

(٣) ذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْإِيتْيَانِ» (ص ١٥٦)، وَرَاجِعُ: وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ ٢٥٨/١، وَالرُّوضَةُ ٣٧٤/١، وَتَحْفَةُ الطَّلَابِ ٣٢٢/١، وَحَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ ٣٢٢/١.

(٤) فِي (أ): «وَالْقَعُودُ».

(٥) ذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْإِيتْيَانِ» (ص ١٥٦).

وَلَنَخْتِمَ كَلَامَنَا فِي الصَّلَاةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- السَّوَالُ وَفَوَائِدُهُ.

٢- مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَحْرُمُ.

٣- وَبَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).



(١) «وغير ذلك» سقط من (أ، ب، ز).

فصل

السَّوَالُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ^(١):

الْوُضُوءِ.

وَالصَّلَاةِ.

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ.

وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا^(٢) لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣)، وَالْمَخْتَارُ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ اسْتَاكَ بِخَشْنٍ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ أَصْبَعَ غَيْرِهِ جَازًا، قِيلَ: أَوْ أَصْبَعَ نَفْسِهِ وَرُجِّحَ^(٤).



(١) الأم ٣٩/١، الإقناع لابن المنذر ٥٦/١-٥٧، شرح السنة ٣٩٧/١، التبيان ٥٣، المجموع ٢٧٢-٢٧٣، طرح الشريب ٦٥/١، فتح المنان ٥٨.

(٢) «إلا»: سقط من (ل).

(٣) الأم ١١/٢، التنبيه ١٤، حيلة العلماء ١٠٥/١.

(٤) هذا أحد الأوجه، والوجه الثاني - وهو الصحيح المشهور -: لا يحصل بها الاستيلاء؛ لأنها لا تسمى سواكًا، ولا هي في معناه، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل، وإلا فلا. راجع: فتح العزيز ٣٧١/١، المجموع ٢٨٢/١، التحقيق ٥٠.

* وفي السَّوَاكِ ثَلَاثَ ^(١) عَشْرَةٍ فَائِدَةٌ:

- ١- يُطَهَّرُ الْفَمَ.
 - ٢- وَيَرْضِي الرَّبَّ عِزَّ وَجَلٍ.
 - ٣- وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ.
 - ٤- وَيَطِيبُ النِّكْهَةَ.
 - ٥- وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ.
 - ٦- وَيُصَفِّي الْحَلْقَ.
 - ٧- وَيُجْرِي اللِّسَانَ.
 - ٨- وَيَذْكِي الْفِطْنَةَ.
 - ٩- وَيَقْطَعُ الرُّطُوبَةَ.
 - ١٠- وَيُحِدُّ الْبَصَرَ.
 - ١١- وَيُبْطِئُ الشَّيْبَ.
 - ١٢- وَيُسَوِّي الظُّهْرَ.
 - ١٣- وَيُضَاعَفُ بِهِ الْأَجْرُ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْمَحَامِلِيُّ.
- وقد ذَكَرْتُ لَهُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فِي «الْعَرَفِ الشَّذِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» ^(٢).

(١) في (ل): «ثلاثة».

(٢) في (ب): «على ما جاء في الترمذي»، وفي (ل): «في منار المهتدي».

ومنها: أنه يسهل النزاع.
ويذكر الشهادة عند الموت.



فصل

لُبْسُ الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِجُلُوسٍ^(١) وَنَحْوِهِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالخَنَائِثِ،
دُونَ النِّسَاءِ.

وَلِلْوَلِيِّ الْبَاسُ الطِّفْلِ مِنْهُ.

وَمَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ وَزَنَا كَالْحَرِيرِ، وَيَجُوزُ الْمِطْرَفُ وَالْمُطَرَّرُ الْمُعْتَادُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ صَدَّئ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ، كَمَا إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ،
وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ مَا هُوَ وَقَايَةٌ لِلْقِتَالِ كَالذِّيَابِجِ الصَّفِيِّقِ الَّذِي لَا
يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ^(٢).

وَمِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ: الْاِحْتِيَاجُ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْجَرَبِ، وَلِدَفْعِ الْقُمَّلِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَا الْحَضَرِ عَلَى
الْأَصَحِّ.

(١) فِي (ل): «كَجُلُوسٍ».

(٢) «التَّنْبِيْه» (ص ٤٣).

وَيَجُوزُ شَدُّ السِّنِّ بِالذَّهَبِ، وَاتِّخَاذُ أَنْفِ الْأَجْدَعِ، وَالْأَنْمَلَةِ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ^(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتَهُ الْجِلْدَ النَجَسَ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَيُجَلَّلَهُمَا^(٢) بِهِ^(٣).



(١) قال النووي في «المجموع» (١/٢٥٦): وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والرويانى وصاحباً العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم.

(٢) في (ل): «ويجللها».

(٣) «التنبيه» (ص ٤٣).

فصل

لِيُكْثِرَ كُلُّ أَحَدٍ ذَكَرَ الْمَوْتِ، وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ، وَالْمَرِيضَ
أَوَّلَىٰ بِذَلِكَ.

وَيُوجَّهُ الْمُحْتَضَرُّ إِلَى^(١) الْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضَيْقٍ أَوْ عِلَّةٍ
أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ، وَجُعِلَ وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢).

وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣).

وَتُتْلَىٰ عَلَيْهِ سُورَةُ يُسُ^(٤).

(١) «إلى» سقط من (أ).

(٢) «نهاية المطلب» (٦/٣) و«الوسيط» (٣/٣٩٢) و«فتح العزيز» (٥/١٠٤).

(٣) جاء في «النهاية» (٥/٣): ثم ينبغي أن يلحق الشهادة، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وروى معاذ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ثم لا ينبغي للملقن أن يلحق على من قرب أجله، بل يذكره الشهادة برفق، بحيث لا يُضجره.

وانظر: «منهاج الطالبين» (ص ٥٦) و«حاشية قلوبني وعميرة» (١/٣٧٤).

(٤) قال في «المهذب» (١/٢٣٦): ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لما روى معقل

ابن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اقْرؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسُ».

قلت: هو حديث ضعيف، رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٠، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٦، ٢٧). وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/١٠٤): وأعله بن القطان بالاضطرار، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه =

وليكن هو^(١) في نفسه حسن الظن بالله تعالى.

وإذا مات غُمَصَ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ، وَتُكَلِّمُ مَفَاصِلُهُ^(٢).

وَتُنَزَّعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي^(٣) مَاتَ فِيهَا، وَيُسْتَرُّ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ كَمِرَاقَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَطِينٌ رَطْبٌ، وَيُوضَعُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ^(٤).

وَيَسْتَقْبَلُ^(٥) الْقَبْلَةَ، كَالْمَحْتَضِرِ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مُحَارِمِهِ بِرَفِيقٍ، وَيُبَادَرُ إِلَى غُسْلِهِ، وَتَجْهِيْزِهِ، وَدَفْنِهِ^(٦)، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ غَرِقَ - فَرَضٌ.



= ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وانظر: «نهاية المطلب» (٦/٣) و«البيان» (١٣/٣) و«المجموع» (١١٠/٥).

(١) «هو» سقط من (أ).

(٢) «المهذب» (٢٣٧/١) و«المجموع» (١٢٠/٥) و«فتح العزيز» (١١٢/٥).

(٣) في (أ): «الذي».

(٤) «روضة الطالبين» (٩٧/٢) و«منهاج الطالبين» (ص ٥٦) و«أسنى المطالب»

(٢٩٧/١).

(٥) (ل): «يستقبله».

(٦) «روضة الطالبين» (١٣٣/٣) و«فتح العزيز» (٤٦٢/٧).

وَعُسْلُهُ^(١) يَشْتَمِلُ عَلَى فَرَضٍ وَسُنَّةٍ وَأَدَبٍ وَشَرْطٍ وَمَكْرُوهٍ^(٢).

* فالفَرْضُ:

اِسْتِيعَابُ الْبَدَنِ مَرَّةً بِالْغُسْلِ شَعْرًا وَبَشَرًا.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الشُّعُورِ، وَإِنْ كَثُفَتْ^(٣).

وَنِيَّةُ الْغَاسِلِ عَلَى وَجْهِهِ مَرْجُوحٌ^(٤).



* وَسُنَّتُهُ:

تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ، وَلِيقْدَمَ عَلَيْهِ اِلِاسْتِنْجَاءٌ.

ثُمَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُسْرَحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ
الْأَسْنَانِ وَيَرُدُّ الْمُتَنَتِّفِ إِلَيْهِ^(٥).

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَمِينَ ثُمَّ الْاَيْسَرَ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ^(٦) الْاَيْمَنَ ثُمَّ الْاَيْسَرَ مِمَّا
يَلِي الْقَفَا.

(١) «غسله»: سقط من (أ، ب، ز).

(٢) في (ل): «ومكروه وشرط».

(٣) في (ل): «كثف».

(٤) قال في «المنهاج» (ص ٥٦): ولا تجب نية الغاسل في الأصح. وراجع «المجموع»
(١٤٥/٥).

(٥) قال في «النهاية» (٩/٣): ويستعمل مشطاً واسع الأسنان، ويرفّق جهده؛ حتى لا
ينتف شعره.. وانظر: «الحاوي الكبير» (١٠/٣) و«فتح العزيز» (١٢٠/٥).

(٦) «ثم» سقط من (ل).

ثُمَّ يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِقَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النِّظَافَةُ زَادَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ، وَيُلَيَّنُ^(١) مَفَاصِلَهُ وَيُنَشِّفُهُ، وَيَتَعَهَّدُ الْغَاسِلُ مَسْحَ الْبَطْنِ بِرَفْقٍ.



* وَأَدَبُهُ:

أَنْ يُحْمَلَ الْمَيِّتُ إِلَى مَوْضِعٍ خَالٍ مُسْتَوٍ لَا^(٢) يَدْخُلُهُ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَعِينُهُ وَالْوَلِيُّ.

وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى، وَيُغَسَّلُ^(٣) فِي قَمِيصٍ بَالٍ وَاسِعٍ الْكُمِّ، أَوْ فَتِيْقٍ^(٤).

فَإِنْ^(٥) لَمْ يُوجَدْ سَتَرٌ مَا بَيْنَ الشُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ.

وَيُعَدُّ الْغَاسِلُ خَرَقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ^(٦).

وَيَتَّخِذُ إِنَاءَيْنِ يَغْتَرِفُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ^(٧) الَّذِي يُبْعَدُهُ فَيَصْبُ فِي الْإِنَاءِ

(١) فِي (ل): «وَتَلَيِّنُ».

(٢) فِي (ل): «وَلَا».

(٣) فِي (ل): «وَيَغْسِلُهُ».

(٤) «فَتْحُ الْوَهَابِ» (١/١٠٦) وَ«تَحْقِيقُ الْمُحْتَاجِ» (٣/١٠٠) وَ«الْإِقْنَاعُ» (١/٢٠٠).

(٥) فِي (ل): «يَفْتَقُ وَإِنْ».

(٦) «الْأَم» (١/٣٢٠).

(٧) فِي (أ): «وَهِيَ».

الذي يلي الميت^(١).

ويُجلّسه إجلساً رفيقاً مائلاً إلى ورائه.

ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره على ركبته اليمنى، ويمر يده على بطنه ليخرج الفضلات^(٢).



* وشرطه:

الماء الطهور.

وتقديم غسل ما عليه من نجاسة؛ هكذا جزموا به.

وقياس من اكتفى بالغسل الواحدة لهما في الحي أن يأتي هنا إلا أن يفرق^(٣) بالتعبّد.

وأن لا يكون شهيداً^(٤).



(١) «الأم» (٣١٩/١).

(٢) «فتح العزيز» (١١٨/٥) و«المجموع» (١٧١/٥) و«روضة الطالبين» (١٠٠/٢).

(٣) في (ل): «يعرف».

(٤) «فتح العزيز» (١٥١/٥).

* والمكروه:

الإسرافُ في الماءِ لِغَيْرِ حاجةٍ، وَيَجِيءُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَمَا سَبَقَ.



* والكفْنُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرَضٍ وَسُنَّةٍ وَحَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ.

- فالفَرْضُ^(١): مَا يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ.

- وَالسُّنَّةُ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلذَّكْرِ، وَلِغَيْرِهِ خَمْسٌ^(٢)، وَالْحَنَوطُ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(٣).

- وَالْحَرَامُ: التَّكْفِينُ بِالْمَغْصُوبِ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيرُ لِلرَّجُلِ وَالْخُنْثَى كَمَا سَبَقَ^(٤).

- وَالْمَكْرُوهُ: تَكْفِينُهُمَا بِالْمَزْعَفِ وَالْمُعْصَفِ، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ.

وَالْبَيَاضُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلَاهُمْ بِغُسْلِهِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا - أَوَّلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٥).

(١) فِي (ل، ز): «وَالْفَرَضُ».

(٢) (ل): «خَمْسَةٌ كَمَا سَبَقَ».

(٣) «الْأَم» (٣٠٣/١) و«فَتْحُ الْعَزِيزِ» (١٣٨/٥).

(٤) «كَمَا سَبَقَ»: سَقَطَ مِنْ (أ، ب).

(٥) نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَم» (٣٠٣/١) فَقَالَ: وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ أَوَّلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

وَإِنْ وَلِيَ ذَلِكَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

وليس للرجل غُسلُ المرأة إلا في ثلاثة مواضع:

(١) زوجته غير الرجعية.

(٢) ومَحْرَمُهُ.

(٣) وأُمْتُهُ غير المَرْجُوعَةِ والمُعْتَدَةِ.

والنِّسَاءُ أُولَى بِغُسلِ المرأة.

وَيُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا، ثُمَّ الْعَمُّ، وَبَنُوهُ كَذَا، ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ بِتَرْتِيبِهِمْ^(١)، ثُمَّ الْجَدُّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْوَصِيُّ بِالصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ أَسَاءَ، وَأَجْزَأَتْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً^(٢)، وَأَوْلَاهُمْ بِالْدَفْنِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ^(٣).



وَيُسْتَحَبُّ لِلْقُبُورِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ.

وَتُكْرَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْأَجْرُ، وَالْحِصُّ، وَالنُّورَةُ.

(١) في (أ، ب): «الولاية بينهم».

(٢) «واحدة»: سقط من (ب). وانظر: «فتح العزيز» (١٦٤/٥) و«روضة الطالبين»

(١٢٣/٢).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٣٢٥).

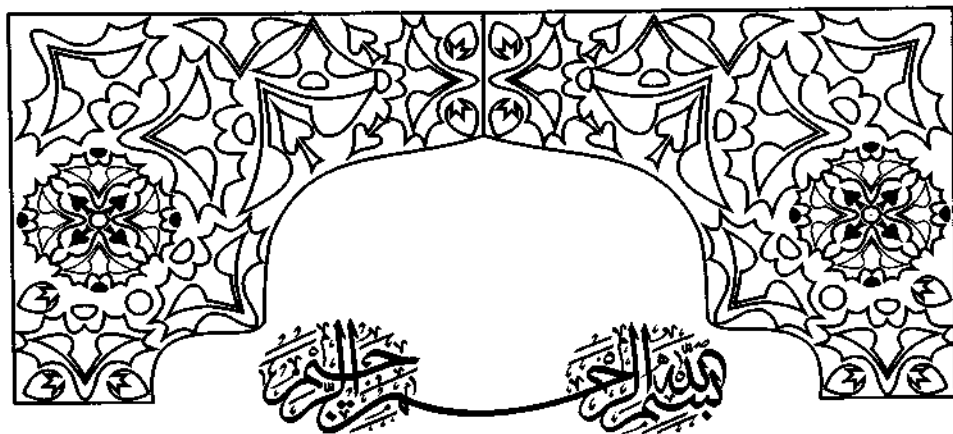
وَيُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ مِنْ أَقَارِبِهِ^(١) وَالْأَبَاعِدِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «من أقاربه»: سقط من (أ، ب، ز).

(٢) «التنبيه» (ص ٥٣).

وقال النووي في «المجموع» (٣١٩/٥): واتفقت نُصُوصُ الشافعي في الأم والمُختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت ويكونُ بحيثُ يُشبعُهُمْ في يومهم وليلتهم. قال الشافعي في المُختصر: وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعُهُمْ، فإنه سُنَّةٌ وفعل أهل الخير. قال أصحابنا: ويلح عليهم في الأكل.



كتاب الزكاة

هي لغة: النماء.

وشرعاً: ما يُخرجُ من أموالٍ مخصوصةٍ لِمُسْتَحَقِّينَ مخصوصينَ على وجهٍ مخصوصٍ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ.

والأموالُ التي يجبُ إخراجُها في حقِّ الله عز وجل سبعة^(١):

(١) الزَّكَاةُ.

(١) «سبعة»: سقط من (ب).

(٢) وحقُّ الرِّكَازِ.

(٣) والمَعْدِنُ.

(٤) والكَفَّارَةُ.

(٥) والفِديَةُ.

(٦) والفَيءُ.

(٧) والغَنِيمةُ؛ كذا قال المَحَامِلِيُّ^(١)؛ لكنَّ^(٢) حقُّ الرِّكَازِ والمَعْدِنِ معدودٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

فأما الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا^(٣) تجبُ في سبعةِ أشياءَ^(٤): النَّعَمُ، والنَّاضُ^(٥)، والمَعْدِنُ، والرِّكَازُ، والمستَنْبِتُ^(٦) ومالُ التجارةِ، والرُّؤُوسُ، وهي زكاةُ الفِطْرِ^(٧).



(١) المحاملي في «اللباب» (ص ١٦٥).

(٢) في (ظا): «ولكن».

(٣) في (ب، ز، ظا): «فإنها».

(٤) «في سبعة أشياء»: سقط من (ب).

(٥) الناض من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العرض والمراد به الدنانير والدراهم.

انظر: «الزاهر» (ص ٢٦١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١١٢).

(٦) «المستنبت»: سقط من (ب).

(٧) جعل المحاملي الزكاة تفي: الناض، ومال التجارة، والنعم، والمستنبت،

والرقاب.

وتجبُ الزكاةُ بأربعةِ شرائطٍ:

(١) الحرية، ولو بعضًا على الأصح.

(٢) والإسلام، إلا فيمن تجبُ عليه زكاةُ الفِطْرِ لِعَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ^(١) المسلمين، فإنه يخاطبُ بالإخراج، وفي غير ذلك يَتَوَجَّهُ إليه الوجوبُ فقط، ولا يُطالَبُ بعَدَ الإسلامِ بما مَضَى كما في الصلاة والصوم، وفي المُرْتَدِّ يُوقَفُ الوجوبُ كَمِلْكِهِ.

(٣) والحوْلُ إلا فيما يُسْتثنى.

(٤) وتَمَامُ المِلْكِ وتَعَيُّنُ المالكِ^(٢).

فلا تجبُ على جَنِينٍ، ولا في مالٍ بيتِ المالِ، والمسجدِ.



وأضافَ المحامِلِيُّ^(٣) إلى ذلك:

(١) النَّصَابُ، وهذا سببٌ.

(٢) والإمكان^(٤)، وهو شرطٌ للضَّمانِ^(٥) على الأصح.

(١) في (ظا): «أو قريبه».

(٢) انظر: «عمدة السالك» (ص ٧٣)، و«التذكرة» (ص ٧٢).

(٣) «اللباب» (ص ١٦٥).

(٤) يعني: التمكن من أدائها.

(٥) في (ل): «الضمان».

(٣) وأن لا يكون عليه دينٌ مستغرقٌ، وليس بشرطٍ على الأصحَّ^(١).

ولا يُعتبرُ الحَوْلُ في سبعة^(٢):

١- المُستنبِتاتُ.

٢- وحقُّ المعدِنِ.

٣- والرُّكازُ.

٤- وزكاةُ الفِطْرِ.

٥- والتَّنَاجُ فيما إذا بقي الأصلُ، وفيما إذا هلكَ.

٧- والرَّيْحُ الْمُزَكَّى بِحَوْلٍ^(٣) الأصلِ ما لم يَنْقُصْ.



(١) قال المحاملي (ص ٦٥): «وَأَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ» اهـ. والجديد في المذهب أن الدين ليس بمانع لوجوب الزكاة. راجع «حلية العلماء» (١٥/٣).

(٢) قال في «اللباب»: «ولا يعتبر الحول في خمس مسائل» انظر «اللباب» (ص ١٦٦)، و«مختصر قواعد العلائي» (١/ ٢١٣)، و«الاستغناء» (٢/ ٤٨٤) و«الأشباه والنظائر» (ص ٤٤٣).

(٣) في (ب): «حول».

باب زكاة النعم

وهي الإبل، والبقر، والغنم، لا في الخيل والرقيق، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١) حديث صحيح.

* فأما الإبل:

ففي كل^(٢) خمسٍ منها إلى عشرين: شاة ضأن، ذو سَنَةٍ، أو مَعَزٍ ذُو سَنَتَيْنِ،

(١) رواه بهذا التمام: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨/٦).

ورواه مسلم (٩٨٢) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وله في مسلم طرق عن عراك بن مالك، كرواية سليمان بن يسار، ورواه مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»، ورواه جعفر بن ربيعة كرواية مخرمة عن أبيه كما في «التمهيد» (١٣٦/١٧) وقال ابن عبد البر: وهذا لم يَجْعَ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد رُوِيَ بأسانيد معلولة كلها.

(٢) «كل»: سقط من (ل).

كما في الغنم صحيح، وإن كانت الإبل مِرَاضًا كُلِّهَا^(١)، لكن بالنظر إلى القيمة، ولا يُخْرَجُ صحيحٌ عن مِرَاض كُلِّهَا إلا في هذه.

وإن أخرجَ عن العشرينَ بغيرِ زكاةٍ قُبِلَ منه.

ثم في كُلِّ^(٢) خمسٍ وعشرينَ^(٣) بنتُ مخاضٍ^(٤)، وهي التي لها سنة، فإن لم تكن^(٥) سليمةً فولدُ لبونٍ أو حَقٌّ.

وفي سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، وهي التي تَمَّتْ لها سَتَتانِ^(٦).

وفي سِتٍّ وأربعينَ حِقَّةً طروقةً الفحل، وهي التي تَمَّتْ لها ثلاثُ سنينَ^(٧).

(١) «كلها»: سقط من (ل).

(٢) «كل»: سقط من (ل).

(٣) في (ظا): «وفي خمس وعشرين».

(٤) بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. راجع: الزاهر ٢٥٠، المغني لابن باطيش ١/ ١٩٤، المصباح المنير ٥٦٦.

(٥) في (ب): «تكن له».

(٦) ابن اللبون: ما استكمل ستين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني لابن باطيش ١/ ١٩٤.

(٧) الحِقَّة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحققت أن تُرَكَّبَ ويُحْمَلَ عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني لابن باطيش ١/ ١٩٤.

وفي^(١) إحدى وستين جذعة، وهي التي تمت لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين بنتا^(٢) لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وبعد تسع، ثم كل عشر يتغير الواجب.

ففي كل أربعين بنت لبون.

وفي كل خمسين حقة.



* وأما البقر:

ففي ثلاثين تبع وهو الذي له سنة، وفي^(٣) أربعين مسنة وهي ما لها سنتان، وفي ستين تبعان، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة.

* وأما الغنم:

ففي أربعين شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

(١) في (ب): «وفي ثلاث»!

(٢) في (ل): «بنت»!

(٣) في (ل): «وفي كل».

وفي مائتين وواحدة: ثلاثُ شياهِ.

وفي أربعمائة: أربعُ شياهِ.

ثم في كل مائة شاة: شاة^(١).

قال ابن القاص^(٢) في «التلخيص»^(٣): وجدتُ صدقةَ الغنمِ مُشْتَبِهَةً حتَّى تَبْلُغَ أربعمائةً، وكذلك صدقةُ الإبلِ مُشْتَبِهَةٌ حتَّى تَبْلُغَ مائةً وإحدى وعشرين، فأحببتُ أن أُلْخِصَ لها طَرِيقًا يَعْتَدِلُ فِي النَظَرِ، وَلَا يَشْتَبِهَ عَلَى الْمُتَحَفِّظِ^(٤):

فأولُ نِصَابِ الغنمِ أربعونَ، وفيه شاةٌ، ثم يُزَادُ عَلَى النِّصَابِ واحدةٌ، ثم لها^(٥) وَقْصَانِ، كل وَقْصٍ نِصَابَانِ، وذلك ثمانونَ، حتَّى إِذَا^(٦) زَادَ وَقْصٌ، ففيها شاتانِ، ثم إِذَا زَادَ وَقْصٌ آخَرُ، ففيها ثلاثُ شياهِ، ثم إِذَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ وَوَقْصَانِ، وذلك مائتانِ استوى الحسابُ فيكونُ فِي كُلِّ مائةٍ شاةٌ.

(١) «شاة»: سقط من (ب).

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص. المتوفى: سنة ٣٣٥.. إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها في الفقه.. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٥٩).

(٣) «التلخيص في الفروع» وهو مختصر، ذكر في كل باب: مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم أمورًا: ذهبت إليها الحنفية، على خلاف قاعدتهم، وهو: أجمع كتاب في فنه للأصول، والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله.. انظر «كشف الظنون» (١/٤٧٩).

(٤) في (ل): «المحتفظ».

(٥) في (أ): «لهما».

(٦) في (ل): «ثمانون فإذا».

وفي هذا^(١) الأخير وَهُمْ، فصوابه أن يقال^(٢) بإسقاط الواحدة.

وأول نِصابِ الإبلِ خمسٌ إلى عشرين، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرين فهو أولُ نِصابٍ يجبُ فيه من الإبلِ، فيزادُ عليه واحدٌ، كما زيد في الغنم، ثم وقصان، كل وقصٍ نصابان، وذلك عشرة، فإذا زاد وقصٌ ففيها ابنة لبون، ثم وقصٌ آخرُ فحقة، ثم يزداد^(٣) بعد ذلك ثلاثة أوقاصٍ، كلٌ وقصٍ ثلاثة نُصبٍ وذلك خمسة عشر، فإذا زاد وقصٌ آخرُ ففيها جَدعة، ثم آخرُ فابنتا لبون، ثم^(٤) آخرُ فحقتان، ثم إذا زاد بعد ذلك نصابٌ ووقصان أولٌ وآخرٌ وذلك ثلاثون، فيكونُ في كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ^(٥) خمسين حقة.

وفي هذا الأخير وَهُمْ، فلا^(٦) يَسْتَقَرُّ ما ذُكِرَ إلا بعدَ زيادةٍ تسعٍ على مائة وإحدى وعشرين.



(١) «هذا»: سقط من (ب).

(٢) في (ب): «يقول».

(٣) في (ل): «زاد».

(٤) «وقص آخر.... فابنتا لبون ثم»: سقط من (ب).

(٥) «كل»: سقط من (ب).

(٦) في (ل): «ولا».

* وَلَوْ جُوبِ الزَّكَاةُ فِي النَّعَمِ ^(١) أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا سَبَقَ:

(١) السَّوْمُ.

(٢) وَإِسَامَةُ الْمَالِكِ.

(٣) وَبَقَاءُ النَّصَابِ بِعَيْنِهِ عَلَى مِلْكِهِ كُلِّ الْحَوْلِ.

(٤) وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً كَالنَّوَاضِحِ.

* وَلَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاشِيِّ كُلِّهَا ^(٢) إِلَّا الْإِنَاثُ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ ^(٣):

أَحَدُهَا: إِنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ أَوْ حِقٌّ.

وَالثَّانِي: فِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا ^(٤) تَبِيعٌ.

وَالثَّلَاثُ: الشَّاةُ الْمُخْرَجَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَكَرًا.

وَالرَّابِعُ ^(٥): الْبَعِيرُ الْمُخْرَجُ عَمَّا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ الذَّكْرُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاشِي كُلُّهَا إِنَاثًا.

(١) فِي (ل): «الْغَنَمُ».

(٢) «كُلُّهَا»: سَقَطَ مِنْ (أ، ب، ز).

(٣) «الْلِبَابُ» (ص ١٧٠) و«شرح السنة» ١٤/٦، و«الأشباه» للسيوطي ٤٤٤، و«السراج الوهاج» ١١٩، و«مزيد النعمة» ١٩٧.

(٤) كَذَا! وَفِي الْمَحَامِلِي: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ».

(٥) فِي (أ، ز): «الرَّابِعُ».

والخامس^(١): إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَةُ ذُكُورًا وَكَانَ الْوَاجِبُ أُثْنَى: فَإِنَّهُ يَجُوزُ الذَّكْرُ عَلَى الْأَصَحِّ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَرَزَ السَّاعِي عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.



وَأَمَّا التَّصَابُ فَيُعْتَبَرُ إِلَّا فِي خُلْطَةِ الشُّبُوعِ وَالْحَوَارِ^(٢)، فَيُزَكَّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ عَشْرَةٍ، ثَلَاثَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الشُّبُوعِ وَالْحَوَارِ، وَهِيَ:

(١) في (ل، ز): «الخامس».

(٢) اعلم أن الخلطة على نوعين:

أحدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشُّبُوع: والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره.

والثاني خلطة الحوار: بأن يكون مال كل واحد معينًا مُميّزًا عن مال غيره ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد ...

ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة، فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد.

ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجب شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة، إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الحوار قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». انظر «كفاية الأخيار» (١٧٧/١).

١- أن يكون المجموعُ نصيبًا فأكثر^(١).

٢- وأن يكونا^(٢) من أهل الزكاة^(٣).

٣- ودوامُ الخلطةِ جميعِ الحَوْلِ^(٤).



* وَتَخْتَصُّ خُلْطَةُ الْجَوَارِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ:

(١) اتِّحَادُ الْمُرَاحِ، وَهُوَ مَا وَاهَا^(٥) لَيْلًا^(٦).

(٢) وَالْمَشْرَبِ.

(٣) وَالْمَسْرُوحِ^(٧).

(٤) وَالْمَرْعَى^(٨).

(٥) وَالرَّاعِي^(٩).

(١) «روضة الطالبين» (١٧١ / ٢) و«مغني المحتاج» (٧٤ / ٢).

(٢) في (أ): «يكون».

(٣) «روضة الطالبين» (١٧١ / ٢) و«مغني المحتاج» (٧٤ / ٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١٧١ / ٢) و«مغني المحتاج» (٧٤ / ٢).

(٥) في (ب): «ماوها».

(٦) «مغني المحتاج» (٧٤ / ٢).

(٧) (المسروح): هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى.. «مغني المحتاج»

(٧٤ / ٢).

(٨) الْمَرْعَى: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ. «مغني المحتاج» (٧٤ / ٢).

(٩) «مغني المحتاج» (٧٥ / ٢).

(٦) والفَحْلُ^(١).

(٧) وموضع الحَلْبِ^(٢).

ولا يُعتبرُ اتحادُ الإناءِ الذي يُحلبُ فيه، ولا الحالبُ، ولا نِيَّةُ الخِلْطَةِ على الأصحَّ في الثلاثة^(٣)، وعلى مقابله تكونُ الجُمْلَةُ عَشْرَةً.

وتُؤثِّرُ^(٤) الخلْطَةُ في غيرِ المواشي على الأصحَّ بشرطِ الاتحادِ في الجَرِينِ^(٥)، والدَّكَّانِ، والحافظِ، ومكانِ الحِفْظِ^(٦).

وحينئذٍ فللساعي أن يأخذَ من مالِ أيَّهما شاءَ، ثم يرجعُ الآخرُ على خَلِيطِهِ. واللهُ تعالى أعلمُ.



(١) «مغني المحتاج» (٢/٧٥).

(٢) (موضع الحلب): بفتح اللام يُقال: للبن وللمصدر وهو المرادُ هنا، وحكي سُكُونُهَا؛ لأنه إذا تميز مالُ كُلِّ واحدٍ منهم بشيءٍ مما ذكر لم يصيرَا كمالٍ واحدٍ، والقصدُ بالخلْطَةِ أن يصير المالا ن كمالٍ واحدٍ لتخفِ المُوْنَةُ. قال الرافعي في الشرح الصغير: وليس المقصودُ أن لا يكونَ لها إلا مشرَعٌ أو مرعَى أو مُراحٌ واحدٌ بالذات، بل لا بأس بتعددِها، ولكن ينبغي أن لا تختصَ ماشيةٌ هذا بمُراحٍ ومسرَحٍ وماشيةٌ ذاكَ بمُراحٍ ومسرَحٍ.. «مغني المحتاج» (٢/٧٤ - ٧٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/٧٥).

(٤) في (ب): «وتكون».

(٥) (الجَرِينُ) وهو بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار، والبيدُرُ بفتح المُوحدَةِ والذال المُهملة: موضعُ تصفية الحنطة قاله الجوهري، وقال الثعالبي: الجَرِينُ للزبيب، والبيدُرُ للحنطة، والمربِدُ بكسر الميم وإسكان الراء للتمر.

(٦) «مغني المحتاج» (٢/٧٦).

باب زكاة الناض^(١)

لا زكاة في الذهب حتى يُبلغَ عشرين دينارًا^(٢).

والواجب حينئذ نصف دينار، وما زاد فبحسابه^(٣).

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم خالصة^(٤)، وحينئذ فالواجب خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، وهو رُبُع العُشْرِ^(٥).

وليسهولة التشقيص^(٦) في النقدين والمُعْشَرَاتِ لم يُعْتَبَر فيها إلا نصاب

(١) الناض من المال: ما كان نقدًا، وهو ضد العرض والمراد به الدنانير والدراهم. انظر: «الزاهر» (ص ٢٦١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١١٢).

(٢) (٢٠ دينارًا = ٨٥ غرامًا).

(٣) الأم ٤٣/٢، الوجيز ٩٢/١، الغاية القصوى ٣٧٨/١ واللباب ص ١٦٧.

(٤) (٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا).

(٥) الأم ٤٣/٢، الوجيز ٩٢/١، الغاية القصوى ٣٧٨/١، واللباب ص ١٦٧.

(٦) يعني فصل بعضها عن بعض، قال في «تهذيب اللغة» (٢٤٥/٨): قال الليث: الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطاه شقصًا من ماله. وقال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شقصًا من دار، ومعناه: أي اشترى نصيبًا معلومًا غير مفروز مثل سهم من سهمين أو من عشرة أسهم. قال أبو منصور: وإذا فُرِزَ جاز أن يُسمى شقصًا، وتشقيصُ الذبيحة تعضيبتها وتفصيلُ أعضائها بعضها من بعض سهامًا معتدلة.

أول بخلاف النعم؛ لأنَّ التَّشْقِيقَ^(١) فيه يعظم ضررُهُ.
والحُلِيِّ المحظورُ والمكروهُ تَجِبُ فيه الزكاةُ، ولا تَجِبُ في المباحِ على
أصحِّ القولين.

ومَبْلَغُ الزكاةِ في غيرِ المَواشي أربعةٌ:

رُبْعُ العُشْرِ في النَقْدَيْنِ، ولو من المعدِنِ.

نِصْفُ^(٢) العُشْرِ فيما يُسْقَى بمُؤْنَةٍ.

العُشْرُ^(٣) فيما يُسْقَى بغيرِ مُؤْنَةٍ^(٤).

الخُمْسُ^(٥) في الرِّكَّازِ.



(١) «في النقدين.... لأن التشقيق»: سقط من (ب).

(٢) في (ل): «ونصف».

(٣) في (ل): «والعشر».

(٤) في (ل): «فيما لا يسقى بمؤنة».

(٥) في (ل): «والخمس».

باب^(١) المعدن^(٢)

ولا شيء فيما يخرج من معدن^(٣) إلا الذهب والفضة^(٤).

والواجب فيه رُبْعُ العُشْرِ على أصح الأقوال^(٥)، والثاني: الخُمُسُ كالرَّكَازِ،
والثالث: إن حَصَلَ بغير تَعَبٍ فكالرَّكَازِ^(٦)، وإلا فَرُبْعُ العُشْرِ^(٧).
ويُعتبرُ فيه النَّصَابُ على أصحِّ القولين، لا الحَوْلُ على الأصح^(٨).

(١) في (ظا): «باب زكاة المعدن».

(٢) المعدن، هو: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد،
والنحاس، والرصاص وغير ذلك، سَمِيَ مَعْدِنًا؛ لعدونه، أي: إقامته.

«الزاهر» ٢٦٢، «المغني» لابن باطيش ١/ ٢١٢، «تحرير ألفاظ التنبيه» ١١٥.

(٣) كالفيروزج والحديد والنحاس وغيرها.

(٤) «الأم» ٢/ ٤٥، «أسنى المطالب» ١/ ٣٨٥، «نهاية المحتاج» ٣/ ٩٦.

(٥) في النسخ: «الأول».

(٦) في (ل): «كالرَّكَاز».

(٧) وأصحها كما ذكر المصنف: ربع العشر.. «التنبيه» ٦٠، «الحلية» ٣/ ٩٧، «فتح

العزیز» ٣/ ٨٩، «المجموع» ٦/ ٨٣، و«اللباب» ص ١٨١.

(٨) الحاوي ٣/ ٣٣٤، الروضة ٢/ ٢٨٢. قال المحاملي ص ١٨١: وإذا اعتبرنا

النصاب، فهل يعتبر الحول؟ على قولين. انتهى.. وأصحهما: عدم اشتراط الحول. شرح

السنة ٦/ ٦٠، المجموع ٦/ ٨١، كفاية الأخيار ١/ ١١٨.

وَإِذَا وَجَدَ دُونَ النَّصَابِ وَمَعَهُ مَا يُكْمِلُ بِهِ نَصَابًا أَخْرَجَ عَنِ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَعْدِنِ حَالًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ دُونَ النَّصَابِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْعَمَلُ بِلا عُدْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ مَا يُكْمِلُ بِهِ نَصَابًا، فَيُخْرَجُ عَنِ الثَّانِي فِي الْحَالِ^(١).



(١) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٩) و«اللباب» (ص ١٨٠).

باب الركاز

* ولا يَحِلُّ الرِّكَازُ^(١) إلا بشرطَيْنِ:

أحدهما: أن يكونَ مِنْ دَفِينِ الجاهليَّةِ^(٢).

والثاني: أن لا يكونَ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ، ولا فِي طريقِ مَيْتَاءٍ^(٣)، ولا فِي قريةٍ مسكونةٍ؛ هكذا^(٤) قال المَحَامِلِيُّ.

وكلامُ غيره على أنه إنما يُسَمَّى رِكَازًا بهذَيْنِ الشرطينِ^(٥).

وحينئذٍ فما يوجدُ بضربِ الإسلامِ إن عُلِمَ مَالِكُهُ رُدَّ عَلَيْهِ^(٦)، وإن لَمْ يُعْلَمْ

(١) الرِّكَاز: المال يوجد مدفوناً تحت الأرض منذ الجاهلية، سُمِّي ركازاً؛ لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها التود فبرسو فيها.. الزاهر ٢٦١، حلية الفقهاء للرازي ١٠٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥.

(٢) الأم ٤٧/٢، المهذب ٢٦٢/١.

(٣) في (ل): «ميتاء».

(٤) في (ل): «كذا».

(٥) «اللباب» (ص ١٧٩).

(٦) «عليه»: سقط من (ب).

فهو لَقْطَةٌ كالموجود في المسجد والشارع على الأصح^(١).

وَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكُ^(٢) عَنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي.

وفي «الصحيحين»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وأصحُّ القولين: أَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ^(٤).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ^(٥).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النَّصَابُ^(٦).

وَيَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧).



(١) الغاية القصوى ١/ ٣٨٢، الأنوار ١/ ١٣٤، فتح المنان ٢٠٤.

(٢) في (أ): «الملك».

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٢٨) في باب في الركاك الخمس وقال مالك وابن إدريس: الركاك دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاك، و«صحيح مسلم» (١٧١٠) في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٩).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٩).

(٦) يعني على أصح القولين.. «الروضة» ٢/ ٢٨٦، «مغني المحتاج» ١/ ٣٩٥.

(٧) «منهاج الطالبين» (ص ١٦٩).

باب زكاة المستنبت

* وليس في شيءٍ من المستنبتات زكاةٌ إلا في ثلاثة:

(١) ثمرة النخل.

(٢) والعنب.

(٣) وما يصلح للخبز من الحبوب^(١).

ووقت وجوبه: بُدُوُ الصلاح في الثمرة، والانعقاد في الحب، والإخراج^(٢) بعد الجفاف، أو بالخرص، وبعد التنقية في الحبوب، ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحقين، ولا من الوسط.



(١) وهذه الثلاثة فيها العُشر إن سُقيت بماء السماء، وإن سقيت بالنواضح ففيها نصف العشر، يخرج بعد الجفاف أو بالخرص.
(٢) في (ظا): «والانعقاد في الإخراج».

* ولا تجبُ زكاةُ ذلك إلا بشرطَين:

(١) أن يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ.

(٢) وأن يكونَ مِن جِنْسٍ.

وإذا اجتمعت^(١) الأنواعُ أخرجَ من كلِّ بقسطِهِ على الأصحِّ، والغَلَسُ نوعٌ مِن الحِنْطَةِ، والسُّلْتُ جِنْسٌ، وواجبُهُ تقدم.

وتُضَمُّ ثمرةُ العامِ بعضها إلى بعضٍ في إكمالِ النَّصَابِ، وكذلك زَرَعَاهُ إذا وَقَعَ حَصْدُهُمَا في سنةٍ.



(١) في (ل): «اجتمع».

باب زكاة التجارة

* وَتَخْتَصُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ لِلإِجَابِ:

أحدها: أن يكون تَمَلُّكٌ ^(١) ذلك العَرَضُ ^(٢) بمعاوضة، وإن كانت غير مَحْضَةٍ ^(٣) على الأصح.

الثاني: أن تقترن نية التجارة بحالة المعاوضة.

الثالث: أن لا يَنْقُصَ ناقصًا في أثناء الحَوْلِ، فإن نَقَصَ كذلك ثم اشترى به سِلْعَةً للتجارة، فابتداء الحَوْلِ ^(٤) مِنْ حين الشراء.

الرابع: أن لا يَقْصِدَ الْفَنِيَّةَ ^(٥) في أثناء الحَوْلِ.

وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ آخِرَ الحَوْلِ على الأصح، فإن وُجِدَتِ الْقِيَمَةُ عنده دُونَ النَّصَابِ انْقَطَعَ الحَوْلُ، وَيَفْتَتِحُ حَوْلًا آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ النَقْدِ مَا يُكْمَلُ بِهِ

(١) في (ل): «ملك».

(٢) في (ل): «العرض».

(٣) في (أ، ب): «محضنة».

(٤) «فإن نص ذلك ... فابتداء الحول»: سقط من (ب).

(٥) في (أ): «القيمة».

النَّصَابُ، فَيُخْرِجُ عَنِ التِّجَارَةِ حِينَئِذٍ، كَنَظِيرِهِ فِي ^(١) الْمَعْدِنِ.

وَحَوْلُ هَذَا الْبَابِ مِنْ حِينَ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ^(٢) لَا ^(٣) إِنْ اشْتَرَاهُ بَعِينٍ ^(٤) نَصَابٍ مِنْ نَقْدٍ، فَإِنَّهُ يُبْنَى حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِ النَّصَابِ، وَيَقُومُ بِرَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ نَقْدًا ^(٥)، وَإِلَّا فَنَقْدُ ^(٦) الْبَلَدِ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ قَوْمٍ بِمَا تَمَّ ^(٧) بِهِ نَصَابًا، ثُمَّ بِالْأَنْفَعِ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ.

وَإِذَا اشْتَرَى سَائِمَةً أَوْ نَخْلًا لِتِجَارَةٍ ^(٨) غُلِبَ مَا تَمَّ نَصَابُهُ، أَوْ تَقَدَّمَ وَقْتُ وَجُوبِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فَرَكَاةُ الْعَيْنِ، وَحَيْثُ أَخَذَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ أَخَذَتْ زَكَاةُ تِجَارَةِ الْأَرْضِ ^(٩). وَالْجِدْعُ، وَالتِّينُ بِالتَّقْوِيمِ.

(١) فِي (أ): «مِنْ»، وَذَكَرَ نَاسِخٌ (ظَا) أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

(٢) فِي (ب): «الْمُعَاوَضَةُ كَمَا تَقَدَّمَ».

(٣) فِي (ل): «إِلَّا».

(٤) فِي (ل): «بَعِينٍ».

(٥) الْمَهْذَبُ ١/١٦١، الرُّوْضَةُ ٢/٢٧٤، فَتْحُ الْمَنَانِ ٢٠٦.

(٦) فِي (ظَا): «فَيَنْقَدُ».

(٧) «بِهِ»: سَقَطَ مِنْ (ل).

(٨) فِي (ب): «لِتِجَارَةٍ».

(٩) يَعْنِي إِنْ اشْتَرَى سَائِمَةً، أَوْ نَخْلًا، أَوْ كَرْمًا لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَزْكِيهَا لِعَيْنِهَا. وَالثَّانِي: يَزْكِيهَا لِقِيمَتِهَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ ٥٩، الْمَجْمُوعُ ٦/٥٢. فَلِذَا قُلْنَا: يَزْكِيهَا لِعَيْنِهَا إِنْ كَانَ نَخْلًا، أَوْ كَرْمًا، فَهَلْ تَقُومُ الْأَرْضُ دُونَ النَّخْلِ، فَتُخْرِجُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ عَنْهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ عَنْهَا، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ. فَتَحَ الْعَزِيزُ ٦/٨٣، الرُّوْضَةُ ٢/٢٧٩، تَحْفَةُ الطَّلَابِ ١/٣٥٨، وَاللُّبَابُ ص ١٦٨.

* ولا تجتمع زكاتان إلا في ثلاث مسائل^(١):

(١) عبد التجارة: تجب فيه زكاة التجارة والفطر.

(٢) الثانية: ما تقدم في صورة النخيل ونحوها^(٢).

(٣) الثالثة: من كان له نصاب، وعليه دين، عليه الزكاة، وعلى صاحبه الزكاة؛ كذا قال المحاملي.

وهذه ممنوعة؛ فلم تتوارد فيها زكاتان على محل واحد.

وزكاة كل مال القراض^(٣) على المالك، فإن أخرجها من مال القراض حسب^(٤) من الربح.



والمبادلة^(٥) تُوجب استئناف الحول إلا في أربع مسائل^(٦):

أحدها^(٧): إذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة.

(١) «منهاج الطالبين» (ص ١٧١).

(٢) في (ظا): «ذكرها».

(٣) في (ل): «ما للقراض».

(٤) في (أ، ظا): «حسبت».

(٥) المبادلة: إبدال الشيء بمثله.

(٦) «المجموع» (٥/ ٣٦١)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢١).

(٧) في (أ): «إحداها».

والثانية: أن يشتري سلعة للتجارة بعين نصاب من نقد، فيبني على حول النقد كما تقدم.

الثالثة^(١): إذا بادل النقود بعضها ببعض على رأي مرجح^(٢).

الرابعة: إذا اشترى عرصاً للتجارة بنصاب من السائمة فإنه ينبني^(٤) على حول السائمة على وجه ضعيف. والله تعالى أعلم.



(١) في (ب): «الثالثة».

(٢) في (ل، ظا): «مرجوح».

(٣) إذا بادل دراهم بدنانير، ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الزكاة. والثاني: لا تجب، قاله ابن سريج. وأصحهما الثاني، انظر: «فتح العزيز» (٥/٤٨٩)، و«المجموع» (٦/٥٥).

(٤) في (ل، ظا): «يبني».

باب زكاة الرؤوس

وهي زكاة الفِطْرِ^(١).

وتجبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ^(٢) شَهْرِ رَمَضَانَ؛ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ^(٣).

وهي عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ: صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ^(٤)، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سِتَّةً^(٥):

أَحَدُهُمْ: مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مَا

(١) «منهاج الطالبين» (ص ١٧٢).

(٢) «من»: سقط من (ل).

(٣) وهو المذهب الجديد، كما في «الأم» (٢/٦٨)، و«الروضة» (٢/٩٢)، ونهاية المحتاج ١١٠/٣.

وفي المذهب قولان: أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال، وهو قول الشافعي في القديم. والثاني: بهما جميعاً، قال الرافعي والنووي: واستنكره الأصحاب.. «الروضة» (٢/٩٢)، فتح العزيز ٦/١١٢.

(٤) في (ل): «حر أو عبد صغير أو كبير».

(٥) ذكر المحاملي في «اللباب» (ص ١٧٢) أربعة فقط، وانظر: الأم ٢/٦٧، الاستغناء

٢/٥٢٠-٥٢١، فتح المنان ٢٠٦.

يُخْرِجُهُ^(١) فِي^(٢) الْفِطْرَةِ، وَلَا يَلْزُمُهُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَعَبْدِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ لخدمته^(٣).

الثاني: امرأة غَنِيَّةٌ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ مُغْسِرٌ^(٤).

الثالث: المَكَاتَبُ^(٥).

الرابع: العبدُ المَغْصُوبُ أو الْأَبْقُ^(٦).

كَذَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ^(٧)، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ^(٨).

ويجب الإخراج أيضًا بخلاف نظيره فِي الْمَالِ، وكذا حكمُ المنقطع خبره إذا لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا، وَلَوْ نُظِرَ فِي الْأَرَاءِ الضَّعِيفَةِ كَثُرَتْ الْمُسْتَثْنَايَا.

الخامس: عَبْدٌ بَيِّنَ الْمَالِ وَالْعَبْدُ الْمَوْقُوفُ.

(١) فِي (ل): «يُخْرِجُ».

(٢) فِي (أ): «مِنْ».

(٣) الْأَمُّ ٢/٦٩.

(٤) يَعْنِي وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، لَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهَا الْإِخْرَاجُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. انْظُرْ: الرُّوْضَةُ ٢/٢٩٤، الْمَجْمُوعُ ٦/١٢٥.

(٥) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَالثَّلَاثُ: تَجِبُ عَلَيْهِ فِي كَسْبِهِ كَنْفَقَتَهُ. الْفُرُوقُ لِلْجَرَجَانِي ١٠٦، الْحَلِيَّةُ ٣/١٠١، الرُّوْضَةُ ٢/٢٩٩.

(٦) فِي (ل): «وَالْأَبْقُ».

(٧) الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ١٧٣).

(٨) فِي الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ وَالْأَبْقُ طَرِيقَانِ: أَصْحَهُمَا الْقَطْعُ بِوُجُوبِهِمَا. فَتَحَ الْعَزِيزُ ١٥١/٦، الرُّوْضَةُ ٢/٢٩٦-٢٩٧.

السادس: زوجة أبيه^(١) التي تجب نفقته، ونفقتها عليه، وكذلك مستولدة الأب.

وَكُلُّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ تَلَزَّمَهُ^(٢) فِطْرَتُهُ إِلَّا مَا سَبَقَ، وَالوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدٍ^(٣) الْمُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُخْرِجُ مَا شَاءَ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْأَشْرَفِ، وَالوَاجِبُ^(٤) السَّلِيمُ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَوْ أَقْطَا لَا دَقِيقًا وَخُبْرًا.

* وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ^(٥):

أَحَدُهَا: مَنْ نِصْفُهُ مُكَاتَبٌ وَنِصْفُهُ الْآخَرُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ^(٦).

وَالثَّانِيَّةُ^(٧): عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُعَسَّرٌ^(٨).

وَالثَّالِثَةُ^(٩): الْمُبْعَضُّ إِذَا كَانَ مُعَسَّرًا.

وَالرَّابِعَةُ^(١٠): حَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ.

(١) في (ل): «ابنه».

(٢) في (أ، ز): «تَلَزَّمْ».

(٣) في (ل): «البلد».

(٤) في (ظا): «والواجب الحب السليم».

(٥) المحاملي في «اللباب» (ص ١٧٣)، والاستغناء ٢/ ٥٢٦، الأشباه للسيوطي ٤٤٥.

(٦) حاشية الشرقاوي ١/ ٣٧٣.

(٧) في (ب): «الثانية».

(٨) مغني المحتاج ١/ ٤٠٧.

(٩) في (ب): «الثالثة».

(١٠) في (ب): «الرابعة».

* ويجب أن يكون الصاع من جنس واحد، إلا في أربع مسائل، ثلاث^(١) مفرعة على اعتبار بلد المؤدي، وهو مرجوح، ورابعة ممنوعة^(٢):

١- إحداها^(٣): عبد بين اثنين في بلدين مختلفي القوت.

٢- والثانية: أن يكون نصفه حرًا^(٤) ونصفه عبدًا^(٥) وطعامه خلاف طعام سيده.

٣- والثالثة: أن يكون في نفقة ولدين مثلاً والحكم فيهما^(٦) كالسيدين.

٤- والرابعة: أن يكون في بلد طعام أهله من لونين، ليس أحدهما بأغلب من الآخر. كذا قال المحاملي^(٧)، وهذه ممنوعة. والله تعالى أعلم.



(١) في (ل): «ثلاثة».

(٢) الأم ٧٣/٢، فتح العزيز ٦/٢٢١-٢٢٤، الروضة ٢/٣٠٤، المجموع ٦/١٣٥-

١٣٦، مغني المحتاج ١/٤٠٦.

(٣) في (أ، ب): «أحدها».

(٤) في (أ، ب): «حر».

(٥) في (أ، ب): «عبد».

(٦) في (ل): «فيها».

(٧) «اللباب» (ص ١٧٣).

باب أخذ القيمة^(١) في الزكوات^(٢)

ولا يجوز أخذ القيمة في الزكوات^(٣) كلها^(٤) إلا في ست مسائل^(٥):

١ - إحداها^(٦): زكاة مال التجارة.

٢ - الثانية^(٧): الجبران بعشرين درهماً في الإبل، كما في أخذ بنت مخاض عن بنت لبون ليست له، ويتخير، إن شاء دفع عشرين درهماً أو شاتين عن جبران واحد، ولا يُبْعَضُ إلا إذا كان الأخذ المالك ورضي.
* قاعدة:

ما جاز فيه التخير لا يجوز تبعضه كما في زكاة الفطر والكفارة المخيرة، إلا إذا كان الحق لمعين، ورضي كما في الجبران.

(١) في (ب، ز، ظا): «القيم».

(٢) في (ل): «الزكاة».

(٣) في (ل): «الزكاة».

(٤) «المهذب» (١/ ٢٧٨).

(٥) عدها المحاملي أربعة فقط.

(٦) في (ب): «أحدها».

(٧) في (ل): «والثانية».

٣- الثالثة: إذا وُجِدَ في مائتين من الإبل^(١) الحِقَاقُ وبناتُ اللَّبُونِ^(٢)، فاعتقد الساعي أنَّ الأغبَطَ الحِقَاقُ، فأخذها، ولم يقصُرْ، ولا دكَّسَ^(٣) المالكُ وقعَ الموقعِ، ويُجَبَّرُ التفاوتُ بالنقدِ، أو بشِقْصِ مِنَ الأغبَطِ.

٤- الرابعة: إذا اختلفت أصنافُ الثمرة^(٤)، فإنه يُخْرِجُ الزكاةَ مِنَ الأعلى فِي الْقِيَمَةِ عَلَى^(٥) قولٍ مرجوحٍ. كذا قال المَحَامِلِيُّ، وليس هذا من إخراجِ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ.

٥- الخامسة: الشاةُ عن خمسٍ مِنَ الإبلِ. ذَكَرَهُ^(٦) المَحَامِلِيُّ، ثم قال: وليس هذا عَلَى وجهِ الْقِيَمَةِ، فإنه فِي معناه.

٦- السادسة: إذا عَجَلَ الإمامُ ولم يَقَعِ الموقعَ وأَخَذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ صَرْفُهَا عَلَى الْأَصَحِّ بِلا إِذْنٍ جَدِيدٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) «من الإبل» سقط من (ل).

(٢) في (ل): «لبون».

(٣) في (ل): «دكَّس».

(٤) انظر: «اللباب» (ص ١٧١).

(٥) في (ل): «في».

(٦) في (ل): «ذكر ذلك».

باب تعجيل الصدقة

ما تعلقَ بالحوْلِ يجوزُ تعجيلُه بَعْدَ^(١) انعقادِ النَّصابِ، إلا في مسألتين:

- التجارة.

- وما إذا ملكَ نصابًا من السائمة، فأخرجَ عن نصابين لِتَوَقُّعِهِ بالتوالدِ، فَوَجَدَ فِي الحَوْلِ ما تَوَقَّعَهُ، على ما صحَّحَهُ الغَزَالِيُّ والمُتَوَلَّى، خلافاً للأكثرين.

ولا يجوزُ لِسِتْنَيْنِ عندَ الأكثرين^(٢).

والأرجحُ الجوازُ لحديثِ استسلافِ النبي ﷺ مِنَ العباسِ زكاةَ عامين^(٣)،

(١) في (ل): «بغير».

(٢) الأصح عند الأكثرين عدم الجواز لأكثر من عام واحد. راجع «فتح العزيز» (٥/٥٣٢)، «المجموع» (٦/١٤٦-١٤٧).

(٣) حديث معلول:

رواه أبو داود في «السنن» برقم (١٦٢٤) من طريق الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.

وحمل ذلك على دَفْعَتَيْنِ كما حملهُ الأَكْثَرُونَ: بعيدٌ.

وما لا يتعلّق بالحَوْلِ فَمِنْهُ:

زكاةُ الفِطْرِ يَجُوزُ^(١) تعجيلُها بعدَ دُخُولِ رمضانَ، لا قبلَه على الأصَحِّ^(٢).

وفي الثمرةِ يَجُوزُ الإِخْرَاجُ بعدَ بُدُوِّ^(٣) الصَّلاحِ لا قَبْلَه^(٤).

= قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيمٌ، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن ابن مسلم، عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح. انتهى.

ورواه الترمذي في «جامعه» برقم (٦٧٨) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار به.

ورواه برقم (٦٧٩) من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» وفي الباب عن ابن عباس.

ثم قال: «لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه» وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري قال: «أحب إلي أن لا يعجلها»، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) في (ل): «ويجوز».

(٢) «المنهاج» (ص ١٧٦).

(٣) «بدو» سقط من (أ، ب، ز).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٤٤٧).

وفي الحُبوبِ بَعْدَ انْعِقَادِ الحَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ خِلَافًا لِمَا صَحَّحُوهُ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الاِشْتِدَادِ وَالْإِدْرَاكِ^(١).

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ عَلَى الْحُصُولِ.

وَأِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ الْمَوْقِعَ.

وَأِنْ تَغَيَّرَ^(٢) الْحَالُ بِرِدَّةِ الْمَالِكِ^(٣) أَوْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَوْ افْتَقَرَ الْمَالِكُ أَوْ غَنِيَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ أَوْ بَاعَ النَّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ^(٤) قَبْلَ الْحَوْلِ^(٥).

وَكَذَلِكَ فِي التَّلَفِ وَالْإِتْلَافِ أَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ مَجْهُولَ الْحَالِ فَأَقْرَ بِالرَّقِّ لِإِنْسَانٍ لَمْ يَقَعْ الْمُعَجَّلُ الْمَوْقِعَ، وَلَوْ حَدَثَ مَا يُخْرِجُ الْآخِذَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ، ثُمَّ صَارَ بِصِفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءُ^(٦) فِي التَّعْجِيلِ.



(١) «الوسيط» (٢/ ٤٤٧).

(٢) فِي (ب): «يَعْتَبَرُ».

(٣) فِي (ل): «يُرَدُّهُ إِلَى الْمَالِكِ».

(٤) فِي (ل): «بَعْدَهُ».

(٥) فِي (ب): «الْحُلُولُ».

(٦) فِي (أ): «لِلْإِجْزَاءِ»، وَفِي (ل): «وَلَا يَمْنَعُ الْآخِذَ».

ولا يثبت استرداد المعجل إلا في أربع صور^(١):

١ - أحدها: أن يقول إنها زكاة معجلة، فإن عرَضَ له^(٢) مانعٌ استرددتُ منك.

٢ - الثانية: أن يقتصر على قوله «هذه»^(٣) زكاة معجلة على الأصح.

٣ - الثالثة: أن يُعلم الآخذ بذلك.

٤ - الرابعة: أن يكون الدافع الإمام، وهذه على طريقة العراقيين، والأصح أن المعتبر ما قبلها.

وجزم المحاملي بأنه لا يستردُّ بردة المالك، ويوافقه وجهٌ أن إتلافه لغير^(٤) حاجة لا يثبت الاسترداد، والأصحُّ ثبوته، ومتى كان المعجل تالفًا وجب ضمانه، وإن كان ناقصًا بعيب^(٥) فلا يضمن النقصان.



(١) قال الإمام في «النهاية» (٣/ ١٧٨ - ١٧٩) ثم إذا جرى ما ييطل أجزاء ما عجل، فهل يثبت استرداد المعجل؟ اضطربت النصوص وتخطى المذهب.

(٢) «له»: سقط من (أ، ب، ز).

(٣) في (ل): «وهذه».

(٤) في (ل): «بغير».

(٥) «بعيب» سقط من (أ، ب، ز).

* ضابط:

ما ضُمنَ كلُّهُ ضُمنَ جُزْؤِهِ، إلاَّ المعجَّلَ في الزكاة، [وَشَطَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي
تَغَيَّبَ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ] ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

باب قسم الصدقات

وهي مُستَحَقَّةٌ للأصناف^(١) المذكورة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

- فالفقير: مَنْ لا شيء له أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته.

- والمسكين: مَنْ له شيء يقع موقعاً من كفايته، والعبرة بالسنة.

- والعامل: الساعي، والكاتب، والقسام، والحاشر.

- والمؤلفة قلوبهم^(٣): الذين دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، يُتألفون

ليثبتوا، ومن^(٤) له شرف يُتوقع بتألفه إسلام غيره، ومنهم مَنْ أسقط هذا الصنف بعد النبي ﷺ.

- والرقاب: المكاتبون كتابةً صحيحة.

(١) في (ل): «الأصناف».

(٢) في (ل): «إِنَّمَا الصدقات ... الآية».

(٣) «قلوبهم» سقط من (أ، ب، ز).

(٤) في (ب): «أو من».

- والغارمُ : مَنْ عليه دينٌ حالٌّ لا يَقْدِرُ على وفائه إن استدان لمصلحة نفسه، وإن استدان لإصلاح ذاتِ البينِ أُعْطِيَ، ولو كان غنياً.
- والمرادُ من سبيلِ الله: الغزاةُ الذين لا حقَّ لهم في الديوانِ ويُعطَوْنَ ولو مع الغنى.

- وابنُ السبيلِ: مَنْ^(١) يُنْشِئُ السَّفَرَ مِنْ إقامته، والغريبُ المُجتازُ بالبلدِ، ويُشترطُ فيه الحاجةُ، وأن لا يكونَ عاصياً بسفَرِهِ.

ويُشترطُ في جميعِ الأصنافِ الإسلامُ، وأن لا يكونَ مِنْ بَنِي هاشمٍ والمُطَّلَبِ، وكذا^(٢) موالِيهِم.

ولا يجوزُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَقلُّ مِنْ ثلاثةٍ إِلَّا العامل^(٣)، ومتى وُجِدَتْ الأصنافُ أو بعضها في بلدٍ امتنعَ النقلُ عَنْ بَلَدِ المَالِ^(٤)، وفي الفِطْرِ عَنْ بَلَدِ البَدَنِ إِلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي^(٥) ما إذا دفعَ^(٦) الزكاةَ للإمام.

(١) في (أ): «ومن».

(٢) «كذا»: سقط من (ب).

(٣) أي: لا يجوز إعطاء الزكاة لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف. «اللباب» (ص ١٨٢) ومطالع الدقائق ١٢٠، الاستغناء ٥١١/٢.

(٤) في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين أربعة أقوال: أصحها ما ذكره المصنّف أولاً، والثاني: ما ذكره المصنّف ثانياً، والثالث: يجرى ولا يجوز، والرابع: يجرى ويجوز لدون مسافة القصر [٨٨ كيلو متر]. وانظر: الحلية ١٣٥/٣، الروضة ٣٣١/٢، المجموع ٢٢١/٦.

(٥) في (ل): «وهو».

(٦) في (ب): «وقع».

وللمالك إخراجُ صدقةِ الأموالِ الباطنة^(١)، وهي الناضُ وعُروضُ التجارة ونحوها وكذا الظاهرة^(٢) من المواشي والزروع ونحوها على الجديد^(٣). ويجوزُ التوكيلُ فيه، والصَّرْفُ إلى الإمامِ أولى^(٤) إلا أن يكونَ جائزًا. وأما الكفارةُ والفديةُ فنذكرُهُما عَقِبَ الصيامِ، وقِسْمَةُ الْفَيِّ والغنيمَةُ تأتي في السَّيْرِ إن شاء الله تعالى.

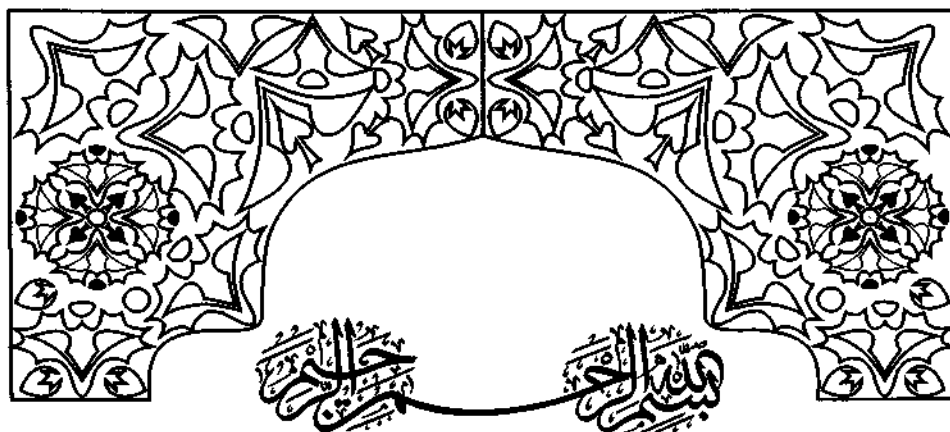


(١) «الباطنة»: سقط من (أ، ل).

(٢) في (أ، ل): «وكذا الباطنة والظاهرة».

(٣) المحاملي في «اللباب» (ص ١٨١) الروضة ٢/٢٠٥ / مغني المحتاج ١/٤١٣، زاد المحتاج ١/٤٩٣..

(٤) «أولى»: سقط من (ب).



كتاب الصيام

هو لغةً: الإمساكُ.

وشرعاً: إمساكٌ عن المفطرِ على وجهٍ مخصوصٍ.

قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهو أحد^(١) أركان الإسلام.



(١) في (ل): «صوم رمضان» وذكر ناسخ (ظا) أنه في نسخة: «وصوم شهر رمضان».

* وَلِصَحَّةِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا أَرْبَعُ شَرَائِطَ^(١):

(١) الإسلام.

(٢) والتمييز.

(٣) والنقاء مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(٤) وَقَابِلِيَّةُ الْوَقْتِ، فَلَا^(٢) يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَمَنْ اسْتَعْرَقَ فِي الْإِغْمَاءِ يَوْمَهُ، وَلَا الْحَائِضِ وَالنِّفَاسِ، وَلَا الصَّوْمُ فِي اللَّيْلِ، وَلَا فِي الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرَمَضَانَ لَا يُقْبَلُ صَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ.



* وَلِوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ خَمْسُ شَرَائِطَ^(٣):

(١) البلوغ.

(٢) والعقل.

(٣) وَالْإِسْلَامُ - عَلَى مَعْنَى أَنَّا لَا نُطَالِبُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ بِفَعْلِهِ طَلَبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا بِقَضَاءِ، وَلَا كَفَّارَةٍ، وَإِلَّا فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ

(١) المحاملي في «اللباب» (ص ١٨٨)، الغاية القصوى ١/ ٤١٠، عمدة السالك ٨٥، التذكرة ٧٦، فتح المنان ٢١٧.

(٢) في (ل): «ولا».

(٣) المحاملي في «اللباب» (ص ١٨٨)، التنبيه ٦٥، الغاية والتقريب ٢٥، المقدمة الحضرية ١١٢، المنهاج القويم ١١٢.

الشرعية على الأصح^(١)، والمرتد يقضي إذا أسلم^(٢).

(٤) والإمكان^(٣)؛ فلا يجب على من لا يطيقه.

(٥) والنقاء من الحيض والنفس، وهل يقال: هو واجب على الحائض والنفساء حالة المانع؟ وجهان، أصحهما: لا.

ولتختمه^(٤) مع ما سبق: عدم المرض والسفر المبيحين للفطر.



ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام:

* قسم عليهم القضاء دون الكفارة، وهم الحائض والنفساء والمسافر

(١) هذه المسألة لها أدلة كثيرة معرفة في مظانها، ومما استحسنته استدلال الرازي في تفسيره بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦ على هذه المسألة، فقد قال في «تفسيره» (٣٠٤/٣٢): تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع، وهو يدل على صحة قول الشافعي: إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/٣): قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فات في الردة أو قبلها، وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما، والله أعلم.

(٣) الإمكان: الطاقة والقدرة على الصوم.

(٤) في (ل): «ولتختمه».

سفر القصر، والمريض^(١).

وتختص الحائض والنفساء بوجوب الإفطار، وعدم صحة الصوم كما تقدم^(٢)، والمُغْمَى عليه لا يصح منه^(٣)، وعليه القضاء.

* وقسم عليهم الكفارة دون القضاء، وذلك في الشيخ والشيخة؛ لا يطيقان الصوم^(٤).

* وقسم عليهم الكفارة والقضاء، وذلك في الحامل والمرضع^(٥)؛ إذا أفطرتا للخوف على الولد، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر لكن تأخيرته بغير عذر.

* وقسم لا قضاء ولا كفارة، وذلك في المجنون.



قاعدة:

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في القسم الثالث، ومن أفسد صوم

(١) المحامي في «اللباب» (ص ١٩٢) والروضة ٢/ ٣٧٠.

(٢) الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما، وقد نقل النووي في المجموع ٦/ ٢٥٧ الإجماع على ذلك.

(٣) «منه»: سقط من (ل).

(٤) المحامي في «اللباب» (ص ١٩٢) و«المنثور» ٣/ ٧٥، ومختصر قواعد الزركشي ٦٠٩.

(٥) يعني على أحد القولين كما عند المحامي في «اللباب» (ص ١٩٣).

رمضان بالجماع^(١)، وتَظْيِرُهُ فِي الْحَجِّ: مَنْ^(٢) أَفْسَدَ نُسْكُهُ بِالْجَمَاعِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَوْخَرُ رَمِي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ^(٣) عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ.



* وَيُتَعَبَّرُ فِي صِيَامِ شَهْرِ^(٤) رَمَضَانَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي بَعْضِهَا^(٥):

١- أَحَدُهَا: الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ، أَوْ بِأَنْ يُثَبِّتَهُ الْقَاضِي، وَالْقَاضِي يُثَبِّتُهُ بِعِلْمِهِ، أَوْ^(٦) بِعَدْلٍ بِصِفَةِ الشُّهُودِ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَالرُّؤْيَا يُتَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ: ضَعِيفٌ^(٧).

وَيَكْتَفِي الْآحَادُ بِكُلِّ^(٨) مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيَّةِ الرَّشْدَاءِ^(٩) لِصِحَّةِ

(١) فِي (ل): «بِجَمَاعٍ».

(٢) فِي (ز، ل): «وَمَنْ».

(٣) فِي (ل): «إِلَى يَوْمَيْنِ».

(٤) «شَهْرٌ»: زِيَادَةٌ مِنْ (أ، ز).

(٥) فِي (ل): «وَقَدْ شَارَكَ بَعْضُهُ فِي غَيْرِهَا».

(٦) «بِعِلْمِهِ أَوْ» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٧) «ضَعِيفٌ»: سَقَطَ مِنْ (ل)، وَفِي هَامِشِ (ز): بَلِ الْمَعْتَبَرُ وَالْمَعْتَمَدُ اخْتِلَافُ

الْمَطَالِعِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

(٨) فِي (ل، ز): «الْأَدَاءُ كُلِّ».

(٩) فِي (ب): «الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ».

النَّيَّةُ^(١)، فَإِذَا ثَبَتَ لَيْلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا كَالْحَائِضِ تَنَوَّى^(٢) قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ يَنْقَطِعُ بِاللَّيْلِ لِلْأَكْثَرِ أَوْ لِلْعَادَةِ^(٣)، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّجْدِيدِ، وَيُكْتَفَى بِالظَّنِّ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ لِصَوْمِ يَوْمِهَا.

وأيضًا فِي اجْتِهَادِ الْمَحْبُوسِ، وَيَقْضِي مَا وَقَعَ قَبْلَهُ كَالصَّلَاةِ، وَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ قِضَاءً.

٢- الثَّانِي: تَبَيَّنَتِ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَهَذَا فِي كُلِّ صَوْمٍ مَفْرُوضٍ، وَيُكْتَفَى^(٤) فِي النِّفْلِ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ قَبْلَهَا، وَلَا يَضُرُّ قَصْدُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى مَا صُحِّحَ، وَالْأَرْجَحُ خِلَافُهُ.

٣- الثَّلَاثُ: وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَنْ كُلِّ^(٥) عَيْنٍ تَدْخُلُ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنَفَذٍ قَصْدًا، وَلَوْ بِحُقْنَةٍ^(٦)، وَسَعُوطٍ^(٧)، وَدُخُولِ حَدِيدَةٍ فِي بَطْنِهِ؛ لَا قَصْدَ وَحِجَامَةٍ.

٤- الرَّابِعُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ.

٥- الْخَامِسُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْاسْتِمْنَاءِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِنْزَالُ بِفَكْرٍ وَنَظَرٍ

(١) فِي (ظَا): «وَالنِّيَّةُ».

(٢) فِي (ب): «الرَّشْدُ».

(٣) فِي (ل): «الْعَادَةُ».

(٤) فِي (ل): «يُكْتَفَى».

(٥) فِي (ل): «وَهْنُ كُلِّ».

(٦) يَقْصِدُ الْحُقْنَةَ الشَّرْجِيَّةَ.

(٧) السَّعُوطُ: اسْتِنْشَاقُ الدَّوَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ.

واحتلام.

٦- السادس: الإمساك عن الاستقاء، ولا يضرُ النسيانُ والجهلُ في جميع ذلك.

٧- السابع: استغراقُ الإمساكِ عما ذُكرَ لجميع^(١) اليوم، من طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

والأولُ مما^(٢) يُعتبرُ يُعدُّ شرطًا.



والذي^(٣) يصلُ إلى الجوفِ من مَنفذٍ ولا يفطرُ سبعة^{(٤)(٥)}:

١- الأكلُ أو^(٦) الشربُ ناسيًا أو مكرهاً.

٢- وسبقُ الماءِ في المضمضة والاستنشاقِ حيثُ لم يبالغ.

٣- وغبارُ الطريقِ، ولو فتحَ فاه عمداً على رأيِ مرجوح^(٧).

٤- وغريبةُ الدقيقِ.

٥- والذُّبابُ.

(١) في (ل): «جميع»، وفي (ظا): «بجميع».

(٢) في (ظا): «ما».

(٣) من قوله: «والذي» حدث سقط كبير في نسخة (ب).

(٤) في (ل): «بسبعة».

(٥) راجع: «المجموع» (٦/٣٢٧)، و«الأنوار» (١/١٥٥).

(٦) في (ظا): «و».

(٧) في نسخة: «مرجح» كما أشار ناسخ (ظا).

٦- وَمَنْ تَوَضَّأَ فَمُضْمَضٌ^(١) وَبَالَغَ قَبْلَ نِيَّةِ النَّفْلِ فَدْخَلَ فِي^(٢) جَوْفِهِ ثُمَّ نَوَى النَّفْلَ.

٧- وَابْتِلَاغُ الرِّيقِ الطَّاهِرِ^(٣) الصَّرْفُ مِنْ مَعِدَّتِهِ.

وَمَا لَا يَدْخُلُ مِنْ مَنَفَذٍ لَا يُفْطَرُ، فَلَا يَضُرُّ الْكُحْلُ، وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ طَعْمًا فِي الْحَلْقِ، وَلَا وُصُولُ الدُّهْنِ إِلَى الْجَوْفِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ.



* ضَابِطٌ:

كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْمُجَامِعُ، لَا يَلْزِمُهُ مَعَ الْكَفَارَةِ الْقَضَاءُ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ.



(١) فِي (أ): «وَمَنْ مُضْمَضٌ»، وَفِي (ظَا): «وَمَنْ تَمُضْمَضٌ».

(٢) فِي (أ): سَقَطَ مِنْ (أ).

(٣) فِي (ل): «وَالظَّاهِرُ».

فصل في المسنونات والمكروهات

- يُسَنُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ.
- وَيُؤَخَّرُ سُحُورُهُ ^(١) مَا لَمْ يَقَعْ فِي الشَّكِّ.
- وَأَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- وَأَنْ يُكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ ^(٢) الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْخَيْرِ، فَلَهَا مَزِيَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ.
- وَأَنْ يَعَجِّلَ الْفِطْرَ.
- وَأَنْ يُفِطَرَ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ.
- وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣).

(١) فِي هَامِش (ز): السُّحُورُ بِالْفَتْحِ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ الْفِعْلُ، قِيَاسُهُ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ، أَوْ يَكُونُ بِالْفَتْحِ الْوَقْتُ كَالصُّبُوحِ وَالْعَبُوقِ، وَهَذَا أَجُود. تَم.

(٢) فِي (ظَا): «قِرَاءَةٌ».

(٣) رَوَى هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» فِي بَابِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِرَقْمٍ (٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ -

* وَيُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ شَيْئًا^(١):

١- مَضْغُ الْعِلْكِ.

٢- وَأَنْ يَحْتَجِمَ.

٣- أَوْ يَحْجِمَ.

٤- أَوْ يَفْتَصِدَ.

٥- أَوْ^(٢) يَدْخُلَ الْحَمَّامَ.

٦- وَأَنْ^(٣) يَسْتَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْمَخْتَارُ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٥).

= المقفّع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». وفي إسناده مروان بن سالم المقفّع، وهو مجهول.

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٩٣/١٠): زعم الحاكم في «المستدرک» أن البخاري احتج به فوهم، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: مقبول. قلت: والحديث رواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٩١/٢٧) وقال عقبه: قال الحافظ أبو عبد الله: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد.

(١) شرح السنة ٦/٢٧٢، التنبيه ٦٧، الحلية ٣/١٧٣، مدارك المرام ٩٥-٩٨، الأنوار ١/١٥٧-١٥٨، كفاية الأخيار ١/١٢٨، أسنى المطالب ١/٤٢١-٤٢٢، فيض الإله المالك ١/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) في (ل): «وأن».

(٣) / ١٤ - أ.

(٤) «مطلقاً»: سقط من (ل).

(٥) راجع الأم ٢/١١، والتنبيه ص ١٤، وحلية العلماء ١/١٠٥.

٧-٨ - وَذَوْقُ^(١) الطَّعَامِ، وَمَضْغُهُ.

٩ - وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.

١٠ - وَثُجُّ الْمَاءِ عِنْدَ الْفِطْرِ.

١١-١٢ - وَالْمُشَاتَمَةُ وَالْغَيْبَةُ.

١٣ - وَالْقُبْلَةُ، إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْجَمَاعِ، كَذَا ذَكَرَهُ^(٢) الْمَحَامِلِيُّ^(٣)، لَكِنِ الْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ.

وَأَمَّا الْقُبْلَةُ: فَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ فِيهَا التَّحْرِيمَ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَالْأَرْجَحُ دَلِيلًا لَا تَحْرَمُ^(٤).

وَالْمُشَاتَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُحَرَّمَةً.



(١) فِي (ل): «ذَوْقُ».

(٢) فِي (ل): «ذَكَرَهُ».

(٣) ذَكَرَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي اللَّبَابِ (ص ١٠٦).

(٤) فِي (ل): «تَحْرَمُ فِيهَا».

فصل

الكفارة هي مغلظة ومخففة^(١)، وتسمى فدية.

الأولى: تجب على كل^(٢) ذكر أفسد صوماً من أداء رمضان بجماع أثم به للصوم.

ولا^(٣) تجب على المرأة مطلقاً.

ولا على الناسي لعدم الإفساد^(٤).

ولا على من أفسد صوماً غير أداء رمضان من نذر أو كفارة أو قضاء أو تطوع بجماع.

ولا على من أفسد صوماً من أداء رمضان بغير جماع.

ولا على مريض أو مسافر من أهل الرخصة إذا أفسد صوماً من أداء رمضان بالجماع، لأنه لم يأتهم بذلك؛ تفريعاً على أن صيام المسافر لا يمنعه من الفطر في ذلك اليوم، وهو الأصح.

(١) في (ل): «أو مخففة».

(٢) «كل»: سقط من (ل).

(٣) في (ل، ظا): «فلا».

(٤) في (ل): «الاقتصاد».

ولا على مَنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فِجَامَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
كَمَا فِي الْأَكْلِ، وَلَا كَفَّارَةٌ لِعَدَمِ الْإِثْمِ.

ولا على مسافرٍ ونحوه أَفْطَرَ بِالزَّنا؛ لِأَنَّهُ أَثِمَ بِالزَّنا لِذَاتِهِ لَا لِلصَّوْمِ.
وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ^(١) خَالٍ عَنِ عَوْضٍ، لِرَقَبَةٍ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ، وَلَا مُكَاتَبَةٍ،
صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ^(٢) بِالْعَمَلِ الضَّرَرَ الْبَيِّنَ، كِفَاقِدِ الْخَنْصَرِ
وَالْبَنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَأَنْمَلَتَيْنِ مِنْ بَقِيَةِ الْأَصَابِعِ، وَأَنْمَلَةٌ إِبْهَامٍ.
وَيُجْزَى الْأَقْرَعُ وَالْأَعْرَجُ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ.
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالْجُنُونِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ
غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.
وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فَفِيهَا: الْإِعْتَاقُ، ثُمَّ الصَّوْمُ، لَا الْإِطْعَامُ، عَلَى أَصَحِّ
الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: فَتَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَتَسْقُطُ كَفَّارَةُ جِمَاعِ رَمَضَانَ بِالْجُنُونِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْمَوْتِ فِيهِ، لَا
بِالْإِعْسَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْيَمِينِ، بِخِلَافِ مَا

(١) «عتق»: سقط من (ل).

(٢) في (ل): «لا تضر».

وَجِبَ ^(١) بَدَلًا لِجِزَاءِ الصَّيْدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ قَطْعًا.

وَمُقَابَلَةً مَا وَجِبَ عِبَادَةٌ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ جَزْمًا.

وَأَمَّا ^(٢) الْمَخْفَفَةُ، وَهِيَ الْفِدْيَةُ فَتَكُونُ هُنَا، وَفِي الْحَجِّ.

وَهِيَ عَلَى ^(٣) ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ مِنْهَا مُدٌّ، وَنَوْعٌ مُدَّانٍ، وَنَوْعٌ دَمٌّ.

وَلَيْسَ لَنَا بَعْضُ مُدٍّ إِلَّا فِي بَعْضِ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْيِ صَحْحَةٍ ^(٤) الْمَاوَزِدِيِّ:

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ مُدٌّ فَفِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا:

إِفْطَارُ الْحَامِلِ خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ.

وَإِفْطَارُ الْمَرِضِ كَذَلِكَ وَلَوْ مُسْتَأْجَرَةً، وَالْفِدْيَةُ عَلَيْهَا.

وَإِفْطَارُ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَتَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى قَابِلٍ، وَتَكَرُّرُ ^(٥) بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَكَذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ^(٦) يَوْمٌ، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وِفَاءٌ شَرْعِيٌّ،

(١) فِي (ل): «أَوْجِبَ».

(٢) فِي (ل): «فَأَمَّا».

(٣) «عَلَى» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٤) فِي (أ، ز): «وَصَحْحَهُ».

(٥) فِي (ل): «وَتَكَرَّرَ».

(٦) «صَوْمٌ»: سَقَطَ مِنْ (ل).

فِيُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ مُدًّا، وَكَذَا نَاذِرُ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ عَمْدًا، وَلِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِدْيَةٌ تَامَّةٌ.

فَفِي يَوْمَيْنِ مُدَّانِ.

وَفِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَهَا.

وَنُتْفُ شَعْرَةٍ فِي الْإِحْرَامِ لَا مِنْ دَاخِلِ الْجَفَنِ وَمَا غَطَّى مِنَ الْحَاجِبِ^(١) الْعَيْنِ.

وَتَقْلِيمُ ظَفَرٍ لَا الْمُنْكَسِرِ.

وَتَرْكُ بَيْتُوتَةِ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي مَنْى لَا لِلْمَعْدُورِ.

وَتَرْكُ حَصَاةٍ.

وَقَطْعُ نَبْتٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ قِيمَتُهُ ثَمَنُ مُدٍّ.

وَكَذَلِكَ فِي مُتَقَوِّمِ الصَّيْدِ.



* وَأَمَّا الْمُدَّانِ فِي سِتَّةٍ:

١- حَلَقُ شَعْرَتَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ.

٢- وَتَقْلِيمُ ظَفَرَيْنِ.

٣- وَتَرْكُ مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ.

(١) فِي (ل): «حَاجِبٌ».

٤- وقتل صيد قيمته ثمن مُدَّين.

٥- وكذلك في نَبْتِ الْحَرَمِ.

٦- وفي يومين مما سبق.

وقد تزيد الأمداد على ما ذكر كما في ثلاثة أيام فأكثر مما سبق.

وكذلك في ^(١) مواضع في الحج تأتي.

وأما الدم: ففي ستة عشر موضعا ^(٢)، وكلها في الإحرام:

١- المناسك ^(٣).

٢- والصيد ^(٤).

٣- والوطء.

٤- وحلق ثلاث شعرات فأكثر.

٥- وتقليم الأظفار.

٦- والطيب.

٧- واللباس.

(١) «في»: سقط من (ل).

(٢) «موضعا» سقط من (ل).

(٣) «المناسك»: سقط من (ل).

(٤) في (أ، ل، ظا): «الصيد».

٨- وترك الإحرام من الميقات.

[٩- وترك البيتوتة بمزدلفة.

١٠- وكذلك ليالي منى.

١١- وقطع شجر الحرم^(١).

١٢-١٣- وترك الرمي وطواف الوداع لا القدوم، خلافا لما جزم به المحاملي.

١٤-١٥- ودُم التمتع والقران.

١٦- وفوت^(٢) الحج والإحصار، لا في ركعتي الطواف على الأصح، ولا في الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهارا على^(٣) الأصح.



ثم الدماء المذكورة منها دمٌ تخيير وتقدير كالحلق والتقليم، ومنها تخيير وتعديل، ومنها ترتيب وتقدير، ومنها ترتيب وتعديل، ومنها مغلظ، وسيأتي في الحج.

❖ قاعدة: يختص صيام رمضان بالإساک كما يختص بالكفارة المغلظة.



(١) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٢) في (ل): «وفوت».

(٣) ١٤- ب.

* والإمساك واجبٌ، ومستحبٌ: فالواجبُ على ثمانية:

١- متعمدُ الفطرِ.

٢- وتاركُ النيةِ مِنَ الليلِ عمدًا أو سهوًا.

٣- وَمَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ فِي الْمُبَالَغَةِ.

٤- وَمَنْ تَسَحَّرَ لِظَنِّ بَقَاءِ اللَّيْلِ.

٥- أَوْ أَكَلَ لِظَنِّ دُخُولِ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَكَلَ بِالنَّهَارِ.

٦- وَمَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ.

٧- وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ. إِذَا قُلْنَا «يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ»، وَهُوَ الْأَرْجَحُ^(١).

٨- وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَكْلُ وَالنَّوَويُّ وَالتَّارِكُ^(٢)، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَلْزِمُهُمْ مَعَ الْإِمْسَاكِ الْقَضَاءُ.

* وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ الْمُسْتَحَبُّ: فَلْمَسَافِرُ وَمَرِيضُ أَفْطَرَا، وَلَمْ يَنْوِيَا مِنْ^(٣) اللَّيْلِ وَأَصْبَحَا، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُمَا، وَكَذَا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ يُسَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ، وَالصَّبِيُّ يَبْلُغُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَالْحَائِضُ تَطْهَرُ، وَكَذَا النَّفْسَاءُ.

(١) فِي (ل): «الْأَظْهَرُ».

(٢) «وَالْتَّارِكُ»: سَقَطَ مِنْ (ل).

(٣) عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَنْوِيَا مِنْ» يَنْتَهِي السَّقْطُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي (ب) مِنْ قَبْلِ.

وكلُّ هؤلاء لا يلزمهم القضاء^(١)، إلا المسافر والمريض والحائض والنفساء.

وليس لنا صومٌ يجوزُ الخروجُ منه، ثم يمتنعُ الخروجُ إلا في أربعة المسافرين والمريض إذا زال عذرهما وهما صائمان والصبي يبلغ وهو صائم على ما صحَّحوه، والنص في «الأم»: يُستحبُّ له الإتمام.

ومن أصبح متطوعاً ثم نذر صومَ ذلك اليوم أو تمامه^(٢).

وكلُّ من لزمه الإتمام، فجامع بعد اللزوم، فعليه الكفارة إلا في النذر.

وليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامعُ نهاراً فتلزمه الكفارة، إلا أن يبلغ قبل جماعه.



(١) في هامش (ز): مراد الشيخ بقوله: «وكل هؤلاء لا يلزمهم القضاء .. الكافر الأصيل والمجنون يفيق والصبي إذا زال المانع في أثناء النهار. وأخرج بقوله كالصبي يبلغ وهو مفطر إذا أصبح صائماً، وقد ذكر حكمها فيما بعد، وهو وجوب الإتمام، ولا قضاء عليه على الصحيح. انتهى.

(٢) في (أ، ب): «إتمامه».

فصل

جماعُ الصيامِ خمسةٌ: فرضٌ وسُنَّةٌ ونفلٌ ومكروهٌ وحرامٌ.
أما الفرضُ فمنه منصوصٌ عليه في القرآنِ [ومنه غيرُ منصوصٍ عليه].
* المنصوصُ في القرآنِ ^(١) تسعةٌ:

خمسٌ ^(٢) يجبُ فيها التتابعُ ^(٣):

- صومُ رمضانَ ^(٤).
 - وكفارةُ الظَّهَارِ ^(٥).
 - وكفارةُ القَتْلِ ^(٦).
 - وكفارةُ المُجَامِعِ في رمضانَ.
- كذا قال المحامليُّ، وهو وهمٌ، فكفارةُ المُجَامِعِ ليستُ في القرآنِ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٢) في (ل): «خمس».

(٣) المحاملي في «اللباب» (ص ١٨٨)، الأشباه للسيوطي ٤٤٥.

(٤) المشور ٢٤١/١.

(٥) رحمة الأمة ٢٢٥، كفاية الأخيار ٧١/٢.

(٦) التنبيه ٢٢٩، مغني المحتاج ١٠٨/٤.

وصوم رمضان^(١) التتابع فيه من ضرورة الزمان.

- والخامس: كفارة اليمين يجب فيها التتابع على قول مرجوح^(٢).



وثلاثة يجوز فيها التفريق^(٣):

- قضاء رمضان.

- وفدية الحلق.

- وجزاء الصيد.



وواحد يجب فيه^(٤) التفريق، وهو صوم التمتع بين الثلاثة والسبعة^(٥)، وفي معناه من نذر أن يصوم متفرقاً على الأصح^(٦).

وأما أيام الثلاثة والسبعة، فيستحب فيها التتابع على المشهور.



(١) «رمضان»: سقط من (ب).

(٢) الحلية ٣٠٩/٧، الروضة ١٢/١١.

(٣) الحلية ١٤٧/٣، تحرير التنقيح ٣٨.

(٤) «فيه»: سقط من (ل).

(٥) المناسك للنووي ٥٢٤-٥٢٥، كفاية الأخيار ١/١٤٤.

(٦) يعني لا يجوز أن يصوم حيثنذ متتابعاً.. هذا الأصح عند النووي وغيره، والقول

الثاني: يجوز أن يصوم متتابعاً. الروضة ٣٠٩/٣، المجموع ٤٧٩/٨.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُنْصَحْ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، فَثَلَاثَةُ عَشَرَ^(١):

- (١) كِفَارَةُ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- (٢) وَالْمُجَامِعِ فِي الْإِحْرَامِ.
- (٣) وَاللَّبْسُ فِي الْإِحْرَامِ^(٢).
- (٤) وَالطَّيِّبُ.
- (٥) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.
- (٦) وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ.
- (٧) وَالْقِرَانُ.
- (٨) وَالنَّذْرُ.
- (٩) وَالْإِحْصَارُ.
- (١٠) وَفَوَاتُ الْحَجِّ.
- (١١) وَتَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ الَّتِي تُجَبَّرُ بِالدَّمِ.
- (١٢) وَقَطْعُ شَجَرَةٍ^(٣) مِنْ أَشْجَارِ الْحَرَمِ، وَمَا فِيهِ مَعْنَى ذَلِكَ.

(١) الروضة ٣/ ١٨٤-١٨٦، مناسك النووي ٥٢٧، ٥٣٠، كفاية الأخيار ١/ ١٢٩،

١٤٣-١٤٥، فتح الجواد ١/ ٣٥٢-٣٥٨.

(٢) «واللبس في الإحرام»: سقط من (ب).

(٣) في (ل): «شجر».

(١٣) وما يأمُرُ به الإمامُ مِنَ الصومِ فِي الاستسقاءِ.

وأما الصومُ المسنونُ، فأربعةَ عشرَ^(١):

١-٢- صومُ الاثنينِ والخميسِ.

٣- ويومُ عرفةَ.

٤-٥- وعاشوراءُ وتاسوعاءُ^(٢).

٦-٧- والبيضُ وعشرُ المُحرَّمِ.

٨- والأشهرُ الحُرُمُ، وأفضلُها المُحرَّمُ.

٩- وتسعُ ذي الحجةِ.

١٠- وأن يصُومَ يومًا ويُفطرَ يومًا.

١١- [وأن يصومَ يومًا ويُفطرَ يومين]^(٣).

١٢- وصومُ يومٍ^(٤) لا يجدُ فِي بيته ما يأْكُلُهُ.

(١) السنن المأثورة ٣١٥، فضائل الأوقات ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٥٨، ٤٣١، ٤٤٦، ٥١٥، ٥٢٠، شرح السنة ٦/٣٢٨، ٣٣١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥، الروضة ٢/٣٨٧، ٣٨٨، المجموع ٦/٣٧٨-٣٨٦، التنبيه ٦٧، عمدة السالك ٨٩، مغني المحتاج ١/٤٤٦، مدارك المرام ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥.

(٢) فِي (ل): «وتاسوعاء وعاشوراء».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٤) «يوم»: سقط من (ل).

١٣- وصوم شعبان.

١٤- وستة أيام من شوال.

وما سبق في عشر المحرم؛ ذكره المحامي^(١)، وهو غير معروف.



وأما النفل من الصوم فغير محصور^(٢).



وأما المكروه: فثلاثة عشر^(٣):

١- صوم المريض.

٢- والمسافر.

٣- والحامل.

٤- والمرضع.

٥- والشيخ الفاني. إذا خافوا^(٤) المشقة الشديدة، وقد ينتهي ذلك إلى

(١) المحامي في «اللباب» (ص ١٩٠).

(٢) المحامي في «اللباب» (ص ١٩٠).

(٣) شرح السنة ٣٤٦/٦، ٣٦٠، ٣٦١، مدارك المرام ٥٦-٥٧، كفاية الأخيار

١٣٢/١، الاستغناء ٥٤٤/٢، أسنى المطالب ٤٣٠-٤٣١، تحفة الطلاب ٤٣٠/١،

فتح الوهاب ١٢٤/١، الحواشي المدنية ٢٠٠/٢.

(٤) في (أ): «خاف».

التحريم.

٦- وصومُ يومِ الشكِّ^(١)..

كذا قال^(٢) المحاملي^(٣)، وهو حرامٌ لا لقضاءٍ أو موافقةٍ نذرٍ أو وردٍ.

٧- وفي النصفِ الأخيرِ من شعبانَ، إن لم يصُْم قبله أو كانت له عادةٌ والمختارُ: أنه لا يجوزُ لغيرهما.

٨- وصومُ يومِ عرفةٍ للحاجِّ.

٩- وأن يتطوعَ وعليه صومُ رمضانَ.

١٠-١١-١٢- وأن يصومَ يومَ^(٤) الجمعةِ مُفَرِّداً، أو السبتِ، قيل: أو الأحد.

١٣- أو يصومَ الدهرَ مع خيفةٍ ضررٍ أو قوتٍ حقٍّ ومحبوبٍ لغيره.



* وأما المحرَّمُ فخمسةٌ^(٥):

(١) انظر: المجموع ٣٩٩/٦.

(٢) في (ل): «قاله».

(٣) المحاملي في «اللباب» (ص ١٩١).

(٤) ١٥ / أ.]

(٥) شرح السنة ٦/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، التنبيه ٦٨، الروضة ٢/٣٦٥، مدارك المرام

٦٦-٦٧، غاية البيان ١٥٩.

- ١- يومُ الفِطْرِ.
- ٢- ويومُ النحرِ.
- ٣- وأيامُ التشريقِ لا لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا سَبَقَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الشَّكِّ وَغَيْرِهِ.
- ٤- وَمِنَ الْمُحَرَّمَ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ.
- ٥- وَيَوْمُ الشَّكِّ^(١) هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ بِرُؤْيِيَّتِهِ مَنْ لَا يُعْتَمَدُ.



(١) فِي (ل): «وَالشَّكَّ».

باب الاعتكاف

وهو ^(١) مختص بالمسجد، [والجامع أولى].

وليس شيءٌ من العبادات يختص بالمسجد ^(٢) بأصل الشرع إلا اثنان ^(٣):
الاعتكاف والطواف ^(٤)، وينبغي أن يُضاف إلى ذلك تحية المسجد.

وأما بالنذر فسيأتي في بابهِ.

وهو مُستحبٌ ولا يختص بزمانٍ، ولكنه في العشرِ الأخيرِ من شهرِ
رمضانَ أكْدُ ^(٥) اقتداءً بالنبي ﷺ وطلباً لليلةِ القدرِ.

ويجبُ فيه أمران: النيةُ، واللُبُّ بقدرٍ ما يسمي عُكوفًا ولو لحظةً.

ويُسْنُ أن يكونَ يومًا، وأن يصومَ فيه.

ويكرهُ فيه الاحترافُ بالخياطةِ ونحوها، والبيعُ والشراء.

(١) في (ل): «هو».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٣) في (ل): «ولا أثنان»، وفي (ب): «إثبات».

(٤) المحاملي في «اللباب» (ص ١٩٤).

(٥) في (ل): «من رمضان أكْد»، وفي (ب): «إثبات».

ويكره ذلك أيضًا لغير المعتكف في المسجد.

ويحرم^(١) الجماع والمباشرة بشهوة.

وشرط^(٢) المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن^(٣) الحيض والجنابة.



ويبطل الاعتكاف لا فيما مضى - غير المنذور تتابعه - بعشرة أشياء^(٤):

(١) الإيلاج في قبل أو دبر^(٥).

(٢) والإنزال بلمس أو^(٦) بشهوة^{(٧)(٨)}.

(٣) ومباشرة فيما دون الفرج لا بمجرد اللمس ونحوه على الأصح.

(٤) والشكر.

(١) في (ل): «ويحرم فيه».

(٢) في (ل): «وشروط».

(٣) في (ل): «من».

(٤) مختصر المزي ١٥٧، فتح العزيز ٥٣٨/٦، الروضة ٤٠٨/٢، كفاية الأخيار ١٣٤/١، الاستغناء ٥٥٢/٢، أسنى المطالب ٤٣٤/١، فتح الوهاب ١٢٩/١، الإقناع للشرييني ٢٢٩/١، مغني المحتاج ٤٥٤/١.

(٥) ذكره المحاملي، وقال: والإيلاج في الدبر حرام على كل حال.

(٦) «أو»: زيادة من (ز).

(٧) في (ب): «بلمس ونحوه».

(٨) هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني - وهو الأصح -: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثالث: لا يبطل مطلقا. الروضة ٣٩٢/٢، نهاية المحتاج ٢٢٠/٣..

(٥) والرَّدةُ.

(٦) والجَنَابَةُ.

(٧) والحيضُ.

(٨) والنَّفَاسُ.

(٩) والجنونُ.

(١٠) والإغماءُ.

والخروجُ مُطْلَقًا في الاعتكافِ المُطْلَقِ، أو الخروجُ لغيرِ قضاءِ الحاجةِ فيما عَيَّنَ مِنَ المُدَّةِ مِنْ غيرِ نَذْرٍ.

ومجردُ نيةِ الخروجِ لا تُبْطِلُ الاعتكافَ على الأصَحِّ، والأرجحُ خلافُه [كما في الصَّومِ] ^(١).



وأما المنذورُ المشروطُ تتابعُهُ - كما في الصوم - فَيَبْطُلُ ما مضى منه باثني عَشَرَ شيئًا:

(١) الإيلاجُ.

(٢) والإنزالُ بِلَمْسٍ ونحوه.

(٣) والسُّكْرُ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٤) والردة.

(٥) والحَيْضُ^(١) فِي مَدَّةٍ يَنْفَكُ عَنْهَا الْحَيْضُ غَالِبًا، وَمِثْلُهُ فِي النَّفَاسِ بِالْقِيَاسِ.

(٦) والخُرُوجُ لِحَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُقَصِّرٌ بِالمُطَاطَلَةِ.

(٧) والخُرُوجُ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ لَمْ يَتَّعِينَ الْأَدَاءُ أَوْ تَعَيَّنَ وَلَمْ يَتَّعِينَ التَّحْمُلَ.

(٨) والخُرُوجُ لِحَدِّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ.

(٩) وَلِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١٠) وَلِتَمَامِ الْحَجِّ.

(١١) وَلِمَرَضٍ لَا يَشْقُ مَعَهُ الْمَقَامُ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ شَقَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ.

وَحَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ، يُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْعَتَكَاةِ دُونَ الْجُنُونِ^(٤)، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ خَرَجَ^(٥).

(١٢) والخُرُوجُ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

(١) «والحيض»: سقط من (ب).

(٢) يعني في أحد القولين، فيجب خروجه إلى الجمعة، ويبطل اعتكافه - في الأظهر - لإمكان اعتكافه في مسجد الجمعة. الحلية ٣/ ١٨٦، الروضة ٢/ ٤٠٩، إعلام الساجد ٣٨٦.

(٣) في (ل): «القيام».

(٤) في (ل): «لا زمن الجنون».

(٥) في (ل): «أخرج».

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إذا كان اعتكافه واجباً قبل أن ينقضي الواجب، إلا بواحد من أحد وعشرين شيئاً^(١):

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب، إن لم يجد الماء في المسجد^(٢).

الثالث: قضاء حاجة الإنسان، وهي البول أو الغائط^(٣)، ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد، ولا في دار صديقه التي هي بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره لا^(٤) إن تفاخش البعد، إلا أن لا يجد في طريقه موضعاً، أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره، ولا يعدل إلى البعدى من داريه على الأصح، ولا يتأتى أكثر من عادته.

وله التوضؤ حيثئذ خارج المسجد، وله عيادة المريض إذا لم يطل، ولم يعدل عن الطريق، وله الصلاة على الجنازة وضبط القصير^(٥) بقدرها.

الرابع: أن يخرج للأذان، فيصعد المنارة، ولو^(٦) كانت منفصلة عن

(١) «اللباب» (ص ١٩٤) والأم ١١٥/٢، ١١٨، الحاوي ٤٩٢/٣، التنبيه ٦٨، الوجيز ١٠٨/١، الروضة ٤٠٥/٢، كفاية الأخيار ١٣٣/١، روض الطالب ٤٤١/١ - ٤٤٢، مغني المحتاج ٤٥٧/١.

(٢) «إن لم يجد الماء في المسجد»: سقط من (ب).

(٣) في (ل): «والغائط».

(٤) في (ل): «إلا».

(٥) في (ل): «القصير».

(٦) في (ل): «وإن».

المسجد، إذا كان المؤذن راتبًا.

الخامس: الخروج للحيض الذي لا يقطع التتابع.

السادس: الخروج للنفاس كذلك.

السابع: الخروج للمرض الذي يشق معه المقيم في المسجد.

الثامن: الخروج للإغماء كذلك.

التاسع: الخروج للجنون كذلك.

العاشر: الخروج للعدة^(١).

الحادي عشر: للقيء.

الثاني عشر: لخوف السلطان.

الثالث عشر: الخروج لغسل الاحتلام، وإن أمكن في المسجد.

الرابع عشر: خرج ناسيًا.

الخامس عشر: خرج مكرها.

السادس عشر: خرج^(٢) خوفًا من ظالم.

السابع عشر: هدم المسجد.

(١) كأن تكون المرأة معتكفة، فيطلقها زوجها، أو يموت عنها، وجب عليها

الخروج من المسجد لتعتد في بيتها. حاشية الشرقاوي ٤٥٧/١.

(٢) «خرج»: سقط من (ل).

الثامن عشر: خَرَجَ لَوْ قَوَّعَ تَفْيِيرُ يُخَافُ عَلَى الْبَلَدِ مِنْهُ.

التاسع عشر: خَرَجَ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَالتَّحْمُلِ^(١).

الموفى^(٢) عشرون: خَرَجَ لِحَدِّ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ.

الحادي والعشرون: الْخُرُوجُ لِلْمَشْرُوطِ، وَلِكُلِّ^(٣) شُغْلٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا لَشُغْلٍ»^(٤) لَا النَّظَارَةَ وَالتَّنَزُّةَ.

وَحَيْثُ زَالَ مَا ذُكِرَ عَادَ لِلْبِنَاءِ عَلَى الْفَوْرِ^(٥) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَيَقْضِي

مَا فَاتَ غَيْرَ قَضَاءِ^(٦) أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، وَغَيْرَ الزَّمَانِ الْمَصْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَتَنَى

فِي حَالَةِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ الْعَوْدِ إِلَى الْاِعْتِكَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) / ١٥ - ب] فِي (ب): «أَوْ التَّحْمُلِ»، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ

بَيْنَ النُّسخِ (أ، ب، ل، ز).

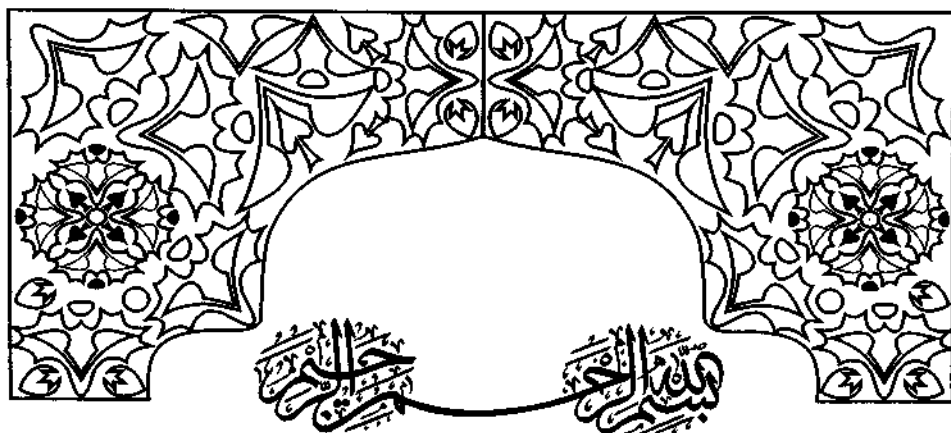
(٢) «الموفى»: سَقَطَ مِنْ (ل).

(٣) فِي (ل): «وَكُلِّ».

(٤) فِي (ل): «إِلَّا الشُّغْلُ».

(٥) فِي (ل): «عَادَ عَلَى الْفَوْرِ لِلْبِنَاءِ».

(٦) «قَضَاءٌ»: سَقَطَ مِنْ (ب، ز)، وَفِي (أ): «غَيْرَ أَوْقَاتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ».



كتاب الحج

[فيه لُغَتَانِ: فَتُحُ الحاءِ وكسرها] ^(١).

وهو ^(٢) لغة: القَصْدُ، أو قَصْدًا لِمُعَظَمٍ.

وفي الشَّرْع: عبارةٌ عَنْ قَصْدِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِإِحْرَامٍ مَخْصُوصٍ، مُشْتَمِلٍ عَلَى وَقُوفٍ وَغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٣) وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

وهو أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهَلْ تَجِبُ الْعُمْرَةُ؟ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا الْوَجُوبُ ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٢) في (ل): «هو».

(٣) «المنهاج» (ص ١٩٠).

والوجوبُ على التراخي إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو ما إذا استطاعَ بنفسه
ثم عَصِبَ، فإن الاستنابةَ تنضيْقُ عليه^(١)، ولكن لا يُجْبَرُ عليها.

ولا يجبُ الحجُّ والعمرةُ إلا بسبعِ شرائطَ^(٢):

(١) الإسلامُ.

(٢) والبلوغُ.

(٣) والعقلُ.

(٤) والحريةُ.

(٥) والاستطاعةُ.

(٦) والإمكانُ.

(٧) والوقتُ.

هكذا ذكر المحاملي^{(٣)(٤)}.

والإمكانُ مِنْ جُمْلَةِ أمورِ الاستطاعةِ، وسيأتي.

والوقتُ يتعلقُ بالحجِّ، فلا يجبُ ذلك على الكافرِ الأصليِّ على معنى: أنا

(١) «عليه»: سقط من (ل).

(٢) راجع: «اللباب» (ص ١٩٦) و«مناسك النووي» (ص ٩٥)، و«الإقناع» (١/ ٢٣١ - ٢٣٢)، و«أسنى المطالب» (١/ ٤٤).

(٣) «والإمكان والوقت هكذا ذكر المحاملي»: سقط من (ب).

(٤) «اللباب» (ص ١٩٦).

لَا تَطْلُبُ مِنْهُ الْفِعْلَ، وَإِنْ كَانَ^(١) الْكَافِرُ مُخَاطَبًا بِفِرْعِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ إِذَا أَسْلَمَ، وَإِلَّا فَالرَّدُّ بِمُجَرَّدِهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ عَلَى مَعْنَى ذَهَابِ الْأَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَتَعَلَّقَ الْحَجُّ بِأَقٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَالٍ عَقْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَا يَقْتَضِي إِجْبَابَ الْحَجِّ، فَإِنْ وُجِدَ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يَسْقُطِ الْإِجْبَابُ، حَتَّى لَوْ أَفَاقَ اكْتَفَى فِي الْإِجْبَابِ بِمَا^(٢) سَبَقَ، أَوْ مَاتَ قُضِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَا يُسْتَنَابُ عَنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَإِنْ اسْتَنَابَ وَلِيُّهُ عَنْهُ، فَمَاتَ مَجْنُونًا فَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ: لَا يُجْزِئُهُ، [فَإِنْ كَانَ مَعَ جُنُونِهِ مَعْضُوبًا أَجْزَأَ عَنْهُ قَطْعًا. قُلْتُهُ تَخْرِيجًا.

وَلَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ وَعَمَرْتُهُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ^(٣) إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٤).

وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا حَصَلَتِ الْإِفَاقَةُ زَمَنًا يَقْتَضِي الْإِجْبَابَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، يَسْتَوِي الْمُكَاتَبُ وَالْمَبْعُوثُ وَغَيْرُهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا الْكَافِرُ، فَلَا شَرْطَ لِلصَّحَةِ غَيْرِ^(٥) الْإِسْلَامِ.

(١) «كَانَ»: سَقَطَ مِنْ (ب).

(٢) فِي (ب): «مِمَّا».

(٣) فِي (أ): «الْجُنُون».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ل).

(٥) فِي (ل): «عَنْ».

وصحته من المجنون والصبي الذي لا يُميز بإحرام وليه، ويحضره
المواقف ويأمره مقدوره، والمميز يُحرّم بإذن وليه^(١).

فللمباشرة شرطان:

(١) الإسلام.

(٢) والتميز بإذن الولي.

ومن صحّ منه مع وجود نقص من صبي أو رِق لا يسقط به الفرض إلا إذا
زال نقصهما ووفقاً^(٢) في حالة الكمال^(٣) أو طافاً في العمرة، فإنه يسقط
فرضهما ويُعيدان^(٤) السعي، إن كانا قد سعيًا في حالة النقص، ولا دم
عليهما.

وإن أفاق المعتوه بعد الإحرام وقبل الوقوف، فإن كان هو الذي أحرم في
حال عقله، ثم أتى بالوقوف وبقية الأركان وهو مُفَيّق سقط عنه الفرض، وإن
كان وليه أحرم عنه لم يسقط.

وظاهر النصّ فيما^(٥) إذا أفاق في الميقات ودامت له الإفاقة حتى فرغ من
أركان الحجّ أنه يُجزئه عن حجة الإسلام مع تصويره^(٦) بأن وليه أحرم عنه.

(١) «المنهاج» (ص ١٩٠).

(٢) في (ل): «ثم وقفا».

(٣) في (ب): «للكمال».

(٤) في (ل): «ويعيدا».

(٥) في (ل): «أنه».

(٦) في (ل): «تصويره».

وَذَكَرَ الْمَحَامِلِي - فيما إذا أفاق المعتوه بعد الإحرام وقبل الوقوف - وجهين على اختلاف حالين؛ لأنه إن عاد إلى الميقات وأحرم منه، فقد صح عنه، وإن لم يعد إلى الميقات وأحرم من حيث هو^(١) فلا يصح، وعليه الهذلي والقضاء في أحد القولين، وهو كلام غير مُستقيم.



والاستطاعة نوعان: استطاعة بنفسه، واستطاعة بغيره^(٢).

فالأول يعتبر^(٣) فيها خمسة أمور:

الأول: الراحلة^(٤) لمن لا يقوى^(٥) على المشي في السفر القصير، ويُعتبر مع الراحلة ما يقتضيه الحال من محمل ونحوه^(٦).

الثاني: الزاد وأوعيته حتى السفرة، وأن يجد الزاد والماء^(٧) في المواضع المعتادة بعوض المثل، وأن يجد علف الدابة في كل مرحلة^(٨).

(١) في (ب): «فأحرم من الميقات».

(٢) «المنهاج» (ص ١٩٠).

(٣) في (ل): «فالأولى معتبر».

(٤) في (ب): «الراحلة».

(٥) في (ل): «لا لقوي».

(٦) «المنهاج» (ص ١٩٠).

(٧) في (أ، ب): «الماء وال زاد».

(٨) «المنهاج» (ص ١٩٠) قال النووي: ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما.

الثالث^(١): الطريق.

الرابع^(٢): البدن.

الخامس^(٣): إمكان السير.



وما تقدّم في الراحلة والزاد يُعتبر وجوده ذهاباً وإياباً لا لكاسب يوم ما^(٤)
ما^(٥) يكفيه لأيام في السفر القصير، والمكي إذا استطاع وهو خارج مكة لا
تُعتبر نفقة الإياب في حقه.

وأما الطريق: فيشترط فيه الأمن في النفس والبضع والمال:

فمن خاف من سُبُع أو عدو لا يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً سواه.

ومن خاف من عدو ولم يكن الخوف عامّاً لأهل ناحيته^(٥)، فالإيجاب
متوجهٌ إليه، ويُقضى من تركته. نصّ عليه.

ويلزم ركوب البحر إن غلبت السلامة^(٦).

وأما البضع: فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزواج أو محرم

(١) في (ب): «الثاني».

(٢) في (ب): «الثالث».

(٣) في (ب): «الرابع».

(٤) في (ب): «ما لا».

(٥) في (ب): «ناحية».

(٦) كما في المنهاج (ص ١٩١): فلو خاف على نفسه أو ماله سبباً أو عدواً أو رصدياً
رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة.

أو عبدها، ذَكَرَهُ المرعشي، وهو مُقتَضَى كلامهم فِي النظرِ، أو نسوة ثقاتٍ، والواحدةُ كَافِيَةٌ للجوازِ، ولا يجوزُ سفرُها مع النسوة فِي التطوعِ ^(١) عَلَى الأصحَّ ^(٢).

وأما المَالُ: فَمَنْ خَافَ عَلَيْهِ مِنْ قَاطِعٍ أَوْ رَصَدِيٍّ لَمْ يَجِبِ الْحُجُّ إِنْ كَانَ الْخَوْفُ عَامًّا لِأَهْلِ نَاحِيَّتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وأما الْبَدَنُ: فَيُعْتَبَرُ لَاسْتِطَاعَةُ مَبَاشَرَتِهِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ قَائِدٍ فِي ^(٣) حَقِّ الْأَعْمَى.

وأما إِمْكَانُ السَّيْرِ: وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ ^(٤) إِلَى الْحُجِّ السَّيْرِ الْمَعْهُودَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُجُّ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي شَرَائِطِهِ.

وأما ^(٥) الْوَقْتُ: فَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْإِيجَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ فَلَوْ اسْتَطَاعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ افْتَقَرَ قَبْلَ مَجِيءِ شَوَالٍ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ، وَكَذَا لَوْ افْتَقَرَ بَعْدَ حُجَّتِهِمْ وَقَبْلَ الرُّجُوعِ لِمَنْ ^(٦) يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ.

(١) «فِي التَّطَوُّعِ»: سَقَطَ مِنْ (ب).

(٢) كَمَا فِي الْمَنْهَاجِ (ص ١٩١): وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ وَجُودَ مُحَرَّمٍ لِاحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمُحَرَّمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

(٣) فِي (ل): «يُعْتَبَرُ وَجُودُهُ قَائِدًا».

(٤) فِي (ب): «فِيهِ السَّيْرُ».

(٥) فِي (ل): «وَأَمَّا».

(٦) فِي (ل): «لَمْ».

والثانية^(١): الاستطاعةُ بغيره، فمن لا يستمسك^(٢) على المركوبِ لإحدى العللِ الثلاثِ وهي:

(١) العضْبُ في البدنِ.

(٢) أو كِبَرُ سِنٍّ.

(٣) أو ضعفُ خلقَةٍ.

فتلحقه مشقةٌ عظيمةٌ بالركوبِ، وهو يجدُ ما يستأجرُ به من يحجُّ عنه فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجارِ، فيلزمه ذلك^(٣).

ولو لم يجد أجيراً إلا بأكثر من أجرة المثل، لم يلزمه.

ومن به إحدى العللِ الثلاثِ إذا لم يجد مალًا، ووجد من يبذل له الطاعة بالبدن من قريب أو أجنبيٍّ^(٤) فيلزمه ذلك^(٥) لا في بذل المالِ، ولا فيما إذا كان الولدُ مائياً أو موعولاً على الكسبِ والسؤالِ.

وقياس ما سبق أن يلزم في السفرِ القصيرِ في المائِشي القوي، ومن يكسب ما يكفيه لأيام.

والحاج عن غيره بلا رزق ولا أجرة هو المتطوع.

(١) في (طا): «والثاني».

(٢) في (ل): «يتمسك».

(٣) «المنهاج» (ص ١٩٠ - ١٩١).

(٤) في (ل): «أجير».

(٥) «ذلك»: سقط من (ل).

ولا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنِ الْمَعْضُوبِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ [عَلَى مَا صَحَّحُوهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ،
وَالْأَقْوَى جَوَازُهُ بغيرِ إِذْنِهِ]^(٢)، وَالْمَرْزُوقُ مَنْ يَقُولُ لَهُ: حُجَّ عَنِّي، وَيُعْطِيهِ^(٣)
نَفَقَةَ الطَّرِيقِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَصَحَّ لَجَهَالَتِهَا، وَالْأَجِيرُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ
لِيَحُجَّ عَنْهُ، فَتَكُونُ إِجَارَةٌ لَازِمَةً، فَجَمِيعُ ذَلِكَ صَحِيحٌ جَائِزٌ، وَيَقَعُ الْحُجُّ عَنِ
الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ فَرْضُهُ.



(١) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَحَكِيَّتِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْمَأْيُوسُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ.
«دَقَائِقُ الْمَنَهَاجِ» (ص ٥٦).
(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ (ل).
(٣) فِي (ل): «فِيُعْطِيهِ».

باب المواقيت

وَقْتُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَوَ^(١) أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ^(٢)، أَوْ فِيهِ بِحَجَّتَيْنِ انْعَقَدَ بِأَحَدِهِمَا^(٣)، وَلَا يُنْشَأُ فِيهِ حَجَّةٌ ثَانِيَةً، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ: جَمِيعُ السَّنَةِ لَا لِمُحَرِّمٍ بِحَجٍّ^(٤)، أَوْ^(٥) لِعَاكِفٍ بِمَنْئَى لِرُمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْمَخْتَارُ جَوَازُ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحُوهُ. وَالْأَقْرَبُ خِلَافُ مَا جَزَمُوا بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ الْعَاكِفُ بِمَنْئَى بِالْعُمْرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مُتَلَبِّسًا بِإِحْرَامٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ.

(١) فِي (ل): «وَلَوْ».

(٢) «الْمَنْهَاجُ» (ص ١٩٣).

(٣) فِي (ظَا): «بِأَحَدِهِمَا».

(٤) «الْمَنْهَاجُ» (ص ١٩٣).

(٥) فِي (ل، ظَا): «وَلَا».

ولا يُتصورُ إحرامٌ لعملٍ^(١) حجٍّ في غيرِ الوقتِ السابقِ، إلَّا في صورةٍ واحدةٍ: وهي ما إذا أُحصرَ بعد الوقوفِ، فتحلَّلَ، ثم انكشفَ الإحصارُ: فالجديدُ: لا يجوزُ البناءُ.

والقديمُ: يجوزُ البناءُ، فعلى القديمِ: يُحرِّمُ إحرامًا ناقصًا^(٢)، ويأتي ببقية الأعمالِ.



وأما الميقاتُ المكانيُّ:

فللمقيمِ بمكةَ الحجُّ^(٣) وإن قرَنَ نفسُ مكةَ، وقد صحَّ إحرامُ النبي ﷺ وأصحابه من البطحاء^(٤).

وأما العُمرةُ: فلا بد فيها من الخروجِ إلى أذنى الحِلِّ ولو بخطوةٍ.

وأفضلُ أطرافِ^(٥) الحِلِّ: الجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةُ^(٦)، ثُمَّ^(٧) بعدُ بعدُ بطنُ وادٍ.

(١) في (ظا): «بعمل».

(٢) في (ل): «فالجديد: لا يجوز البناء، ويحرم إحرامًا ناقصًا».

(٣) في (أ، ب): «للحج».

(٤) قال البخاري في «صحيحه»: بابُ الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.. ثم قال: وقال أبو الزبير: عن جابر: «أهللنا من البطحاء».

(٥) في (ل): «طواف».

(٦) الجِعْرَانَةُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ: بالتخفيف والتشديد.

(٧) ١٦/ب.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَعَمِلَ الْأَعْمَالَ فَلِلْإِحْرَامِ صَحِيحٌ قَطْعًا،
وَالْأَصَحُّ صَحَّةُ بَقِيَةِ الْأَعْمَالِ وَلِزُومُ دَمٍ.

وَأَمَّا الْأَفَاقِيُّونَ: فَمِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.

وَمِنَ نَهَامَةِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

وَمِنَ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ: قَرْنٌ^(١).

وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَلْ ثَبِتَ بِالْاجْتِهَادِ أَوْ بِالنَّصِّ؟ خِلَافٌ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْعَقِيقِ، وَهُوَ قَبْلُ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ

الْحَرَمِ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ عِنْدَ

مُحَازَاةٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ^(٢) مِيقَاتًا أَحْرَمَ إِذَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَرَّحِلَتَانِ.



(١) «قرن»: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ وَغَلَطُوا الْجَوْهَرِي فِي فَتْحِهَا وَفِي زَعْمِهِ أَنَّ أَوِسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنُشُوبٌ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مَنُشُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مِنْ مُرَادٍ. «دقائق المنهاج» (ص ٥٦).

(٢) فِي (ل): «يجد».

باب وجوه^(١) أداء الحج والعمرة

يُفْعَلُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، عَنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَالنَّقْلِ^(٢).

وَلَا يَجْتَمِعُ فَرَضُ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءُ [إِلَّا فِي صَوْرتَيْنِ: حَجٍّ صَبِيٍّ، أَوْ اعْتَمَرٍ، فَأَفْسَدَ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءُ]^(٣).

وكَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ يَعْتَقُ. كَذَا^(٤) قَالُوا.

وَتَرِدُ عَلَيْهِمُ صَوْرتَانِ، وَهُمَا الْفَوَاتُ فِي الصَّبِيِّ وَالرَّقِّ^(٥)، فَإِنَّهُ^(٦) يَلْزَمُ الْقَضَاءُ كَالْفَسَادِ، وَيَتَصَوَّرُ الْفَوَاتُ فِي الْعُمْرَةِ تَبَعًا فِي الْقِرَانِ فَالْصَوْرُ ثَمَانِيَةٌ.

وَالْمَرَادُ بِالنَّذْرِ غَيْرُ^(٧) قَوْلِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ^(٨): «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحُجَّ هَذِهِ السَّنَةَ»،

(١) في (ظا): «وجوب».

(٢) راجع: «اللباب» (ص ١٩٦) و«الروضة» (١٣/٣)، و«مناسك النووي»

(ص ١١٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٤) في (ل): «كذلك».

(٥) في (ب): «أو الرق».

(٦) في (ظا): «فإن».

(٧) في (ل): «عن».

(٨) في (ب): «لم يقل».

فإنه يخرج به عن فرضه ونذره.

ولا يجوز أن يحجَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا أن يعتَمِرَ عنه^(١) إلا بعد أن يؤدِّيَ عن نفسه حَجَّةَ الإسلامِ وعُمْرَةَ الإسلامِ والقضاءِ والنَّذرِ، فإنَّ أحْرَمَ عن غيره قبل ذلك انصرف إلى فرضه.

ويجوزُ أن يحجَّ عن غيره إذا كان قد حجَّ عن نفسه وإن لم يعتَمِرَ عن نفسه، وكذا في العُمْرة.

والقضاءُ مقدَّم^(٢) على النذرِ، فلو نَوَى عن النذرِ انصرفَ إلى القضاءِ.

والنذرُ مقدَّمٌ على النفلِ، فلو أحْرَمَ بالنفلِ انصرفَ إلى النذرِ^(٣).

[وكذا لو أحْرَمَ بالنفلِ وعليه فرضٌ، انصرفَ إلى الفرضِ]^(٤)، وتقعُ الفروضُ دفعةً واحدةً للمعصوبِ من جماعةٍ.

وذكرَ المحامِلِيُّ في الصَّرورة^(٥) - وهو الذي لم يحجَّ - صورتين، يتقدَّمُ فيهما عُمْرةٌ غير^(٦) فرضٍ على عُمْرةِ الفرضِ، وكلامُهُ في ذلك متقدِّمٌ^(٧)، وسيأتي في الفَوَاتِ.

(١) في (ل): «ولا أن يعتَمِرَ أحدٌ عن أحدٍ».

(٢) في (ل): «يتقدم».

(٣) في (ل): «إلى النفل».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٥) في هامش (ل): «الصَّرورة: بالصاد المهملة الذي لم يحجَّ قط، يقال له صَّرورة».

(٦) في (ل): «عن».

(٧) في (ل): «متباعد».

ويؤدَّى الحجُّ والعمرةُ على ثلاثة أنواع:

(١) إفرادٌ.

(٢) وتمتعٌ.

(٣) وقرانٌ.

ويقعُ الإحرامُ في أشهرِ الحجِّ مُطلقًا ومُعَيَّنًا، والتَّعْيِينُ أَوَّلَى فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ الْمُطْلَقُ يُصَرَّفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى نُسْكِ مُعَيَّنٍ أَوْ كِلَاهُمَا^(١).



١- فالإفرادُ: أَنْ يُفْرَدَ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ أَعْمَالِهِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَتَى بِأَعْمَالِهَا^(٢).

٢- والتمتعُ: الْمَوْجِبُ لِلْدَّمِ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، إِلَّا الْمَكِّيَّ الَّذِي لَمْ يَتَوَطَّنْ بِلَدًا بِالمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ فَوْقَهَا^(٣)، أَوْ لَمْ يَصِرْ مُقِيمًا عِنْدَ الْمُتَوَلَّى، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ يُحْرَمُ

(١) في (ب): «كِلَيْهِمَا».

(٢) راجع «اللباب» (ص ١٩٦) و«حلية الفقهاء» (ص ١١٦)، و«كفاية الأخيار» (١/١٣٥)، و«هداية السالك» (٢/٥٤٤).

(٣) هذا أحد القولين، وهو أن من مسكنه دون مسافة القصر من مكة فهو من حاضري حاضري المسجد الحرام، والقول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام من بينه وبين المسجد أقل من مسافة القصر، وهو: [٧٠٤، ٨٨ كيلا]، وصحح النووي هذا الأخير. وانظر الروضة ٣/٤٦، مطالع الدقائق ١٣٤، إعلام الساجد ٦٢، مغني المحتاج ١/٥١٥.

بالحج تلك السنة بلا عودٍ إلى ميقاتٍ الأُفقي^(١).

ولا يُعتبر أن يكون النُّسكان في شهرٍ واحدٍ، ولا عن شخصٍ واحدٍ، ولا نيَّة^(٢) التمتع على الأصح في الثلاثة، ولا التمتع بين النُّسكين، خلافاً لما أغرب به المحاملي^(٣)، جازماً به.

وإذا فقد واحدٌ من الشروط ولكن تقدمت العمرة فهو متمتع لا دم عليه^(٤).

٣- والقرآن على أربعة أنواع^(٥):

١- أحدها: أن يُحرَم بالحج والعمرة معاً.

(١) في (ل): «الأفق».

(٢) راجع: «مناسك النووي» (ص ١٥٦)، و«روض الطالب» (١/٤٦٣).

(٣) في (أ، ب): «بنية».

(٤) المحاملي في «اللباب» (ص ١٩٧) فقد عدَّ المحاملي من التمتع أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ويتم العمرة في أشهر الحج، ثم يحج من تلك السنة. قال: على أحد القولين. قلت: وهو القول القديم، فيسمى متمتعاً وإن لم يلزمه دم، لكن الصحيح أن هذا لا يعد متمتعاً.

راجع: «الحاوي» (٤/٢٨-٢٩)، و«حلية الفقهاء» (٣/٢٢٠-٢٢١).

(٥) قال المحاملي في «اللباب» (ص ١٩٧):

وشرائط التمتع أربعة:

الأول: أن يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. والثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن لا يكون بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة. والثالث: أن يحرم بالحج من جوف مكة. والرابع: أن يتمتع بين النُّسكين.

(٦) راجع: «الروضة» (٣/٤٤-٤٥)، و«مناسك النووي» (١٥٦-١٥٧).

٢- الثاني: أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج ثم يُدخل عليها الحج قبل الطواف.

٣- الثالث: أن يُحرَمَ بالعمرة قبل أشهر الحج [ثم يُدخل الحج في أشهره]^(١)، وهذا ممنوعٌ عندَ عامةِ الأصحاب؛ خلافاً للفقهاء وغيره ممن قَطَعَ أو صحَّح.

٤- الرابع: أن يُحرَمَ بالحج، ثم يُدخل العمرة عليه، فالجديدُ منعه^(٢)، والمختارُ جوازه لصحة ذلك من فعل النبي ﷺ وقد قال: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ عَنِّي»^(٣)، ثم يمتدُّ الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الأرجح.

وأفضلُها: الإفراد، [وإن^(٤) لم يَعمُرْ في سَنَةِ الْحَجِّ]^(٥) خلافاً لِمَن اعتبر ذلك جازماً به مُحْتَجّاً^(٦) بأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروهٌ إذ يُمنع ويُقَابِلُ بأن سَفرينِ لِنُسُكَيْنِ أبلغُ في المشقة، ثم التمتع، ثم القرآن، والمختارُ تفضيلُ القرآن^(٧)،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب).

(٢) يعني: لا يصح، ولا يكون قارئاً، والمذهب القديم: جوازه، وراجع «عمدة السالك» (ص ٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٧) في باب استحباب رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ يوم النحر راکباً وبيان قوله ﷺ: لَنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ.

(٤) في (ب): «ثم وإن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٦) في (ل): «صحيحاً».

(٧) وحدث هنا سقط في (ز) قرابة ١٣ صفحة من كتابنا هذا.

ووجوبُ الدمِّ لا يَمْنَعُ^(١) مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَمٌ بِالْقِرَانِ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، [وَلَا عَلَى مَنْ عَادَ مِنَ الْقَارِنِينَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ عَرَفَةَ عَلَى نَصِّهِ
فِي الْإِمْلَاءِ]^(٢).

وَمَنْ تَمَتَّعَ ثُمَّ قَرَنَ فَعَلَيْهِ دَمَانٍ وَلَوْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.



وَيَشْتَمِلُ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ وَمَحْرَمَاتٍ
وَمَكْرُوهَاتٍ.

(١) فِي (أ): «لَا يَمْتَنَعُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ (أ، ب).

باب أركان الحج والعمرة^(١) وواجباتهما وسننهما^(٢)

أركانُ الحجِّ ستَّةٌ^(٣):

- ١ - [أولُها^(٤)]: الإحرامُ، وهو غيرُ النيةِ، فلا يصحُّ الإحرامُ^(٥) إلا بالنيةِ، وليس هو التجرُّدُ عن المَخِيطِ ونحوه، فذاك واجبٌ يُجبرُ بالدمِ، وإنما هو صفةٌ حاصلةٌ للداخلِ في حجٍّ أو عُمرَةٍ بنيةٍ معتبرةٍ، تَبْطُلُ هذه الصفةُ بالردَّةِ.
- ٢ - الثاني: الوقوفُ بعرفةَ لحظةً بعدَ زوالِ الشَّمسِ من^(٦) اليومِ^(٧) التاسعِ من ذي الحِجَّةِ إلى طُلُوعِ فجرِ النحرِ، ولو معَ النومِ، أو مرورٍ لطلبِ غريمٍ

(١) «والعمرة»: سقط من (ب).

(٢) في (ل): «وواجباتها وسننهما».

(٣) راجع «التنبية» (ص ٨٠)، و«مناسك النوي» (ص ٤١٧)، و«اللباب» (١٩٨).

(٤) في (ل): «أحدها».

(٥) «الإحرام»: سقط من (ب).

(٦) «من»: سقط من (ب).

(٧) في (ل): «بعد زوال اليوم».

ونحوه، إلا^(١) مع الإغماء، ولو حَصَلَ الغَلَطُ لا لِشِرْذِمَةٍ قَلِيلَةٍ، فَوَقَّفُوا فِي العَاشِرِ صَحَّ^(٢)، لا فِي الثَّامِنِ أَوِ الحَادِي عَشَرَ وَلَا فِي غَيْرِ المَكَانِ، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ مَتَى فَقَدْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْضُرِ الحُجُّ^(٣).

٣- الثالث: طَوَافُ الإِفَاضَةِ^(٤) وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا فَلَا بَدْءَ مِنْ تَقَدُّمِ الوُقُوفِ، وَلَا آخِرَ لَوَقْتِهِ.

٤- الرابع: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا؛ يُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً، وَالْعُودُ أُخْرَى، وَالْمَعْتَبَرُ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا^(٥). وَلِلْحَاجِّ أَنْ يُقَدِّمَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَاتٍ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْخِيرُ فِيمَا إِذَا وَقَفَ وَلَمْ يَكُنْ سَعًى.

٥- الخامس: الحَلْقُ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ انْتِصَافُ لَيْلَةِ النَحْرِ^(٦)، وَلَوْ قَبْلَ

(١) فِي (أ، ب): «لَا».

(٢) فِي (ل): «صَحَّ».

(٣) وَالرُّكْنَانِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي الْمَذْكُورَانِ هُنَا، مِنْ فَاتَاهُ، فَقَدْ فَاتَاهُ الْحُجُّ بِفَوَاتِهِمَا. «الَلْبَاب» (ص ١٩٨).

(٤) وَفِي الطَّوَافِ شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِطَهَارَةٍ. وَالْآخَرُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُوسًا. انْظُرِ الْمُحَامَلِي فِي «الَلْبَاب» (ص ١٩٨) وَالْقُرَى ٢٦٤، ٢٦٦، وَهَدَايَةُ السَّالِكِ ٧٦١/٢، ٧٧٨، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ ١/٤٨٥.

(٥) وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ مِنْ فَاتَاهُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا، رَاجِعُ: «الَلْبَاب» (ص ١٩٨) وَ«مَنَاسِكُ النَّوَوِي» (ص ٣٨٧) وَالرُّوْضَةُ ٣/١٠٣، الْإِقْنَاعُ لِلشَّرِيبِيِّ ١/٢٤١.

(٦) «النَّحْرُ»: سَقَطَ مِنْ (ب).

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالرَّمْيِ، بِشَرَطِ^(١) تَقَدُّمِ الْوُقُوفِ.

٦- السادس: التَّرتِيبُ لَا فِي الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، كَذَا قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنَ الْأَرْكَانِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَالْإِحْرَامُ صِفَةٌ دَائِمَةٌ، وَالْوُقُوفُ مُؤَقَّتٌ، وَالسَّعْيُ يَقَعُ قَبْلَهُ مَرَّةً، وَبَعْدَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أُخْرَى، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مُؤَقَّتٌ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ مُؤَقَّتٌ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الطَّوَافِ، فَانْتَفَى التَّرتِيبُ.

وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ إِنْ كَانَ^(٣) فِي الْعُمْرَةِ، وَيَقَوَّى اعْتِبَارُ التَّرتِيبِ فِيهَا فَإِنَّهُ^(٤) إِذَا أَحْرَمَ طَافَ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقَ.



* وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ: وَهِيَ^(٥) النَّبْيُ تُجْبَرُ بِالْدَّمِ فَخَمْسَةٌ:

١- الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، إِلَّا نَاسِيًا، كَذَا اسْتَنْتَى الْمُحَامِلِيُّ^(٦)،

(١) فِي (ب): «يَشْتَرَطُ».

(٢) فِي (ب): «وَالسَّعْيُ يَقَعُ قَبْلَهُ مَرَّةً وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مُؤَقَّتٌ».

(٣) فِي (أ، ب): «أَرْكَانٌ».

(٤) فِي (أ): «وَإِنَّهُ».

(٥) فِي (ل): «فَهِىَ».

(٦) الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ» (ص ١٩٩)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَّ وَالْجَاهِلَ:

سِوَا فِي لُزُومِ الدَّمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الْأَخِيرِينَ. رَاجِعُ: «الرَّوْضَةُ» (٣/ ٤٢)، وَ«مَنَاسِكَ النَّوَوِيِّ» ص (١٤٣).

وهو راجعٌ، والمعروفُ أنَّ الدَّمَ واجبٌ على النَّاسِي والجاهِل، ولكنَّ لا إثمَ، وهذا الواجبُ يشتركُ فِيهِ الْحَجُّ والعُمْرَةُ، وَيَسْقُطُ فِيهِ الدَّمُ بالمَجِيءِ إِلَى المِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبُسِ بِنُسْكِ، وبَقِيَّةُ مَا يَذْكُرُ مُخْتَصٌّ بِالْحَجِّ إِلَّا طَوَافَ الْوُدَاعِ.

٢- الثَّانِي: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَعْتَبَرُ حُضُورُ سَاعَةٍ فِي النِّصْفِ الثَّانِي،

نَصَّ عَلَيْهِ.

* وَتُسْتَنْتَى سِتَّةُ مَوَاضِعَ:

١- مَنْ انْتَهَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ مَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ.

٢- أَوْ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ الْإِفَاضَةَ^(١)، فَفَاتَهُ^(٢) الْمَبِيتُ عِنْدَ الْقِفَالِ^(٣)، وَفِيهِ احْتِمَالٌ رَاجِعٌ.

٣- أَوْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضِيَاعَهُ.

٤- أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَهَّدُهُ.

٥- أَوْ يَطْلُبُ أَبَقًا.

٦- أَوْ يَشْتَغِلُ بِأَمْرٍ يَخَافُ فَوْتَهُ.

٣- الثَّالِثُ: الرَّمْيُ، وَهُوَ يَشْمَلُ^(٤) رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَرَمْيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

(١) فِي (أ، ب): «وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ».

(٢) فِي (أ، ب، ظا): «وَفَاتَهُ».

(٣) فِي (أ): «لِلْقِفَالِ» وَالْمَبِيتُ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): «يَشْتَمِلُ»، وَفِي هَامِشِهِ: «لَعَلَّهُ يَشْمَلُ».

وجمعناها كلها ليفهم أن تاركها كلها يلزمه دمٌ واحدٌ؛ على أصحِّ الأقوال، كما هو مقتضى كلام الجمهور^(١) خلافًا للبغوي، حيث رجح تعدد الدماء بتعدد^(٢) الأيام.

ويدخل وقت^(٣) رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف وإلا فلا بُدَّ من تقدُّم الوقوف.

والأفضل: أن يرمي بعد طلوع الشمس، وينتهي وقت الاختيار بغروبها، ويدخل رمي بقية الأيام بزوال الشمس، وينتهي في الكل وقت الاختيار بغروبها، فلو رمى ليلاً كان أداءً، والمتروك يُتدارك سابقاً على وظيفة الوقت ويقع أداءً فما دخل وقته يبقى جوازُهُ إلى آخر أيام التشريق.



❁ ضابط:

ليس لنا عبادة مؤقتة لها وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جوازٍ إلا هنا، وما تقدَّم في الصلاة.



ويزداد رمي جمرة العقبة أن الأفضل تأخيرُهُ عن أوَّل وقته إلى طلوع

(١) انظر: «المناسك» ص (٤٠٩) للنووس، و«الإرشاد» (١/٦٥٨).

(٢) في (أ، ب): «بعدد».

(٣) «وقت» سقط من (ل).

الشمس، وله شبة بشدة الحر، ونحوه مما الأفضل فيه التأخير عن أول الوقت.

ويزومي جمرة العقبة سبعا، وكل جمرة من أيام التشريق سبعا سبعا، ويجب الترتيب، فبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

والواجب الرمي بما يُسمى حجرا، فلا يجوز بالإنميد، والزنيخ، والجص، والجواهر المنطبعة من ذهب وفضة^(١)، ونحاس، وصفي، وشبهه، ويجوز بحجر الحديد لا^(٢) بالحديد بعد استخراجه، ويجوز بالعقيق، والفيروزج، والياقوت، والبلور، والمزمر، دون اللؤلؤ.

٤- الرابع: مبيت ليالي منى^(٣)، ومنهم من رجح أنه مستحب، والمعتبر فيه معظم الليل، ثم إنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس وهو مقيم بمنى، وحينئذ يلزمه رمي اليوم^(٤) الثالث أيضا.

وللرعاة وأهل السقاية أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، فإن غربت الشمس والرعاة^(٥) بمنى لزمهم المبيت^(٦).

(١) في (أ، ب): «فضة وذهب».

(٢) في (ل): «بدلا».

(٣) «مناسك النووي» (ص ٣٩٧، ٤٠٠)، و«فتح المنان» (ص ٢٣٥).

(٤) «اليوم»: سقط من (ب).

(٥) في (ل): «والرعاة».

(٦) «مناسك النووي» ٣٩٧، ٤٠٠، فتح المنان ٢٣٥.

وكذلك لا يلزم المبيت من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده وغيرهما كما تقدم في مبيت مزدلفة.

٥- الخامس: طواف الوداع^(١)، وإنما يُعَدُّ مِنْ واجبات الحج - وكذا العمرة - إذا عُدَّ مِنَ المناسك حتى لا يلزم الخارج من مكة بمجرد الخروج. والأرجح أنه ليس مِنَ المناسك^(٢)، فهو واجب مستقل على مَنْ أراد مُفارقة مكة إلى مسافة القصر، وإن لم يكن حاجًا ولا مُعْتِمِرًا، وَرُجَّحَ وجوبه لدونها^(٣) إلا إن خَرَجَ للتَّعْمِيمِ أو لعرفات، ولا خلاف أن الحاج والمقيم^(٤) والمُعْتِمِرَ لو أقام بمكة لا وداع عليه.

ويستقرُّ الدَّمُ بتركه إذا بَلَغَ مسافة القصر.

ورُخِّصَ للحائض أن تنفِرَ بغير وداع ولو طهرت قبل مسافة القصر^(٥) ولا يلزمها العود على النَّصِّ.

وأما الجمعُ بعرفة بين الليل والنَّهارِ لِمَنْ وَقَفَ بالنَّهارِ فهو واجبٌ على قولٍ مَرْجُوحٍ.

(١) وقيل: هو سنة لا يجبر بدم، راجع: «المناسك» (ص ٤٤٥) للنووي، و«المنهاج» (ص ٤٣).

(٢) حدث تكرار وخلط في هذا الموضع في النسخ، والمثبت من (ظا).

(٣) في (ل): «لدونه».

(٤) «والمقيم» زيادة من (ل).

(٥) «ورخص للحائض ... القصر»: سقط من (ب).

وكذلك ركعتا الطواف تُجبرُ بالدمِّ على قولٍ ضعيفٍ^(١)، ذكره المحاملي،
بمجرد التأخير.

والمعروفُ أنَّهما لا يَفُوتَانِ أبدًا، لكن لو ماتَ أمكنَ إيجابُ الدمِّ تفرعًا
على القولِ المرجوحِ بوجوبِهما.

وأما التجردُّ عن المَخِيطِ ونحو ذلك فيذكرُ في بابِ محرماتِ الإحرامِ.
والتحلُّلُ مِنَ الْحَجِّ يحصلُ بِفِعْلِ الأركانِ، وواحدٍ مِنَ الواجباتِ، وهو
رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وأقربُ ما له مدخلٌ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الأركانِ: طوافُ الإفاضةِ، والحلقُ،
فإذا أتى بأثنينِ مِنَ الثَّلاثَةِ المذكورةِ وهي الطوافُ والحلقُ ورَمِي جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ، فهو التَّحْلِيلُ الأوَّلُ.

ولا بُدَّ مَعَ الطوافِ مِنَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ويحلُّ بِهذا التَّحْلِيلِ ما
عدا الجَمَاعَ وعَقْدَ النِّكَاحِ، وفي قولٍ مرجوحٍ^(٢): يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، فإذا أتى
بِالثَّالِثِ كانَ التَّحْلِيلُ الثَّانِي وحلَّ بِهِ ما بَقِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ^(٣).

وليسَ لِلْعُمْرَةِ إِلاَّ تَحْلِيلٌ وَاحِدٌ بِرَكْنٍ وَهُوَ الْحَلْقُ.



(١) في (ب): «مرجوح»، وفي هامشه: «ضعيف».

(٢) في (أ، ب): «مرجح».

(٣) في (ب): «وحل به باقي المحرمات».

ضابط:

لا يحلُّ شيءٌ من المحرَّمات بغيرِ عُذرٍ قبل التحللِ الأولِ إلا حلقُ بقيَّةِ شعرِ البدنِ^(١)، [فإنَّه يحلُّ]^(٢) بعدَ حلقِ الرُّكنِ أو سقوطِهِ لِمَن لا شَعَرَ على رأسِهِ، وعلى هذا صارَ للحجِّ ثلاثُ تحلُّلاتٍ ولم يتعرَّضوا لذلك، وقياسُهُ: جوازُ التَّقليمِ^(٣) حينئذٍ كالحلقِ إذْ هو شبههُ، وفيه نظرٌ.



* وأما السنن:

- فما سَبَقَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ^(٤).
- وأن يكونَ غُسلُ دُخُولِ مَكَّةَ بِذِي طُوًى لِمَن مرَّ عليه.
- وللرجُلِ لبسُ رداءٍ وإزارٍ أبيضينِ^(٥) جديدينِ وإلَّا فمغسُولينِ.
- وتطيبُ^(٦) البدنِ قَبْلَ الإحرامِ، ولو للنِّسَاءِ على الأصحِّ، ولا تُضَرُّ

(١) في (أ، ب): «إلا حلق شعر بقية البدن».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٣) في (ل): «التقليم».

(٤) منها غسل الإحرام، ودخول الحرم، والوقوف بجمع، والوقوف بعرفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي، ولدخول مكة، ولطواف الزيارة.

(٥) في (أ، ب، ظا): «أبيض».

(٦) في (ب): «وتطيب».

استدامته بعد الإحرام، ولا انتقاله بالعرق^(١).

- وليس تطيب^(٢) الثوب بمُستحب، خلافاً لما في «المحرر»^(٣) تبعاً للتيمّة و«النهاية»، بل هو جائز في الأصح.
- وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين بشيء من الحناء وتمسح وجهها به^(٤).



* ومن السنن:

- الركعتان قبل الإحرام.
- وأن يحرم إذا سار؛ لصحته عن النبي ﷺ، وفي قول: عقب الصلاة؛ لحديث في «سنن أبي داود»^(٥).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢١٨/٧).

(٢) في (أ، ب، ظا): «تطيب».

(٣) «المحرر في فروع الشافعية» (ص: ١٢٤).

(٤) «الأم» (١٦٤/٢)، «فتح العزيز» (٢٥٢/٧).

(٥) حديث ضعيف: رواه أبو داود في «سننه» باب في وقت الإحرام برقم (١٧٧٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ... الحديث.

والتلبية والإكثار منها.

والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها.

وسؤال الجنة والاستعاذة من النار.

وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة، ولا تستحب في طواف القدوم والسعي بعده^(١) على الجديد.

والأفضل: دخول مكة بالنهار ماشيًا.

وأن يدخل من الثنية العليا والمسجد في أول الدخول^(٢) من باب بني شيبه^(٣).

وأن يرفع يديه إذا وقع^(٤) بصره على البيت، ويقول: «اللهم زد هذا البيت تشريقًا وتعظيمًا وتكریمًا»^(٥) [ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجّه أو اعتمره تشريقًا وتكریمًا وتعظيمًا]^(٦) وبرًا، ولو زاد في الدعاء

وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ضعفه أحمد وغيره.

(١) في (ل): «به».

(٢) في (أ، ب): «وللمسجد من باب بني شيبه في أول الدخول».

(٣) «الوسيط» (٦٣٩/٢) و«نهاية المطلب» (٢٧٦/٤)، وقال في «البيان» (٢٧٠/٤):

وهو الباب الأعظم لمن جاء من تلك الناحية ومن غيرها؛ لأنه لا يشق عليه أن يدور إليه.

(٤) هنا نهاية السقط الحادث في النسخة (ز) وقد تقدم بيان أوله قبل قرابة ١٣ صفحة.

(٥) في (ل): «تكریمًا وتعظيمًا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

للبيت: «برًّا»، و^(١) في الشخص: «مهابة» كان حسنًا خلافًا لمن أنكر ذلك^(٢)، فقد أسنده الطبراني عن النبي ﷺ^(٣).

وأن يبدأ بالطواف أول دخوله، إلا إذا دخل والإمام يصلي بالناس المكتوبة، أو أقيمت الجماعة، أو خاف فوت صلاة فريضة، ولو قضاء، كما قال المحاملي^(٤).

لكن القضاء في صلاة الفرض لا يفوت، إلا أن يُريد بالقضاء الواجب على الفور، لتركها بغير عذر، وكذا لو خاف فوت سنة مؤكدة كركعتي الفجر ونحوها، أو قدمت امرأة جميلة أو شريفة وهي لا تبرز للرجال، فتؤخره إلى الليل.

وطواف القدوم سنة على المشهور؛ وإنما يسن لحاج أو قارن دخول قبل وقت دخول^(٥) الإفاضة.

فأمّا المعتمر فطوافه واقع عن فرض العمرة، وكذا الحاج بعد دخول وقت الإفاضة، أو القارن.

(١) في (ل): «أو».

(٢) «التنبية» (ص ٧٥) و«المهذب» (١/٤٠٢) و«نهاية المطلب» (٤/٢٧٧) و«البيان» (٤/٢٧١).

(٣) أسنده الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٣) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال... الحديث. وإسناده ضعيف، فعاصم بن سليمان الكوزي: متروك الحديث.

(٤) المحاملي في «اللباب» (ص ١٩٩) ..

(٥) «دخول» سقط من (ل).

وسننُ الطوافِ والسَّعي تُعدُّ من سنن الحجِّ والعمرة، والخُطْبُ وسننُ الوقوفِ والخروجِ إلى المُزدَلِفَةِ، وما يتعلَّقُ بالمزدلفةِ وسننِ الرمي وما يتعلَّقُ بيمينى يُعدُّ من سننِ الحجِّ أيضًا.



فصل في بيان ذلك

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنِ:

* أما ^(١) الواجبات ^(٢): فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَارَةُ، كَمَا لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ هُنَا تَطَهَّرَ وَبَنَى، إِلَّا بِالْإِغْمَاءِ ^(٣) فَلَيْسَتْ أَنْفٌ، [ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ] ^(٤). وَفِي الْجَنُونِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

وَمَا تَقْدَمُ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ.

وَعَدَّ الْمُحَامِلِيُّ مَعَ شَرْطِ الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُنْكَسًا ^(٥) وَسَيَّاتِي.

* وَمِنْ الْوَاجِبَاتِ: أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ اتَّسَعَ، لَكِنْ إِذَا اتَّسَعَ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَتَوَقَّفْ [فِي الطَّوَافِ] ^(٦) فِي الْحِلِّ، لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) فِي (أ)، (ب): «وَأَمَّا».

(٢) بِيَاضٍ فِي (أ).

(٣) فِي (ل): «إِلَّا فِي الْإِغْمَاءِ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ (ل).

(٥) رَاجِعٌ: «هُدَايَةُ السَّالِكِ» (٧٦١٧٧٨/٢)، وَ«مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٤٨٥/١).

(٦) سَقَطَ مِنْ (أ).

وَأَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَازِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَأَنْ يَمُرَّ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرِ وَإِنْ وَالْحَجَرِ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ عَلَى^(١) الْبَيْتِ كَسَقْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَعَبَّدَ بِطُوفَةٍ تَطَوُّعًا.

وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ عَلَى الْأَصْحِّ فِي طَوَافٍ يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ، وَهُوَ طَوَافُ الرِّكْنِ وَالْقُدُومِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْأَصْحِّ.

وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ: فَتُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَمِنْهُ طَوَافُ الْوِدَاعِ وَالتَّطَوُّعِ^(٢).

وَأَمَّا الْمَنْذُورُ: فَهُوَ كَالرِّكْنِ [فِي أَنَّهُ يَنْصَرَفُ طَوَافُ^(٣) التَّطَوُّعِ إِلَيْهِ]^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنْ زَمْنُهُ فِي الْأَصْحِّ، وَلَا تَجِبُ الْمَوَالَاةُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَرَكَعَتَاهُ تَقْدَمُ حَكْمُهُمَا.



(١) فِي (ل): «عَنْ».

(٢) «وَالْتَّطَوُّعُ»: سَقَطَ مِنْ (أ)، (ب).

(٣) فِي (ب): «لَطَوَافٍ».

(٤) سَقَطَ مِنْ (ل).

* وَمِنْ سُنَنِهِ^(١): النية فيما لا يجب فيه، والمشي، فإن^(٢) كان يحتاج لظهوره ليُسْتَفْتَى^(٣) ركبًا، وكذا يجوز الركوب لعذر من مرض ونحوه.

* وَمِنْ السَّنَنِ: استلام الحجر الأسود بيده في ابتداء طوافه، وتقبيله، ووضع الجبهة عليه، وللزحمة يمس باليد فيقبلها، فإن لم يصل أشار بها، وإن لم يتمكن من الاستلام باليد فاستلم بخشبة ونحوها كان مستحبًا له^(٤)، وتقبيل طرف الخشبة.

وفي اليماني يستلمه، ويقبل^(٥) اليد بعد استلامه، ويُراعى ذلك في كل طوفة^(٦)، وفي الأوتار أكد.

والذكر المأثور في الابتداء وغيره.

والرَّمْلُ للرجل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ في ثلاث

(١) راجع «الأم» (٢/ ١٨٥-١٨٧)، و«شرح السنة» (٧/ ١٠٥-١٠٦)، و«مناسك النووي» (ص ٢٢٦، ٢٦٤).

وقد ذكر رحمه الله سنن الطواف فقال: وفيه سبع من السنن: أن يفتتحه بالاستلام، ويستلم في كل وتر، ويقبل الحجر، ويرمل في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع، ويضطبع، وإذا دخل المسجد الحرام لا يعرج على شيء سوى الطواف إلا أن يجد الإمام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو الوتر، أو ركعتي الفجر.

(٢) في (ل): «وإن».

(٣) في (ب): «يستفتي».

(٤) «له»: سقط من (ل).

(٥) في (ل): «وتقبيل».

(٦) في (ل): «طوافه».

طَوَافَاتٍ مِنْ أَوَّلِ طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ^(١)، ويمشي على هَيْتِهِ فِي الْأَخِيرَةِ.
ويضطبعُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ، والسَّعْيِ بَعْدَهُ لَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ.
والاضطباعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِهِ^(٢) عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَأَنْ يَقْرُبَ الطَّائِفُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَمْكِنَهُ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ أَبْعَدَ وَرَمَلَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبُعْدِ نِسَاءً لَا تُؤْمَنُ مَلَامَسُهُنَّ قُرْبٌ^(٣)، وَتَرَكَ الرَّمْلَ.
وَأَنْ يقرأ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالْإِخْلَاصَ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَهُمَا^(٤) خَلْفَ الْمَقَامِ، وَإِلَّا ففِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا ففِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا ففِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ.
وَيَجْهَرُ فِيهِمَا لَيْلًا، وَيُسِرُّ نَهَارًا، وَالْأَفْوَى بَخْثًا يُسِرُّ مُطْلَقًا كَالْجِنَازَةِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقَبَ كُلِّ طَوَافٍ رُكْعَتَيْهِ^(٥)، فَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رُكْعَتَيْنِ^(٦) جَازَ.

(١) قَالَ فِي الْجَدِيدِ: «لَا رَمْلَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ لِلدَّخُولِ فطَافَ لِلزِّيَارَةِ رَمَلَ لَهُ». «الْبَابُ» (ص ٢٠١) وَالْحَلِيةُ ٣/ ٢٨٥، مَغْنِي الْمَحْتَاJ ١/ ٤٩٠.

(٢) فِي (ل): «وَطَرْفَاهُ».

(٣) فِي (أ): «قَرِين».

(٤) فِي (ل): «يُصَلِّيَهَا».

(٥) فِي (ل): «رُكْعَتَيْنِ».

(٦) فِي (ل): «رُكْعَتَيْهِ».

وقال المَحَامِلِيُّ فيمن طَافَ طَوَافِينَ قِيلَ إِنَّهُ ^(١) يُصَلِّي عَقِبَهُمَا ^(٢): أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَحَكَايَتُهُ الْوَجْهَيْنِ غَرِيبٌ، وَمُقْتَضَى الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ^(٣) الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ أَرَهُ لغيره.

* وَمِنَ السَّنَنِ:

الْعُودُ لِلْحَجْرِ ^(٤) الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ ^(٥) بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ الْخُرُوجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفا.

* وَمِنَ سُنَنِ السَّعْيِ: الرَّقِيُّ عَلَى الصَّفا بِقَدْرِ قَامَةِ رَجُلٍ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ^(٦) وَيَهْلُلَ وَيَكْبُرَ وَيَحْمَدُ ^(٧) عَلَى مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ ^(٨).

(١) فِي (أ): «أَنْ».

(٢) فِي (أ): «عَقِبَهُمَا».

(٣) «مِنْ»: زِيَادَةٌ مِنْ (ز).

(٤) فِي (ل): «إِلَى الْحَجْرِ».

(٥) فِي (ب): «وَيَقْبَلُهُ».

(٦) «الْبَيْت»: سَقَطَ مِنْ (أ).

(٧) فِي (ل): «وَيَحْمَدُهُ».

(٨) ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ =

ويدْعُو ويَعِيدُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا.

والمختارُ يدعو بعدَ الثالثةِ لِصَحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم إذا نَزَلَ مِنَ الصَّفا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْعَى الرَّجُلُ فِي ^(١) مَوْضِعِ السَّعْيِ، وَهُوَ قَبْلُ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَى مَا يَلِي ^(٢) الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ^(٣)، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ، وَيَقُولُ فِي سَعْيِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» ^(٤).

وَيَرْقَى عَلَى الْمَرَّةِ بِقَدْرِ قَامَةِ رَجُلٍ ^(٥) وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ ^(٦) كَمَا تَقَدَّمَ. وَالوَاجِبُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا بِأَنْ ^(٧) يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلٍ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ثُمَّ يُلْصِقُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَا ^(٨) يَذْهَبُ إِلَيْهِ.



= ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(١) في (أ، ب): «في».

(٢) في (ل): «بين».

(٣) هما الأخضران الذان في المسعى.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٦٥) عن ابن مسعود، و(٢٩٦٤٦) عن

عمر، (٢٩٦٤٨) عن ابن عمر.

(٥) في (ل): «الرجل».

(٦) «ويذكر»: سقط من (ب)، وفي (أ، ز): «ويذكر ويدعو».

(٧) في (ل): «وبأن».

(٨) في (ل): «مما».

وَمِنْ سُنَنِ الْحَجِّ: أَنْ يَخْطُبَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَأْمُرُ النَّاسَ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى وَيَعْلَمُهُمْ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ.



وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْحَجِّ فِي ثَلَاثَةٍ^(١) مَوَاضِعَ آخَرَ^(٢):

(١) يَوْمُ عَرَفَةَ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلِتَكُنْ
هَذَا خُطْبَتَانِ يَذْكُرُ لَهُمْ^(٤) فِي الْأَوَّلَى مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ
الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ بِالْمَوْقِفِ، وَيُخَفِّفُ، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ
فِي الْأَذَانِ، وَيُخَفِّفُهَا^(٥) بَحِثُ يَفْرَغُ مَعَ^(٦) فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهَرَ
وَالْعَصَرَ، وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(٢) ثُمَّ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى.

(٣) ثُمَّ أُخْرَى يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى.

(١) فِي (ز): «ثَلَاث».

(٢) رَاجِعِ «الْوَجِيزَ» (٢٠/١) وَ«الرُّوضَةَ» (٩٣/٣)، وَ«الْمَنَاسِكُ» (ص ٢٩٩). وَجَعَلَهَا
الْمَحَامِلِي فِي «الْلُبَابِ» (ص ٢٠١) أَرْبَعَ خُطَبٍ، فَزَادَ خُطْبَةَ يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٣) «بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ» سَقَطَ مِنْ (ل).

(٤) فِي (ل): «يَذْكُرُهُمْ».

(٥) فِي (ل): «وَيُخَفِّفُهُمَا».

(٦) فِي (ل): «مِنْ».

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا أَمَّاهُمْ مِنَ الْمُنَاسِكِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْآخَرَى، وَكُلُّ الْخُطْبِ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَأَغْرَبَ الْمَحَامِلِيُّ^(١) فَقَالَ فِي الْخُطْبِ الْأَرْبَعِ: كُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَأَغْرَبَ الْمَرْعِشِيُّ فَقَالَ فِي خُطْبَتَيْ مِنَى: إِنَّهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمِمَّا أَغْرَبَ بِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ خُطْبَةَ مَكَّةَ، وَخُطْبَتَيْ مِنَى.



❁ ضابط:

الْخُطْبُ كُلُّهَا عَشْرَةٌ، سَبْعٌ: خُطْبَتَانِ، وَثَلَاثٌ: وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

السَّبْعُ: الْجُمُعَةُ، وَعَرَفَةُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْخُسُوفَانِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَالثَّلَاثُ: خُطْبَةُ مَكَّةَ، وَخُطْبَتَا مِنَى.

وَقَبْلَ الصَّلَاةِ: مِنْهَا الْجُمُعَةُ، وَعَرَفَةُ. وَبَقِيَّتُهَا^(٢) بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى

الْمَشْهُورِ^(٣). وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ: الْأَمْرَانِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ الْخُطْبَةُ لِأَمْرِ مُهِمٍّ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الْخُطْبِ فَرَضٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ.

(١) لم أجد ذلك في «اللباب» للمحاملي.

(٢) في (ل): «وبقيتهما».

(٣) «على المشهور» سقط من (أ، ب، ز).

* ومن السنن:

المبيت بمنى ليلة اليوم التاسع، فإذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى عرفات، فإذا^(١) وصلوا نمرّة، ضربت قبة للإمام^(٢)، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام بالناس إلى مسجد إبراهيم، وفعل ما تقدم من الخطبة والصلاة، ثم يذهبون إلى الموقف.

والسنة: أن يقفوا عند الصخرات، ويستقبلوا الكعبة، والوقوف ركباً أفضل.

والسنة: الإكثار من التهليل والدعاء حتى تغرب الشمس، فإذا غربت وذهبت^(٣) الصفرة قليلاً دفعوا من عرفات.

والجمع بين الليل والنهار بعرفات لمن وقف بالنهار سنة على أصح القولين.

والسنة: أن يدفعوا من عرفات بسكينة ووقار على طريق المأزمين، ومن^(٤) وجد فرجة أسرع، وتوخر المغرب إلى أن تصلّى مع العشاء بمزدلفة جمعاً بسبب السفر الطويل على الأصح، ويبعث بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها الحصى لرمي يوم النحر؛ نص عليه، وأخذ به الأكثرون.

(١) في (ل): «وإذا».

(٢) في (ل): «الإمام».

(٣) في (ل): «وذهبت إلى».

(٤) في (ل): «فمن».

وظاهر نص «المختصر»^(١): يأخذ حصي الرمي^(٢) كله، وقد أطلق ذلك جماعة، والاستحباب ليوم النحر آكد، ويتزوّد ذلك ليلاً، وقيل بعد الصبح، ومن حيث أخذ جاز، ويصلي الصبح في أول^(٣) الوقت، ثم يقف على قرح - وهو جبل بمزدلفة - فيذكر ويدعو إلى الإسفار مستقبل الكعبة، ثم يسير إلى منى وعليه السكينة، فإذا وجد فرجة أسرع، فإذا بلغ وادي محسر^(٤) أسرع الرّاكب والماشي قدر رمية حجر، ثم يسير وعليه السكينة إلى أن يصل منى بعد^(٥) طلوع الشمس، فيبدأ^(٦) يرمي جمرة العقبة، [وهنا تنقطع التلبية، فلم يزل رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة^(٧)] ^(٨) ^(٩).

والسنة: التكبير مع كل حصاة.

وأن يرمي بمثل حصي الحذف، وهو دون الأئمة طوًلاً وعرضاً في قدر

(١) «مختصر المزني» (ص ٦٨).

(٢) في (أ): «الرمل».

(٣) «أول» سقط من (ل).

(٤) هو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَر فيه؛

أي أغيا وكلّ عن المسير. وانظر مناسك النووي ٣٣٥، هداية السالك ٣/ ١٠٧٥، ١٠٧٦.

(٥) «بعد» سقط من (ل).

(٦) في (ل): «ويبدأ».

(٧) «رسول الله»: زيادة من (ز).

(٨) رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٤) باب الركوب والارتداف في الحج.. من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

الباقيلاء. ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه^(١). وأن يكون راکبًا. وأن يجعل القبلة عن يساره وعرفاته عن يمينه، ويستقبل الجمرة كما ثبت في السنة الصحيحة^(٢). وقيل: يستدبر القبلة، ورُجِّح، وقيل: يستقبلها.

والسنة: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة أن ينحر إن كان معه هدي، والصحيح: اختصاص هدي التطوع بوقت^(٣) الأضحية، ثم يحلق الرجل جميع رأسه.

ويستحب للمرأة التقصير بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها.

ويستحب لمن لا شعر على رأسه^(٤) إمرار الموصى على رأسه، وقال الشافعي رحمه الله: لو أخذ من شاربيه وشعر لحيته شيئًا كان أحب إلي.

والسنة: أن يبدأ الرجل بحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره، وتأخير طواف الإفاضة عن الحلق سنة. وقد صح عن^(٥) النبي أنه ﷺ تطيب لحله قبل الطواف^(٦).

(١) في (ب): «إبطيه».

(٢).

(٣) في (ل): «لوقت».

(٤) في (ل): «لمن لا شعر له».

(٥) في (ب): «أن».

(٦) «أنه»: زيادة من (ل).

(٧) رواه البخاري في «صحيحه» في باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

ثُمَّ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَعُودُ إِلَى مِنًى، وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهَرَ.

ثُمَّ فِي أَيَّامِ مِنًى يُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ^(١) عِنْدَ الرَّمْيِ.

وَأَنْ يَرْمِيَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَاشِيًا فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، رَاكِبًا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢)، إِنْ أَقَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَنَازِلًا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، رَاكِبًا فِي الثَّانِي؛ لِيَرْمِيَ وَيَنْفِرَ عَقِبَهُ.

وَالسُّنَّةُ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا بَحِثُ لَا يَبْلُغُهُ حَصَى الرَّامِيْنَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَوِيلًا قَدَرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤) فِي الثَّالِثَةِ.

ثُمَّ إِذَا نَفَرَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ، فَيَنْزِلَ بِهِ، وَ^(٥) يَصَلِّي فِيهِ^(٦) الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتَ بِهِ.

(١٧٥٤) ومسلم (١١٨٩) في باب الطيب للمحرم عند الإحرام من حديث عائشة .

(١) في (أ، ز): «يده».

(٢) «الآخر»: سقط من (ب).

(٣) في (ل): «إذا».

(٤) «ذلك» سقط من (ل).

(٥) في (ل): «ثم».

(٦) «فيه»: سقط من (ل).

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَّاعِ وَقَفَ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْبَابِ، وَدَعَا، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُتَّبِعُ نَظْرَهُ الْبَيْتَ مَا^(١)
أَمْكَنُهُ.

وقيل: المختارُ يَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ^(٢).



(١) في (ب): «لبيت بما».

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٥٠١/١)، و«تحفة المحتاج في شرح
المنهاج» (١٤٤/٤)، و«حاشية الجمل على شرح المنهاج» (٤٨٣/٢).

باب محرمات الإحرام ومكروهاته

المُحَرَّمَاتُ عَشْرُونَ^(١):

١- الوطء، وهو مفسدٌ على ما سيأتي في بابِه.

٢- والقُبْلَةُ.

٣- والمُبَاشَرَةُ بالشَّهْوَةِ.

٤- والاستِمْنَاءُ باليَدِ.

٥- وعَقْدُ النِّكَاحِ.

٦- والطَّيْبُ.

وللرَّجُلِ:

٧- لبسُ المَخِيْطِ.

٨- والعمامة.

(١) راجع: «المهذب» (٢٠٧/١-٢١٠)، و«حلية العلماء» (٢٩٨-٢٩٩/٣)، و«كفاية

الأخيار» (١٤٠/١-١٤٢).

٩- والقلنسوة.

١٠- والبرنس.

١١- والخُفين.

وللرَّجل والمرأة:

١٢- القُفَّازين.

١٣- والاصطيادُ لبرِّي متوحِّشٍ مأكولٍ أو في أحدٍ أصليه مأكولٌ،
واليربوعُ يؤكلُ ويُفَدَى، وأغرب المَحَامِلِي^(١) فَجَزَمَ أَنَّهُ يُفَدَى ولا يؤكلُ^(٢).

١٤- وقتلُ^(٣) الصيد.

١٥- وأكلُ صيدٍ صيد^(٤) له.

١٦- والدلالةُ على الصيد.

١٧- والحلقُ.

١٨- وتقليمُ الأظفار.

١٩-٢٠- ودَهْنُ شعرِ الرأسِ واللحية.

(١) «اللباب» (ص ٢٠٧).

(٢) الاستغناء في الفروق والاستثناء ٥٩٣/٢.

(٣) في (ل): «وقته».

(٤) في (ل): «أصيد».

وكلُّها موجبٌ للفدية مع العمد، وعدم العذر، إلا عقد النكاح، فلا فدية فيه، ولا يصحّ.

وهي تنقسم إلى استمتاع، وإتلاف، ومرتدّد بينهما، والراجع مختلف:

فالطيب^(١) والدهن واللبس والقبلة ونحوها: استمتاع، فلا فدية على فاعله ناسيًا أو جاهلاً.

وقتل الصيد: إتلاف، فتجب الفدية على الناسي والجاهل إلا في قول ضعيف، وإلا^(٢) المجنون على الأظهر، والحق المحاملي به المغمى عليه.

والجماع: استمتاع على الأصحّ، فلا فدية على فاعله ناسيًا.

والحلق والتقليم: إتلاف على الأصحّ، فتجب الفدية على فاعله ناسيًا.

والشعر والأظفار عند المخرم على حكم الودعة أو العارية: فيه^(٣) خلاف مُستنبط يظهر أثره فيما لو حلق إنسان شعر المخرم وهو نائم أو مكره.

فإن قلنا: كالودعة، فالفدية على الحالق، وهو أصحّ القولين.

وإن قلنا: كالعارية، فالفدية على المحلوق، ويرجع^(٤) على الحالق إن فدى بالمال بأقلّ الأمرين من الإطعام، وقيمة الشاة، وإن فدى بالصوم لم

(١) في (ل): «والطيب».

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) «فيه»: سقط من (ب، ل، ز).

(٤) في (ل): «فيرجع».

يرجع بشيء على الأصح.

والعذر يبيح اللبس، وفيه الفدية، إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل، أو^(١) لم يجد نعلين فلبس^(٢) المكَعَب أو الخفَّ المقطوع من أسفل الكعبين ويبيح الحلق والتقليم وفيه الفدية^(٣) إلا إذا أزال^(٤) ما نبت^(٥) في العين أو في^(٦) غطائهما من الحاجبين أو انكسر من الأظفار.

ومما لا تجب فيه الفدية في الصيد إذا قتلته دفعاً لصياله^(٧) أو خلّصه من فم هرة ودأواه فمات، أو عمّ الجراد فتخطأها، أو باض صيد في فراشه ولم يُمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض.



* وأما المكروهات^(٨):

(١) في (أ، ب): «و».

(٢) في (ب): «فيلبس».

(٣) «وفيه الفدية»: سقط من (ب).

(٤) في (ز): «زال».

(٥) في (ب): «زال ما ثبت»، وفي (أ): «لبث».

(٦) «في» سقط من (أ، ب).

(٧) في (أ، ب): «دفعاً له».

(٨) انظر «تفسير البغوي» (١/٢٢٦-٢٢٧)، و«تفسير الماوردي» (١/٢٥٩)، و«شرح

السنة» (٦/٣٤٦)، و«مناسك النووي» (ص ٣١٩، ٣٢٦).

وهي الجدال^(١).

والنظر بالشهوة^(٢).

وأن يُسمي الطواف شوطاً.

وصوم يوم عرفة^(٣).

وأن يأخذ الحصى من ثلاث مواضع: من المسجد، ومن الحشّ وكل موضع نجس، ومن المرمى، ولكن يجوز إن كان هو الرامي، ولو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم على الأصحّ.

ولم يزد المحامي على الستة المذكورة^(٤).

ومن المكروه: بذل المال^(٥) للمرتصدين.

وأن يُدخل نفسه في السفر^(٦) إلى الحجّ تعويلاً^(٧) على السؤال، وقد يؤدّي ذلك إلى التحريم والتّماذي على تأخيرهِ مع كِبَر السنّ أو خوف وقوع ما يمنع منه.

(١) المحامي في «اللباب» (ص ٢٠٩).

(٢) المحامي في «اللباب» (ص ٢٠٩).

(٣) المحامي في «اللباب» (ص ٢٠٩).

(٤) رأيت في «اللباب» ثلاثة فقط: الجدال، وصوم عرفة، والنظر بشهوة.

(٥) في (أ): «الماء».

(٦) في السفر: سقط من (أ).

(٧) في (ل): «تعويلاً».

وتقديم الإحرام على الميقات كما أطلقه جماعة.
ورفع صوت المرأة بالتلبية، والله أعلم.



باب ما يفسد به الحج والعمرة

وهو تغييب الحشفة^(١) في قبل^(٢) أو دبر؛ من آدمي أو بهيمة، إذا وقع مع العمد والعلم بتحريمه، وذكر الإحرام والاختيار، وقبل التحلل الأول^(٣) في الحج.

ويلزم المضي في الفاسد، فلا يخرج منه، ويثم عمله كما كان قبل ذلك، ويلزم بالجماع المذكور بدنة^(٤)، ولو قارنا - على الرجل فقط كالصوم - ومنهم من قطع هنا بالزامها البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة دراهم واشترى بقيمتها^(٥) طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام^(٦) عن كل مد يومًا، فهو دم ترتيب وتعديل على الأصح.

(١) الحشفة: رأس الذكر.

(٢) في (ز): «تغييب الحشفة بقبل».

(٣) «الأول»: سقط من (ل).

(٤) «التنبية» (ص ٧٣)، و«الوجيز» (١/ ١٢٦)، و«المناسك» (ص ١٩٧).

(٥) في (أ، ب): «بها».

(٦) في (أ): «صام بقيمتها».

* ولا تَجِبُ البدنةُ في الإحرامِ إلَّا في شيئين:

(١) أحدهما: هذا.

(٢) والثاني: قَتْلُ النِّعَامَةِ^(١).

وتجبُ البدنةُ في غيرِ الإحرامِ بشجرةٍ^(٢) كبيرةٍ حَرَمِيَّةٍ، وفي الإحرامِ في مَوَاضِعَ على رأيٍ ضعيفٍ، منها القَارِنُ الذي تَجِبُ عليه الفدية.

والجِمَاعُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، [والجِمَاعُ الثاني قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ]^(٣).

وإذا فَسَدَ الْحَجُّ أو^(٤) العُمرةُ بِالجِمَاعِ لَزِمَهُ مَعَ الْفِدْيَةِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ قَابِلٍ [فِي الْحَجِّ]^(٥)، وَيُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ فِي عَامِ الْإِفْسَادِ بَأَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْحَصْرِ مِنَ الْفَاسِدِ^(٦)، ثُمَّ يَزُولَ الْحَصْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ.

ثم إن كَانَ نُسْكُهُ فَرَضًا فَالْقَضَاءُ مُسْقَطٌ لِلْفَرْضِ^(٧) إِذَا كَانَ الْإِفْسَادُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْحَرِيَةِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَا يَدُ مِنَ الْقَضَاءِ.

وإنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَقَضَاءُ الأوَّلِ وَلَا قَضَاءَ عَنِ الْقَضَاءِ.

(١) كما في «الأم» (٢/٢٠٩).

(٢) في (ل): «لشجرة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ل).

(٦) في (ب): «من الحصر من الفاسد».

(٧) في (ل): «سقط بالفرض».

وَمَنْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ عَلَى الْأَصْحَى.

وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ فَاسِدًا عَلَى الْأَصْحَى إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ بِجِمَاعٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا عَلَى الْأَصْحَى، وَيَلْزَمُ الْمَضْيُ فِي فَاسِدِهِمَا.

وَدُمُ الْقِرَانِ وَالْقِضَاءِ وَالْفِدْيَةِ عَنِ الْجِمَاعِ فِي الْعُمْرَةِ كَافِيَةٌ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) في هامش (ز): «فائدة: قوله «كافية»: يعني عن الحج حتى لا يلزمه بدنة أخرى للحج خلافاً لمن قال ذلك».

باب الفوات والإحصار، وأنواع التحلل

لا تفوتُ العُمرةُ المستَقْلَةً أبداً، وأما في القِرانِ فتتبعُ الحجَّ في الفواتِ،
والحجَّ لا يفوتُ إلَّا بفواتِ الوقوفِ^(١).

ومَن فاتَهُ الحجَّ وَجَبَ أَنْ يتحلَّلَ، ويأثمَ بالبقاءِ على إحصاره، نصَّ عليه.
ولو بقي عليه ليحجَّ معَ النَّاسِ مِنْ قَابِلٍ بِذلك الإحصارِ لا يُجزئُه.
وتحلَّله بالطَّوافِ والسَّعيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبَ^(٢) طوافِ القدومِ، كذا
جزموا به.

والتحقيقُ: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ السَّعيِ مُطلقاً، ثُمَّ يحلِّقُ، ولا يجبُ رميُّ، ولا
مبيتٌ مِنِّي في الأصحَّ، ولا يجرى ذلك عن عُمرة الإسلامِ^(٣).
وقال المحاملي^(٤): مَنْ حجَّ أو اعتَمَرَ نفلاً وَقَعَ عن فرضِهِ إلَّا في

(١) تقدم عن المحاملي أن الحج يفوت بفوات الإحصار والوقوف.

(٢) «عقب» سقط من (ل).

(٣) راجع «المجموع» (١١٨/٧)، و«مناسك النووي» (ص ١١٨-١١٩)، و«الحاوي»

(٤/٢١-٢٢).

(٤) المحاملي في «اللباب» (ص ٢٠٩).

مسألتين^(١):

(١) إحداهما: هذه.

(٢) والثانية: مَنْ نَسِيَ مَا أُخْرِمَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي قَوْلِ^(٢)، والأصحُّ أَنَّهُ يَنْوِي الْقِرَانَ، وَيَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ دُونَ عُمْرَتِهِ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَعْتَمِرْ نَفْلًا، فَإِنَّ فِي الْأُولَى تَحَلُّلَ بَعْمَلِ عُمْرَةٍ، وَفِي^(٤) الثَّانِيَةِ إِنَّمَا لَمْ^(٥) تَجْزِيهِ الْعُمْرَةُ، لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ السَّابِقُ حَجًّا، وَإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا صَحَّحُوهُ، وَيَرَى مِنَ الْحَجِّ إِذَا نَوَى الْقِرَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِنْ كَانَ حَجَّةً فَرَضًا فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، كَالْمُفْسِدِ.

وَقِيَاسُهُ: أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ فِي الْفَرْضِ، وَيَلْزِمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ دُمُ الْفَوَاتِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيُرَاقَى فِي الْحَجَّةِ الْمُقْضِيَةِ وَجُوبًا.

(١) «الروضة» (٣/١٨٢)، و«شرح السنة» (٧/٢٩١).

(٢) وهو المذهب القديم كما في «المجموع» (٧/٢٣٣)، و«الحاوي» (٤/٨٥).

(٣) وهو المذهب الجديد كما في «مختصر المزني» (ص ١٦٢)، و«الحاوي» (٤/٨٦)،

و«حلية العلماء» (٣/٢٣٨).

(٤) في (ل): «و».

(٥) «لم»: سقط من (ب).

❖ ضابط:

لا يجتمعُ القضاءُ والفديةُ في المناسِكَ إِلَّا على ثلاثة:

١- المفسدُ بالجماع.

٢- والذي فاتهُ الحجُّ.

٣- ومؤخَّرُ رمي يومٍ إلى يومٍ، على قولٍ مرجوحٍ في هذا.

ويجتمعُ^(١) القضاءُ والفديةُ في الصَّيامِ في مفسدِ رمضانَ بالجماع، في^(٢) القسمِ الثالثِ المذكورِ في الصيامِ.



وإذا أُحصِرَ الْمُحْرِمُ تحلَّلَ، ولو كانَ واحدًا.

وكذا يُحلَّلُ السَّيِّدُ عبده الذي أُحْرِمَ بغيرِ إذنه، إِلَّا إنِ اشترَاهُ بعدَ إحرامِهِ بإذنِ البائعِ.

ويُحلَّلُ الزوجُ زوجته التي أُحْرِمَتْ بغيرِ إذنه ولو فرَّضًا.

وللأصل^(٣) مَنعُ الفرعِ مِنَ التطوُّعِ وتحليلُهُ منه^(٤).

وللمطلقِ مَنعُ المعتدَّةِ مِنَ الخُرُوجِ.

(١) في (ب): «ويجتمع مع».

(٢) في (ز): «وفي».

(٣) في (ل): «الأصل».

(٤) في (ل): «عنه».

وللغريم المنع.

ولا يتحلَّل إلا إذا كان مُعْسِرًا ولم يقدِّر على إثبات إعساره.

والمُخَصَّرُ يتحلَّل بالنية، ودَبْحٍ شاقٍّ، أو الإطعام بِقِيمَتِهَا، إن لم يَجِدْهَا،
ثُمَّ يَحْلِقُ.

وأغرب المَحَامِلِيُّ^(١) فحكى قولَينِ في أنه ينحرُ قبل أن يتحلَّل أم يتحلَّل
قبل أن ينحر^(٢)، ويُمكن^(٣) حملُهُ على العبدِ والمُعْسِرِ، فإن لم يَجِدْ حَلَقَ بِنِيَّةِ
التحلُّل، ولا يتوقَّفُ تحلُّلُهُ على الصَّوم على أشبه القولَينِ بالقياس^(٤)، كما
قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه.

فإن^(٥) لم يَصُمْ وأيسر^(٦) بعد التحلُّل أتى بالواجبِ الماليِّ على الأصحَّ.
والمُخَصَّرُ عن^(٧) عرفاتٍ دونَ البيتِ يتحلَّلُ بعملِ عُمْرَةٍ.

(١) المحاملي في «اللباب» (ص ٢٠٦).

(٢) أصحهما: النحر أولاً. الحاوي ٣٥٤/٤، كفاية الأخيار ١/١٤٤، مغني المحتاج
١/٥٣٤.

(٣) في (ل): «ويمكنه».

(٤) في (أ، ب): «فالقياس».

(٥) في (ل): «وإن».

(٦) في (ل): «ولبس».

(٧) في النسخ: «من»، والمثبت من (ز).



والمُخَصَّرُ مُطْلَقًا لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَنْظَارِهَا عَلَى
الْأَصَحِّ.

وأنواع التَّحْلِيلِ سِتَّةٌ:

١ - أحدها^(١): بالتَّامِ^(٢) لَا مَعَ مُفْسِدٍ^{(٣)(٤)}، وَمِنْهُ تَمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ^(٥).

٢ - الثَّانِي: مَعَ الْفَسَادِ بِالْجَمَاعِ.

٣ - الثَّالِثُ^(٦): بِالْفَوَاتِ.

٤ - الرَّابِعُ^(٧): بِالْإِحْصَارِ الْعَامِ.

٥ - الْخَامِسُ^(٨): بِالْإِحْصَارِ الْخَاصِّ.



(١) «أحدها»: سقط من (ب).

(٢) في (ل): «مع التمام».

(٣) في (ل): «لا سقطه».

(٤) والتمام يكون بأن يطوف ويسعى ويحلق. راجع: «المنهاج» (ص ٣٩١).

(٥) المحاملي في «اللباب» (ص ٢٠٣).

(٦) في (ب): «الثاني».

(٧) في (ب): «الثالث».

(٨) في (ب): «الرابع».

وَشَرَطَ الْمَحَامِلِيُّ لِلْإِحْصَارِ خَمْسَةَ^(١) شَرَائِطَ^(٢):

- ١- أحدها: أن^(٣) يَعْلَمَ أَنَّهُ^(٤) إِذَا تَحَلَّلَ تَخَلَّصَ مِنَ الْعُذْرِ^(٥)، وهذا غيرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(٦).
- ٢- الثاني: أن يخافَ الفوتَ^(٧)، وهذا غيرُ مُعْتَبَرٍ، فلو أُحْصِرَ عَنِ الطَّوَافِ تَحَلَّلَ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْفَوَاتَ^(٨).
- ٣- الثالث: أن يكونَ الإحصارُ عامًّا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٩)، وقد تقدَّم أن الْأَصَحَّ خِلَافُهُ.
- ٤- الرابع: أن يكونَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ^(١٠)، وذلك ليس بمُعْتَبَرٍ.
- ٥- الخامس: أن لَا يكونَ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ^(١١) فلو وَجَدَ آخِرَ لَزَمَهُ سَلُوكُهُ

(١) في (أ): «خمس».

(٢) المحاملي في «اللباب» (ص ٢٠٥) .

(٣) في (ب): «وشرط أن».

(٤) «أنه» سقط من (ل).

(٥) في (ز): «العدو».

(٦) «الحاوي» (٣٤٦/٤).

(٧) في (ل): «الفوات».

(٨) «مناسك النووي» (ص ٤٥٧)، روض الطالب ١/ ٥٢٤.

(٩) «الروضة» (٣/ ١٧٥).

(١٠) «المهذب» (١/ ٢٣٤).

سلوكُهُ وإن فاتَهُ الحجُّ لظولِهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَا قِضَاءً فِي الْأَصَحِّ.



٦- السادس: مِنْ أَنْوَاعِ التَّحَلُّلِ:

التَّحَلُّلُ^(٢) بِالْشَّرْطِ^(٣)؛ فَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ تَحَلَّلَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ، لَصَحَّةِ الْحَدِيثِ^(٤).

وَمِثْلُهُ شَرَطُ التَّحَلُّلِ لَغَرَضٍ آخَرَ مِنْ فِرَاقِ نَفَقَةٍ وَضَلَالٍ فِي طَرِيقٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَأُطْلِقَ الْمَحَامِلِيُّ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى بَدَأَ لَهُ شُغْلٌ تَحَلَّلَ، وَالْمَعْرُوفُ مَا سَبَقَ.

ثُمَّ إِنْ شَرَطَ أَنْ يَصِيرَ^(٥) حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ، فَلَهُ شَرْطُهُ عَلَى النَّصِّ.

(١) «حلية العلماء» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «التحلل»: سقط من (ز).

(٣) في (ب): «بشرط».

(٤) يعني حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري برقم (٤٨٠١) في باب الأكفاء في الدين وقوله «وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا» ومسلم (١٥٤ / ١٢٠٧) في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.. من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدي إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني».

(٥) في (ل): «يكون».

وإن شَرَطَ التحلُّلَ بِلا هَـذِي أو أَطْلَقَ لم يلزِمُهُ الهَـذِي، وإلَّا لَزِمَهُ.
وإن شَرَطَ أن يَنْقَلِبَ حَـجُّهُ عُمَرَةً بالمرَضِ صَحَّ^(١).



❁ ضابط:

لا يَنْقَلِبُ الحَـجُّ عُمَرَةً عِنْدَنَا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)،
وبالفَوَاتِ عَلَى وَجْهِ^(٣).

وليس لنا خُرُوجٌ مِنْ عِبَادَةٍ بِشَرَطِ إِلَّا الْاِعْتِكَافُ وَالْحَـجُّ، وليس لنا تَحَلُّلٌ
قَبْلَ وَقْتِهِ بِلا هَـذِي، إِلَّا فِي صُورَتِي الشَّرْطِ.

ولا يَبْطُلُ الحَـجُّ وَالْعُمَرَةُ إِلَّا بِالرَّدَّةِ.

ومَكَانُ ذَبْحِ دَمِ الْإِحْصَارِ حَيْثُ أُخْصِرَ، وكَذَا مَا لَزِمَهُ مِنْ دَمٍ وَمَا مَعَهُ مِنْ
هَـذِي.



(١) فِي (أ، ب): «حج».

(٢) «عَلَى الْأَصْلَحِ» سَقَطَ مِنْ (أ، ب).

(٣) فِي هَامِشِ (ز): «فَائِدَةٌ: وَتَجْزِي هَذِهِ الْعُمَرَةُ عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ عُمَرَةِ
الْفَوَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَجْزِي».

باب الدماء والهدي

ودماء الحج على نوعين: منصوص بالكتاب، وغير منصوص به.

* أما المنصوص بالكتاب فأربعة:

(١) دم الإحصار.

(٢) ودم الحلق.

(٣) ودم التمتع.

(٤) ودم جزاء الصيد.



* وأما غير المنصوص، فبقية الدماء، وهي:

- إِمَّا لترك نُسكٍ يدخله الجبر؛ كالإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرَةِ العقبة، ورمي أيام منى، ومبيت ليلِها، وطوافِ الوداع.
- وإِمَّا لارتكاب^(١) منهي عنه؛ ممَّا يُتَرَفَّه به من طيب، ولباس، وجماع،

(١) في (ل): «الارتكاب».

ومقدماته، أو مما يتلفه كتقليم الظفر، وحلق شعر بقية البدن^(١).

* والدماء أربعة أنواع^(٢):

(١) تخيير.

(٢) وتقدير تخيير.

(٣) وتعديل ترتيب.

(٤) وتقدير ترتيب وتعديل.

فالتخير والترتيب لا يجتمعان، وكذلك التعديل والتقدير.

ومعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل^(٣). ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى الإطعام^(٤).



١ - فالتخير والتقدير في ثمانية أشياء:

(١) في (ب، ز، ظا): «وحلق الشعر».

(٢) «المجموع» (٥٠٤/٧ - ٥٠٦).

(٣) قال في «المجموع» (٥٠٤/٧): فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً أي مُقدراً لا يزيد ولا ينقص.

(٤) قال في «المجموع» (٥٠٤/٧): ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى

غيره بحسب القيمة.

(١، ٢) الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ^(١)، فِي حَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَوْ رَأْسُهُ وَبَدَنَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيمُ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ^(٢) فَمَا فَوْقَهَا دَمٌ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣).

وَمِثْلُهُ دَمُ الْاسْتِمْتَاعِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الرَّاجِحِ^{(٤)(٥)}:

(١) التَّطِيبُ.

(٢) وَاللُّبْسُ.

(٣) وَالْأَذْهَانُ.

(٤) وَمَقْدَمَاتُ الْجِمَاعِ.

(٥) وَشَاةُ الْجِمَاعِ الثَّانِي.

(٦) أَوْ بَيْنَ التَّحْلِيلِينَ.

وَالْمَصِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ^(٦) إِلَى التَّرْتِيبِ، وَالتَّعْدِيلِ ظَاهِرُ النَّصِّ^(٧).

(١) فِي (ل): «وَالْقَلِيمُ».

(٢) فِي (ل): «وَكَذَلِكَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

(٣) «الْمَجْمُوعُ» (٧/٥٠٦-٥٠٧).

(٤) فِي (ل): «عَلَى الْمَرْجَحِ».

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى الرَّاجِحِ»: حَدَثَ سَقَطَ كَبِيرٌ فِي نَسْخَةِ (ب) وَيَنْتَهِي قَبْلَ كِتَابِ الْبَيْعِ.

(٦) فِي (ز): «وَالْمَصِيرُ فِي السِّتَةِ».

(٧) «الْمَجْمُوعُ» (٧/٥٠٧-٥٠٨).

٢- النوع الثاني:

التخيير والتعديل جزاء الصيد بنص القرآن، وما ليس بمِثْلِيَّ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ طَعَامًا، وَإِنْ شَاءَ عَدَلَ^(١) وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَإِنْ انْكَسَرَ فِي الْأَمْدَادِ صَامَ عَنِ الْمُكْسِرِ يَوْمًا^(٢).

✽ ضابط: لَا يُفْعَلُ مَكَانَ الْمُنْكَسِرِ كَامِلٌ إِلَّا هُنَا، وَفِي الْقِسَامَةِ فِي الْوَرِثَةِ^(٣) لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً مَثَلًا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ بِمَوْضِعِ الْإِتْلَافِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمِثْلِيِّ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ بِمَكَّةَ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ مُطْلَقًا عَلَى الْأَرْجَحِ.

وَإِنْ أَبْطَلَ مُحَرِّمَانِ قَارِنَانِ امْتِنَاعَيْنِ^(٤) نَعَامَةً وَلَوْ فِي الْحَرَمِ اتَّحَدَ الْجَزَاءُ^(٥).

ومما^(٦) يدخل في التَّخْيِيرِ والتَّعْدِيلِ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَشَجَرُهُ، وَكَذَا الْمَدِينَةُ عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ.

(١) «عدل» سقط من (أ).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٥٦).

(٣) في (ل): «وفي القسامة للورثة».

(٤) وهما قوة عدوها وطيرانها. «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٢/٢٦٣).

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/٣٥١) و«حاشية الجمل» (٢/٥٢٩).

(٦) في (ل): «وما».

وما^(١) حَكَمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وما^(٢) لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ يُرْجَعُ فِي مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ^(٣)، وَإِنْ كَانَا^(٤) هُمُ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُمَا خَطَأً، وَقِيَاسُهُ: أَنْ يَحْكُمَا إِذَا تَابَا.

وَمِثْلُ النِّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقْرُهُ: بَقْرَةٌ.

وَالضَّبْعُ: كَبْشٌ.

وَالْيَرْبُوعُ: جَفْرَةٌ.

وَفِي حِمَامٍ مَكَّةَ: شَاةٌ عَلَى الْجَدِيدِ^(٥).



٣- النوع الثالث: التَّرتِيبُ والتَّقْدِيرُ: دُمُ التَّمَتُّعِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) فِي (ل): «وَمَا».

(٢) فِي (ل): «وَمَا».

(٣) قَالَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٥٧/٣): اعْلَمْ أَنَّ الْمِثْلَ لَيْسَ مُعْتَبَرًا عَلَى التَّحْقِيقِ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَلَى التَّقْرِيبِ. وَلَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي الْقِيَمَةِ، بَلْ فِي الصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ.

(٤) فِي (ل): «كَانَا».

(٥) فَتَحَ الْوَهَّابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ (١٨٠/١)، فَتَوَحَّاتِ الْوَهَّابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ الْمَعْرُوفِ بِحَاشِيَةِ الْجَمَلِ (٥٢٩/٢)، حَاشِيَةِ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (١٥٤/٢).

الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴿١﴾

والمُعْتَبَرُ الرجوعُ إلى الأهل، ويُفَرَّقُ فِي الْقَضَاءِ بِقَدْرِهِ.

وَأَلْحَقَ الْعَرَاقِيُّونَ وَكَثِيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِهَذَا النَّوعِ الدَّمَ الْمَنُوطَ بِتَرَكِ
الْمَأْمُورَاتِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِهِ ^(١)، وَظَاهِرُ ^(٢) النَّصِّ: أَنَّهُ دُمٌّ تَرْتِيبُ
وَتَعْدِيلُ، وَقُطِعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ، وَرَجَّحَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ^(٣).

٤- النوع الرابع: الترتيب والتعديل: دُمُّ الْجَمَاعِ ^(٤):

وَمِنْهُ دُمُّ الْإِحْصَارِ، إِنْ قُلْنَا لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِ
هَذَا الْخِلَافِ ^(٥).

فَإِنْ وَجَدَ الشَّاةَ ذَبَحَهَا، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمُهَا وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ
بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ^(٦).

(١) «المجموع» (٧/٥٠٧).

(٢) في (ل): «فظاهر».

(٣) «المحرر في فروع الشافعية» (ص: ١٣٢).

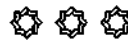
(٤) «روضة الطالبين» (٣/١٨٥-١٨٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/١٨٦).

(٦) في هامش (ز): «فائدة: كان الأحسن أن يقول (فإن وجد الحيوان ذبحه) لأن
الجماع الأول واجد بدنة، وإنما تجب الشاة في الجماع الثاني أو بين التحليلين، وقد قال
الأصحاب إنه يجب بالجماع الأول بدنة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة
بدرهم، والدراهم بطعام، ثم تصدق، فإن عجز صام عن كل يوم مدَّ بيوم، وقد يقال إن
الكلام خاص بالإحصار، وإدخال دم الجماع على ما تقدم من كلامهم. انتهت».

وَكُلُّ الدِّمَاءِ تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ غَيْرَ دَمِ الْإِحْصَارِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيُفَرَّقُ عَلَى مَسَاكِينِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَلَا يُنْقَلُ^(١) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَصِيرُ إِلَى وَجُودِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يَأْكُلُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ لَذْبَحِ الْمُعْتَمِرِ: الْمَرُوءَةُ، وَلِلْحَاجِّ: مِئَتِي، وَكَذَا مَا يَسُوقَانِ مِنْ هَذِي النَّطْوَعِ، وَوَقْتُهُ: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.



❁ ضابط:

يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ مُقْتَضِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ اسْتِمْتَاعًا^(٢) غَيْرَ جَمَاعٍ، وَاتَّحَدَ نَوْعُهُ وَمَكَانُهُ وَتَوَالِي^(٣) الزَّمَانِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ.

وَكَذَلِكَ يَتَّحَدُ الْجَزَاءُ فِي نَوْعِي اسْتِمْتَاعٍ لِلتَّبَعِيَّةِ كُلِّسِ ثَوْبٍ^(٤) مُطَيَّبٍ عَلَى النَّصِّ الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَنْ قَضَى بِالتَّعَدُّدِ.

وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَمَكَنَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ؛ تَفْرِيعًا عَلَى تَعَدُّدِ الدَّمِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ مَكَائِنِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ مَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ، وَهُنَا فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ.

(١) فِي (ل): «يَفْعَل».

(٢) فِي (ل): «اسْتِمْتَاع».

(٣) فِي (ل): «تَوَالِي».

(٤) «ثَوْب» سَقَطَ مِنْ (ل).

وفيه نظرٌ.

وكذلك الحُكْمُ^(١) فيما زاد.

والقُبْلَةُ بالشهوة، والاستمْناءُ باليدِ قد^(٢) يتخيلُ التعدُّدُ فيهما كالجماع^(٣).

والذي يظهر^(٤) إلحاقُهُما بالطَّيِّبِ.

ولو باشَرَ بشهوةٍ ثُمَّ جامعَ دخلَتِ الشاةُ في البدنةِ على الأصحِّ.

(١) في (ل): «وكذا إن يحكم».

(٢) في (ل): «قبل».

(٣) في (ل): «بالجماع».

(٤) في (ل): «لم يظهر».

باب دخول حرم مكة وحكم صيده وشجره

دخوله لا يوجب إحراماً على أصح القولين خلافاً لما اختاره ابن القاص والمسعودي والماوردي والبغوي^(١) والمحاملي وغيرهم.

ولو دخل أهل الحرم مكة لم يجب إحرام قطعاً، ومثله من دخل الحرم لقتال مباح، أو خائفاً من ظالم، أو غريم بحبسه، وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك.

والعبد^(٢) لا إحرام عليه، ولو أذن له السيد في الدخول على المذهب، ولا من يتكرر دخوله كخطّاب وصياد على المشهور.

واستثنى المحاملي من الإيجاب ثمانية: التاجر، والزائر، والمكي المسافر إذا عاد، والخطّاب، ومن في معناه، والممتار يرجع بأقل من أسبوع، والبريد، والرسول، والمقاتل مباحاً أو واجباً.

وما ذكره في التاجر والزائر والمكي العائد من سفره والراجع بأقل من أسبوع والبريد والرسول: خلاف المعروف.

(١) «البغوي» سقط من (ل).

(٢) في هامش (ز): «والأمة كذلك، وقد ذكر ابن حزم أن لفظ العبد يتناولها لغة، وأيضاً لا يختص ذلك...».

وعلى القول بالوجوب مَنْ دَخَلَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، عَلَى الْأَصَحِّ،
كفوات التحية.

قال المرعشي: وليس في الفرائض ما إذا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لَا تَلَزُمُهُ إِعَادَةٌ وَلَا
كفارة عليه^(١) غَيْرُهُ.

وينبغي أَنْ يَقُولَ الْأَعْيَانُ، وَإِلَّا فَفَرَأِضُ الْكِفَايَةِ قَدْ تُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ،
وَصَيْدُ حَرَمٍ مَكَّةَ الْبَرِّيَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ فِي الْإِحْرَامِ حَرَامٌ عَلَى الْحَالِلِ
أَيْضًا.

وكذلك شجره الرطبُ غَيْرُ الْمُؤْذِي: لَا الْوَرْقُ، وَالْإِذْخَرُ، وَالْمَأْخُودُ
لِلدَّوَاءِ، وَلَا مَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ شَجَرِ الْحِلِّ وَالنَّائِبِ بَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ حَرَمِيَّةً
كُلُّهَا.

ومَنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ تَحْرِيمَ الْعَوْسَجِ وَنَحْوِهِ.

وفي الشجرة الكبيرة: بقره، وفي الصغيرة التي هي^(٢) سُبُعُهَا أَوْ يَقْرُبُ مِنْ
ذَلِكَ: شاة، وفي غير ذلك: القيمة، إِلَّا إِنْ أَخْلَفَ يَشْتَرِي بِهَا الطَّعَامَ، وَهِيَ
تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ كَمَا سَبَقَ^(٣).

(١) «عليه» سقط من (أ).

(٢) «هي» سقط من (أ).

(٣) في هامش (ز): «يرد عليه أن التحريم في الشجر إنما هو في الرطب أما اليابس فلا شيء في قطعه، كما لو قد صيدًا ميتًا نصفين، هذه عبارة أصل الروضة [١٦٥/٣]، وقد ذكره قبل سطر بقوله: (وكذلك شجره الرطب) فإذا لا يراد».

ويختص حَرَمُ مَكَّةَ بأربعةَ عَشَرَ حُكْمًا^(١):

- ١- تحريمُ الاضطيادِ.
- ٢- وقطعُ الشجرِ.
- ٣- ولا ينحرُ غيرُ المُخَصَّرِ الهَدْيِ إِلَّا فِيهِ^(٢).
- ٤- ولا يُفَرَّقُ لحمُهُ والطعامُ الواجبُ فِي المناسِكِ إِلَّا فِيهِ.
- ٥- ولو نَذَرَ^(٣) المشي إليه لِرَمَةٍ.
- ٦- ولا يدخلُه إِلَّا بِإِحْرَامٍ واجبٍ أو مستحبٍّ على الخِلافِ.
- ٧- ولا يتحلَّلُ إِلَّا فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخَصَّرًا.
- ٨- ولو قَتَلَ فِيهِ خطأً آدميًا أو أصابه غُلْظَتِ الدَّيَّةِ.
- ٩- ولا تَمْلِكُ لِقَطْعَتُهُ.
- ١٠- ولا يدخلُه كافرٌ.
- ١١- ولا يُدْفَنُ فِيهِ^(٤).

(١) عند المحاملي: اثنا عشر فقط، وراجع: «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٦-١٦٧)، و«مناسك النووي» (ص ٤٦١-٤٦٣)، و«إعلام الساجد» (ص ١٥٢-١٧٧).

(٢) «إلا فيه»: سقط من (أ).

(٣) في (أ): «قدر».

(٤) «فيه» سقط من (أ).

١٢- ولو شَرَطَ عَلَى دَخُولِهِ مَالًا، فَدَخَلَ أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعْرَفُ فَاسِدٌ يُسْتَحَقُّ فِيهِ الْمَسْمِيُّ غَيْرُ هَذَا^(١).

١٣- وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ فِيهِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا.

١٤- وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى حَاضِرِيهِ بِمُتَعَةٍ وَلَا قِرَانٍ، وَبِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَجِّ.



* وَتَخْتَصُّ الْكَعْبَةُ:

بِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

وَبِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالطَّوَافِ.

وَتَفْضِيلُ الصَّلَاةِ بِمِائَةِ أَلْفٍ فِيهَا، وَفِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهَا.

وَالْمُصَلُّونَ يَسْتَدِيرُونَ حَوْلَهَا وَيَتَقَابِلُونَ^(٢) فِيهَا حَتَّى الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِدْبَارُ.

(١) فِي هَامِش (ز): «ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ: كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَ فِيهِ الْمَسْمِيُّ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ عَلَى السَّكْنَى فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، فَإِذَا سَكَنُوا وَمَضَتْ الْمُدَّةُ فَيَجِبُ الْمَسْمِيُّ لِتَعَذُّرِ عَوْضِ الْمَثَلِ، فَإِنْ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ جِهَتِهِ لَا تَضُرُّ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَابِلَ الْمَسْمِيُّ، وَهَذَا مَرْتَبٌ مِمَّا قَالَهُ شَيْخُنَا... الْحَرَمُ. انْتَهَى».

قُلْتُ: رَاجِعْ ذَلِكَ فِي «حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤/٢١١)، وَ«مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (٣/٤٩٠).

(٢) فِي (ل): «وَيَقَابِلُونَ».

وبأنَّ إحياءها فرضٌ كفاية.

وبأنَّ قاضي الحاجّة يحرمُ عليه استقبالتها واستدبارها بالصحرَاء.

ومكّة أفضلُ البلادِ غيرِ البُقعةِ التي دُفِنَ فيها النَّبيُّ ﷺ^(١) فإنّها أفضلُ البقاع^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) إلى هنا ينتهي السقط الواقع في (ب).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/١٦٣ - ١٦٤):

ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من المسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة. وقال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلها ما عدا موضع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. اهـ.

قلت: وهذا الإجماع الذي ادعاه القاضي غير صحيح، وقد انتقده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٧/٢٧) فقال: وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدًا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض. فذكر ذلك إجماعًا وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه. ولا حجة عليه بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد. وأما ما فيه خلقٌ أو ما فيه دفنٌ فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلقٌ أفضل. فإن أحدًا لا يقول إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي. ونوحٌ نبيٌّ كريمٌ وابنه المغرق كافرٌ وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافرٌ.

باب زيارة النبي ﷺ

وحكم حرم المدينة في صيده وشجره

يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا^(١) لَا سِيَّامًا لِلْحَجَّاجِ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَدَبٍ وَخُشُوعٍ، وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلَى عَمْرِو ﷺ، وَيَزُورُ الْبَقِيعَ، وَقَبَاءَ.

وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ^(٢) حَرَامٌ، وَالْجَدِيدُ: لَا ضَمَانَ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِسَلْبِ الصَّائِدِ غَيْرِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ^(٣).

(١) في (ل): «مؤكدًا».

(٢) في هامش (ز): «قوله: (وصيد حرم المدينة): لا يختص بالصيد فالنبات كذلك، كما نقله في شرح المذهب عن الشافعي والأصحاب. انتهى».

(٣) قال في «المذهب» (١/٤٠١): «ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلئ خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان: قال في القديم: يسلب القاتل لما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فأسلبوه» وقال في الجديد: لا يسلب لأنه وضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيد وحج».

ولا يُنْقَلُ شَيْءٌ^(١) إِلَى الْحِلِّ^(٢) مِنْ تُرَابِ الْحَرَمَيْنِ وَلَا أَحْجَارُهُمَا.
وَاخْتُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِأَنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، وَمَدْفَنُ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﷺ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ^(٣).



(١) في (أ): «شَيْئًا».

(٢) «إِلَى الْحِلِّ» سقط من (أ، ب).

(٣) في هامش (ز): «بلغ النص. عبد الله المنوفي بأول كُتُبِهِ فِيهِ قِرَاءَةُ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ مِنْ
أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هُنَا عَلَى كَاتِبِهِ صَالِحِ الْبَلْقِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

فهرسة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
مقدمة عن علم الفقه	٤
ما هو الفقه؟	٤
كيف نشأ الفقه؟	٤
أهمية علم الفقه	٥
المذهب الشافعي؛ نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم	٨
مراحل تطور المذهب	٨
المرحلة الأولى: البناء والتأسيس	٨
- المذهب القديم	٨
- المذهب الجديد	٩
المرحلة الثانية: التبليغ والتعريف بالمذهب	٩
تلاميذ الشافعي وناشرو علمه	١٠
١ - تلاميذه بمكة	١٠
٢ - تلاميذه بالعراق	١١
٣ - تلاميذه بمصر	١٣

- المرحلة الثالثة: التخصص والانتشار ١٥
- المرتبة الأولى من المرحلة: أصحاب الأصحاب ١٥
- المرتبة الثانية: التخصص والبناء ١٦
- المرتبة الثالثة: انتشار المذهب وظهوره على بقية المذاهب ١٦
- من مزايا فقه الإمام الشافعي ١٦
- القول القديم والقول الجديد ١٨
- انتشار المذهب الشافعي في أقطار العالم ١٩
- دخول المذهب الشافعي إلى الشام ٢٠
- دخوله إلى اليمن ٢٠
- طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين ٢٠
- طريقة العراقيين ومؤسسوها ٢٠
- طريقة الخراسانيين ومؤسسوها ٢٢
- ظهور طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين ٢٦
- المذهب يواصل الانتشار ٢٨
- طور تحرير المذهب ٣٠
- استمرار النشاط العملي في الحديث والفقه في القرن الثامن ٣٢
- علماء في القرن التاسع والعاشر يواصلون مسيرة الفقه الشافعي وتطويره ٣٤
- التقويم المذهبي لآراء الرافعي والنووي وكتبهما ٣٦

- كتب علماء الشافعية متسلسلة من مؤلفات صاحب المذهب ٣٧
- المرحلة الرابعة: الاستقرار ٤١
- المذهب كما استقرَّ عليه عند المتأخرين من الشافعية ٤١
- (أ) ترجمة المصنف رحمه الله ٤٤
- * اسمه ولقبه وكنيته ٤٤
- * نشأته ٤٤
- * أولاده ٤٥
- * قدومه إلى القاهرة ٤٦
- * وظائفه ٤٧
- * تلاميذه ٤٧
- * مدرسته ٤٧
- * مصنفاته ٤٨
- * وفاته ٥٢
- (ب) اسم الكتاب ٥٣
- (ج) إثبات نسبة الكتاب للمصنف ٥٣
- (د) قيمة الكتاب العلمية ٥٤
- (هـ) منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه ٥٥
- (و) وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب ٥٧

- ٦٣..... صور النسخ الخطية المعتمدة
- ٧٥..... نص الكتاب
- ٧٧..... كتاب الطهارة
- ٧٩..... باب المياه
- ٨٣..... أقسام المياه
- ٨٥..... باب الوضوء
- ٨٨..... لا يسقط الترتيب في الوضوء إلا في صورتين
- ٨٩..... سنن الوضوء
- ٩٠..... آداب الوضوء
- ٩١..... مكروهاته
- ٩٣..... فصل: الحدث الأصغر يحصل بواحد من سبعة أشياء
- ٩٨..... باب المسح على الخف
- ٩٩..... شرائط جواز المسح على الخفين
- ١٠٤..... باب الاغتسال
- ١٠٤..... هو نوعان
- ١٠٥..... خمسة مختصة بالنساء
- ١٠٥..... الأغسال المسنونة
- ١١٠..... ستة أشياء يشتمل عليها الغسل

- باب التيمم ١١٦
- للمتيمم حالتان؛ حالة يجمع بينه وبين الوضوء، وحالة يفرد عن الوضوء ١١٨
- حالة الجمع في ثلاث مواضع ١١٩
- حالة الأفراد في عشرين موضعًا عشرة تعاد فيها الصلاة، وعشرة لا تعاد فيها ١١٩
- العشرة التي تعاد فيها الصلاة ١٢٠
- العشرة التي لا تعاد فيها الصلاة ١٢١
- ستة أشياء يشتمل عليها التيمم ١٢٣
- مسائل ينقض فيها التيمم عن الوضوء ١٢٩
- باب النجاسة وإزالتها ١٣١
- أحوال تسعة للنجاسة ١٣٥
- باب الحيض ١٤١
- فصل في النفاس ١٤٧
- كتاب الصلاة ١٤٩
- الأنواع التي يطلق عليها الصلاة ستة ١٥٠
- ما على الأعيان؛ هي الخمس ١٥١
- ما هو فرض على الكفاية ١٥٢
- ما هو ستة ١٥٢
- ما هو نافلة مطلقة ١٥٥

- ١٥٥ ما هو مكروه
- ١٥٦ ما هو حرام
- ١٥٨ باب مواقيت الصلاة
- ١٦١ باب الأذان
- ١٦٢ الأذان الصحيح
- ١٦٣ الأذان الفاسد
- ١٦٧ باب أحكام الصلاة
- ١٦٧ شرائط للصلاة قبل الشروع فيها
- ١٧١ شرائط للصلاة بعد الشروع فيها
- ١٧٢ فرائض الصلاة
- ١٧٥ سنن الصلاة أبعاض وهيئات
- ١٨١ مكروهات الصلاة
- ١٨٥ باب ما يفسد الصلاة
- ١٨٩ فصل: لا يجوز الاقتداء بمن يعتقد وجوب القضاء عليه
- ١٩٢ باب الإمامة
- ١٩٢ الناس في الإمامة على سبعة أنواع
- ١٩٧ فصل: صلاة الحاضر سبعة عشر ركعة في غير يوم الجمعة
- ١٩٨ باب صلاة المسافرين

باب الجَمْع	٢٠١
باب الجمعة	٢٠٤
لا تجب الجمعة إلا بشرطين	٢٠٤
ولا تصح إلا بأربعة زائدة عن الشرطين	٢٠٤
اثنا عشر أمرًا تعتبر بهم الخطبة	٢٠٥
الناس في الجمعة أربعة أقسام	٢٠٧
باب صلاة الخوف	٢٠٩
فصل في صلاة شدة الخوف	٢١٥
باب صلاة المريض والغريق والمعذور	٢١٩
باب القضاء والإعادة	٢٢٠
باب صلاة الجنازة	٢٢٤
فرائضها	٢٢٥
سنتها	٢٢٦
شرائطها	٢٢٧
ضابط في ذكر أقسام الموتى	٢٢٩
باب صلاة الجماعة	٢٣٢
ما يعذر به ترك الجماعة والجمعة	٢٣٣
أبواب السنن	٢٣٧

- باب صلاة العيدين ٢٣٧
- صلاة الأضحى كالفطر إلا أنها تخالف في ستة أشياء ٢٣٩
- باب صلاة الخسوفين ٢٤١
- باب صلاة الاستسقاء ٢٤٣
- باب السنن الرواتب ٢٤٥
- باب الوتر ٢٤٩
- باب قيام شهر رمضان ٢٥٦
- باب تحية المسجد ٢٥٨
- باب صلاة التوبة والاستخارة والحاجة وعند القتل ٢٦٠
- دعاء الاستخارة ٢٦٢
- صلاة الحاجة ٢٦٤
- الصلاة عند القتل ٢٦٤
- باب الصلاة عند الإحرام والرجوع من السفر وبعد الوضوء ٢٦٥
- باب صلاة التسبيح ٢٦٨
- باب قضاء السنن ٢٧١
- باب السجود ٢٧٤
- السجود خمسة ٢٧٤
- فائدة: يلزم المأموم بحق التبعية للإمام أربعة عشر شيئاً ٢٨٠

٢٨٣	فصل في السواك
٢٨٤	فوائد السواك
٢٨٦	فصل فيما يحرم لبسه وما لا يحرم
٢٨٨	فصل في بقية ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه ودفنه وغير ذلك
٢٩٠	فرائض الغسل
٢٩٠	سننه
٢٩٢	شرطه
٢٩٣	مكروهة
٢٩٣	الفرض في الكفن والسنة والحرام والمكروه
٢٩٧	كتاب الزكاة
٢٩٩	شرائط تجب بها الزكاة
٣٠١	باب زكاة النعم
٣٠١	زكاة الإبل
٣٠٣	زكاة البقر
٣٠٣	زكاة الغنم
٣٠٦	شرائط لوجوب الزكاة في النعم
٣٠٧	خلطة الشبوع والجوار
٣١٠	باب زكاة الناض

باب المعدن.....	٣١٢
باب الركاز.....	٣١٤
باب زكاة المستنبت.....	٣١٦
باب زكاة التجارة.....	٣١٨
باب زكاة الرءوس وهي زكاة الفطر.....	٣٢٢
باب أخذ القيمة في الزكوات.....	٣٢٦
باب تعجيل الصدقة.....	٣٢٨
باب قسم الصدقات.....	٣٣٣
كتاب الصيام.....	٣٣٧
شرائط صحة الصوم.....	٣٣٨
شرائط الوجوب.....	٣٣٨
أقسام المعذورين في الإفطار.....	٣٣٩
فصل في المسنونات والمكروهات.....	٣٤٥
ما يكره في الصوم.....	٣٤٦
فصل: الكفارة مغلظة ومخففة.....	٣٤٨
فصل: جماع الصيام خمسة.....	٣٥٦
صوم الفريضة.....	٣٥٦
الصوم المسنون.....	٣٥٩

النفل.....	٣٦٠
الصوم المكروه.....	٣٦٠
الصوم المحرم.....	٣٦١
باب الاعتكاف.....	٣٦٣
ما يبطل الاعتكاف غير المنذور، والمنذور.....	٣٦٤
ما يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إن كان اعتكافه واجباً.....	٣٦٧
كتاب الحج.....	٣٧١
باب المواقيت.....	٣٨٠
باب وجوب أداء الحج والعمرة.....	٣٨٣
باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما.....	٣٨٩
واجبات تجبر بالدم.....	٣٩١
فصل في بيان واجبات وسنن الطواف.....	٤٠١
من الواجبات.....	٤٠٢
ومن السنن.....	٤٠٥
ومن السنن أيضاً.....	٤٠٧
باب محرمات الإحرام ومكروهاته.....	٤١٤
المحرمات.....	٤١٤
المكروهات.....	٤١٧

- باب ما يفسد به الحج والعمرة ٤١٩
- باب القوات والإحصار وأنواع التحلل ٤٢٤
- باب الدماء والهدي ٤٣٠
- باب دخول حرم مكة وحكم صيده وشجره ٤٣٧
- باب زيارة النبي ﷺ وحكم حرم المدينة في صيده وشجره ٤٤٢

